

**CONSEIL INTERNATIONAL DU SPORT MILITAIRE
INTERNATIONAL MILITARY SPORTS COUNCIL
CONSEJO INTERNACIONAL DEL DEPORTE MILITAR**

المجلس الدولي للرياضة العسكرية



لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية

اصدار يونيو 2024

النسخة العربية

التغييرات التي تم اجراؤها في اصدار يونيو 2024

تمت الموافقة عليها من قبل	ملف القرار	العناصر
اجتماع مجلس الإدارة 2/2024 دار السلام / تنزانيا	DF 2024/2 SGA 05 تحديث لوائح السيزم	المادة 1.1، 1.3، 1.9، 1.12، 2.1، 2.7، 2.8، 2.9، 2.10
اجتماع مجلس الإدارة 2/2024 دار السلام / تنزانيا	DF 2024-2 SGA 06 التعديلات	المادة 2.17
اجتماع مجلس الإدارة 2/2024 دار السلام / تنزانيا	DF 2024/2 SGA 07 مرشح لعضوية سلطة السيزم	المادة 4.6 < أ < 4 4.7 < أ < 4، 4.8 < ج، 4.9، 4.13 < ج < د

جدول المحتويات

الجزء الأول السياسة والتنظيم

المقدمة

الفصل الأول: السياسة العامة

الفصل الثاني: الهياكل والصلاحيات - الأدوار والمسؤوليات

الفصل الثالث: المؤتمر والجمعية العامة

الفصل الرابع: التصويت والانتخابات والتعيينات

الفصل الخامس: المالية

الفصل السادس: الأوسمة والجوائز

الجزء الثاني احداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الفصل السابع: مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الفصل الثامن: الاحداث الرياضية

الفصل التاسع: لوائح مكافحة المنشطات

الفصل العاشر: أنشطة أخرى

المجلس الدولي للرياضة العسكرية:

المجلس الدولي للرياضة العسكرية. المعروف باسمه المختصر "CISM" هو اتحاد رياضي دولي يتكون من القوات المسلحة للدول الأعضاء التي وافقت عليها الجمعية العامة. المجلس الدولي للرياضة العسكرية مفتوح أمام القوات المسلحة لجميع الدول المعترف بها رسمياً من قبل الامم المتحدة (UN) الهدف الأساسي من المجلس الدولي للرياضة العسكرية هو تعزيز النشاط الرياضي والتربية البدنية بين القوات المسلحة كوسيلة لتعزيز السلام العالمي. تم تغليف هذا النموذج المثالي في شعار اتحاد الجمهوريات الدولية "الصدقة من خلال الرياضة"

خلفية:

تأسس المجلس الدولي للرياضة العسكرية في 18 فبراير 1948 في نيس فرنسا كانت الدول الخمس المؤسسة هي بلجيكا والدنمارك وفرنسا ولوكسمبورغ وهولندا. في أعقاب الحرب العالمية الأولى. أدرك الجنرال الأمريكي جون بيرشينج الحاجة إلى كسر الحواجز اللغوية والثقافية وتعزيز الصداقة والروح المعنوية بين جنود قوات الحلفاء. ونتيجة لذلك. أسس المجلس الرياضي للقوات المتحالفة في عام 1919 ونظم أول حدث رياضي عسكري دولي . وهو ألعاب الحلفاء. في فرنسا. شارك في هذه الألعاب 18 دولة من القارات الخمس 1500 رياضي في 24 رياضة. بعد الحرب العالمية الثانية. تم إحياء المجلس الرياضي للقوات المتحالفة وأقيمت دورة ألعاب الحلفاء الثانية في عام 1946 في برلين. وعلى وجه الخصوص تنافس الحلفاء من أوروبا الغربية والشرقية في وئام ولسوء الحظ بسبب الخلاف السياسي. تم إيقاف المجلس الرياضي للقوات المتحالفة في عام 1947. ومع ذلك تم إحياء المجلس في العام التالي مع تأسيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية وظهور رؤية عالمية.

النطاق والنشاط:

منذ تأسيسه في عام 1948 مع خمس دول أوروبية. نما المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى أكثر من 140 دولة عضو من أوروبا وأفريقيا وآسيا وأمريكا. بالإضافة إلى العديد من البطولات القارية والإقليمية. ينظم المجلس الدولي للرياضة العسكرية أكثر من 20 بطولة عالمية سنويًا وألعاب العالم العسكرية الصيفية والشتوية كل أربع سنوات بحوالي عدة آلاف من المشاركين بما في ذلك الميداليات الأولمبية وأبطال العالم. يوفر المجلس الدولي للرياضة العسكرية أيضًا العيادات والمساعدة الفنية والتضامنية للأعضاء فيما بينهم. من أجل تحقيق هذه الأهداف. ينظم المجلس الدولي للرياضة العسكرية الندوات العلمية والطبية والرياضية والندوات العادية. يشارك المجلس الدولي للرياضة العسكرية في تعزيز السلام من خلال الأنشطة الرياضية وغيرها من أحداث "الرياضة والسلام".

التعريفات

المادة 1.1.

الدولة النشطة:

الدولة النشطة هي دولة عضو نفي بمسؤولياتها المالية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك (شرط إلزامي). الدولة النشطة هي أيضًا الدولة التي تساهم إلى أقصى حد ممكن في تنظيم أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية والمشاركة فيها (شرط مرغوب فيه).

القوات المسلحة (AF)

الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو غيرها من الخدمات النظامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوات الدفاع الوطنية / الفيدرالية (الذاتية) وقوات الأمن الوطنية / الفيدرالية المعترف بها رسميًا من قبل دولة عضو كجزء من قواتها المسلحة وتوافق عليها الجمعية العامة.

مجلس الإدارة (BoD)

يتألف المجلس من 19 (تسعة عشر) عضوًا منتخبين يتم منح السلطات من قبل الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن جميع التدابير المتعلقة بإدارة وإدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية في حدود نظامها الأساسي ولوائحها.

رئيس الوفد (CoD).

يعين الضابط رئيسًا لوفده / وفدها من قبل السلطات المسؤولة في بلده / بلدها ويتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات نيابة عن تلك السلطات.

رئيس البعثة (CoM)

ضابط معين كرئيس للبعثة من قبل السلطة المناسبة للدولة العضو.

سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية

يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة أو الجمعيات القارية (التي تعقد في إطار الجمعية العامة) أو يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو حكومتهم لتمثيل المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو قارتهم أو دولتهم أو رياضة معينة .

سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية هي:

- الرئيس.

- أمين عام.

- نواب الرئيس.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- هيئة الإدارة.
- أمين الصندوق.
- رؤساء الوفود.
- رئيس اللجان الرياضية بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- ممثل عن رؤساء اللجان الرياضية بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- رؤساء اللجان.

أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية

تشمل أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية:

- أ. المسابقات الرياضية
- ب. الدورات والندوات
- ج. الاجتماعات الرسمية على النحو التالي:
 - المؤتمر والجمعية العامة.
 - اجتماع مجلس الإدارة.
 - اجتماع قاري.
 - اجتماع لجنة.
 - اجتماع لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 - اجتماع فريق العمل.

اللجنة:

هي لجنة أنشأها مجلس الإدارة وتعمل في منطقة معينة من نشاط المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

مؤتمر:

الاجتماع السنوي لمدوبي الدول الأعضاء مباشرة قبل انعقاد الجمعية العامة. المؤتمر مخصص للتخطيط الاستراتيجي والتجاري والمناقشات والعروض التقديمية وتبادل المعلومات.

مندوب:

ضابط أو ضابط صف أو مدني من وزارة الدفاع يتم تعيينه على هذا النحو من قبل حكومته أو من قبل السلطات المختصة في بلده / بلدها ليكون عضوًا في وفد الدولة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية وأن يكون في الخدمة الفعلية في الدولة التي يمثلها.

الوفد (Del):

العدد الإجمالي لمدوبي الدول.

المسائل التأديبية:

شاملة ولا تقتصر على انتهاكات قوانين المجلس الدولي للرياضة العسكرية ومدونة الأخلاقيات الخاصة بالسيزم ولوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية; سوء السلوك أو السلوك السيئ عامة سواء داخل الملعب أو خارجه ليشمل التحرش الجنسي أو غيره من أشكال التحرش؛ والنشاط الإجرامي ليشمل الاعتداء الجنسي.

مجلس الطوارئ:

اتخاذ قرارات اللجنة المؤقتة في حالة الطوارئ بين جلسات مجلس الإدارة.

الجمعية العامة (GA):

السلطة العليا للمجلس الدولي للرياضة العسكرية وتتألف من وفود الدول الأعضاء.

الأمانة العامة (الامين العام):

المكتب الدائم الذي يوفر استمرارية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يدار من قبل الأمين العام ويتألف من أفراد عسكريين من قبل الدول الأعضاء على نفقتها الخاصة وموظفين مدنيين يدفع رواتبهم من ميزانية المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الازعاج او المضايقة:

هو مسار سلوك يزعج الشخص أو يهدده أو يرهبه أو يذمر أو يعرضه للخوف على سلامته. الازعاج هو سلوك غير مرغوب فيه وغير مرحب به وغير مرغوب فيه يحط من قدر الضحية أو يهددها أو يسيء إليها وينتج عنه بيئة معادية للضحية. قد يشمل سلوك الازعاج على سبيل المثال لا الحصر الصفات والتعليقات المهينة والافتراءات

والافتراضات البديئة أو إعاقة أو منع الحركة أو اللمس العدوانى أو أى تدخل جسدى الإهانات البصرية مثل الملصقات أو الرسوم الكرتونية المهينة.

الدولة المضيفة:

دولة عضو نشطة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية توافق كتابياً على تنظيم حدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقاً لجميع لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية المعمول بها. سيتم تناول الشروط والأحكام المحددة والتوقعات والحقوق والالتزامات المتبادلة للدولة المضيفة والمقر الرئيسي لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية في عقد مكتوب موقع من قبل رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو مسؤول المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو مختص آخر ووزير دفاع الدولة المضيفة أو أي سلطة مختصة أخرى.

دولة غير نشطة:

الدولة غير النشطة هي دولة عضو فشلت في الوفاء بمسؤولياتها المالية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

مكتب الاتصال (L O):

كيان اختياري تم إنشاؤه من قبل نائب الرئيس . بالتشاور مع الدول الأعضاء في قارته . ويكون مسؤولاً داخل منطقة معينة عن تعزيز وتنسيق أنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية في منطقته وتشجيع الدول غير الأعضاء في منطقته على الانضمام إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

الدولة العضو:

تم قبول الدولة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح. الدول الأعضاء تشمل الدول النشطة وغير النشطة.

الوفد:

المشاركون من فريق الدولة في حدث للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.

الدولة:

في سياق المجلس الدولي للرياضة العسكرية يجب تفسير الدولة. سواء كانت عضواً أم لا على أنها تعني فقط دولة معترف بها رسمياً من قبل الامم المتحدة بما في ذلك الدول التي منحت وضع "دولة مراقب غير عضو".

مراقب:

دولة عضو أو غير عضو أو فرد يمثل نفسه أو منظمة تمت دعوته لحضور حدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية بغرض الحصول على المعرفة بحدث معين أو المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشكل عام.

ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي (OCR):

فرد يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة عادةً من أعضائه لتمثيل المجلس الدولي للرياضة العسكرية في البطولات العالمية أو أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية الأخرى.

شريك:

منظمة أو فرد له دور دولي . مهتم بالرياضات العسكرية ومستعد للترويج للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. يجب أن يفوض الشريك رسمياً بواسطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية ويجب أن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية تجاه المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

الهيئة الإدارية (أ ب):

تتكون الهيئة الإدارية من الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق العام. وتؤدي الهيئة جميع الواجبات والمسؤوليات وفقاً لما يقتضيه القانون البلجيكي (ASB) ووفقاً لقوانين وأنظمة السيزم.

الرئيس:

ضابط تنتخبه الجمعية العامة ويترأس المؤتمر والجمعية العامة واجتماعات مجلس الإدارة ويضطلع بالمسؤوليات وفقاً للنظام الأساسي ولوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية وهو عضو في الهيئة الإدارية.

رئيس لجنة الرياضة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية (PCSC) :

ضابط يدير ويطور الرياضة.

رؤساء ممثلي اللجان الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية (PCSCR):

الممثل الرسمي لـ PCSCs في مجلس الإدارة.

اللوائح:

تضم لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية النظام الأساسي واللوائح الرياضية.

الأمين العام (SG):

ضابط تنتخبه الجمعية العامة يضمن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة . ويدير الأمانة العامة ويدير ميزانية المجلس الدولي للرياضة العسكرية المعتمدة من الجمعية العامة ومهام الهيئة الإدارية.

الاعتداء الجنسي:

الاعتداء الجنسي المتعمد الذي يتسم باستخدام القوة أو التهديد أو التخويف أو إساءة استخدام السلطة أو عندما لا توافق الضحية أو لا تستطيع الموافقة. يشمل الاعتداء الجنسي الاغتصاب واللواط القسري أو محاولة ارتكاب هذه الجرائم والاتصال الجسدي غير المرغوب فيه وغير اللائق مثل التحرش أو المداعبة.

التحرش الجنسي:

تتضمن خدمات جنسية غير مرحب بها . وغير ذلك من السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي أو السلوك ذي الطبيعة الجنسية الذي يخلق بيئة مخيفة أو معادية أو مسيئة. التحرش الجنسي هو شكل من أشكال التمييز وبالتالي فهو سلوك غير مقبول لن يتم التسامح معه في أي حدث أو نشاط من أنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

اللجنة الرياضية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية (CSC) :

هي اللجنة المسؤولة عن الإدارة والتطوير والجوانب الفنية لكل رياضة يتم قبولها كرياضة من فئة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الأولى (1).

أمين الصندوق العام (TG):

ضابط تنتخبه الجمعية العامة يكون مسؤولاً عن الإدارة المالية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية وهو عضو في الهيئة الإدارية.

نائب الرئيس:

ضابط يمثل قارة واحدة تم التصويت عليه من قبل الدول النشطة التي تنتمي إلى قارته / قارتها ويعمل في مجلس الإدارة.

فريق العمل:

المجموعة التي أسست لدراسة موضوع معين أو تنفيذ مهمة محددة لفترة محددة.

المادة 1.2. الوثائق الرسمية.

الوثائق التي تحكم أنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية هي:

- أ - النظام الأساسي الذي ينشئ الأساس القانوني والمؤسسي لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- ب - اللوائح التي تقنن سياسة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وتحدد القواعد المتعلقة بتطوير الأنشطة الرئيسية .
- ج - اللوائح الرياضة التي تنظم الرياضة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- د - خطط العمل الاستراتيجية والسنوية لاتحاد نظم إدارة المعلومات.
- هـ. مدونة الاخلاقيات الخاصة بالسيزم.
- و. التقويم العالمي.

تعديل اللوائح

المادة 1.3.

- أ. جميع التعديلات على النظام الأساسي وكذلك جميع تعديلات اللوائح المتعلقة بالمسائل المالية والعملية الانتخابية. وقبول الدول الأعضاء الجديدة. والوضع النهائي للدول غير النشطة أو المعلقة أو التغييرات في السياسة ذات الصلة تخضع للسلطة الوحيدة للجمعية العامة. جميع التعديلات الأخرى على اللوائح تخضع للسلطة التي فوضتها الجمعية العامة لمجلس الإدارة. تحتفظ الجمعية العمومية بحق تعديل أي سياسة وأنظمة.
- ب. تتطلب تعديلات النظام الأساسي أغلبية ثلاثة أرباع المجلس بينما تتطلب التعديلات على اللوائح الأغلبية المطلقة فقط طالما أنها لا تؤثر على النظام الأساسي بأي شكل من الأشكال.
- ج. تتطلب التغييرات في النظام الأساسي أيضًا الموافقة بموجب مرسوم ملكي والنشر الواجب كما هو منصوص عليه في الكتاب رقم 10 من قانون الشركات والجمعيات البلجيكي.
- د - جميع مقترحات تعديل اللوائح يجب ان تتم بموجب سلطة الجمعية العامة:

1. يقدم من قبل رئيس الوفد أو مجلس الإدارة.

2. تقديم التبرير.

3. أن تكون مكتوبة.

4. أن تكون موجهة إلى الأمانة العامة قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء الجمعية العمومية. تقوم الهيئة المختصة بدراسة الاقتراح ورفع توصيته إلى مجلس الإدارة. وتقوم الأخيرة بدورها برفعها مع توصيتها إلى الجمعية العامة. الاقتراح والتوصيات جزء من الوثيقة التحضيرية للجمعية العامة.

هـ - يجوز إدراج المقترحات المتأخرة لتعديل اللوائح بموجب سلطة الجمعية العامة في جدول الأعمال بأغلبية أصوات الجمعية العامة.

المادة 1.4. القضايا غير المنصوص عليها في اللوائح

أ. جميع المسائل غير المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح تقررها الجمعية العامة.

ب- في الحالات العاجلة. لمجلس الإدارة أو مجلس الطوارئ سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقدم تقارير عنها إلى الجمعية العمومية القادمة.

المادة 1.5 الملكية وحقوق التلفزيون

وفقاً للمادتين 10 و11 من قانون المجلس الأساسي، يكون المجلس هو المالك الحصري لجميع الحقوق المتعلقة بأحداثه.

أ. حقوق الملكية:

1. تنتمي حقوق ملكية منتجات المجلس (المطبوعات، الكتيبات، الدبائيس، الشعارات، وما إلى ذلك) إلى المجلس والتي قد تتنازل عن الحقوق للدولة المنظمة فقط وفقاً للشروط التالية:

أ. للاستخدام داخل القوات المسلحة للدولة المنظمة.

ب. استخدامها داخل المجتمع المدني الوطني.

2. تجسد شارة أو شعار المجلس رموز المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تعتبر الشارة أو الشعار من ممتلكات المجلس المحمية قانوناً ولا يجوز تعديلها بأي شكل من الأشكال. استخدام شارة أو شعار المجلس للأغراض التجارية يجب أن تنظم عن طريق مجلس الإدارة.

ب. حقوق التلفزيون:

يشجع المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشكل واضح منظمي أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية على الدخول في اتفاقيات مع الرعاة وشبكات التلفزيون للسماح لأنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالظهور على

التلفزيون. ومع ذلك فإن نقل الحقوق هذا سيخضع لعقد بين المجلس الدولي للرياضة العسكرية والدولة المنظمة. بناء على ذلك:

1. المجلس الدولي للرياضة العسكرية هو الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق الطبع والنشر الحصرية لجميع البث التلفزيوني لبطولاته بما في ذلك الألعاب العسكرية العالمية.

2. يمكن أن يمنح المجلس الدولي للرياضة العسكرية حقوق الطبع والنشر لشبكة تلفزيون وطنية طالما يتم البث على أسس وطنية أو محلية.

3. يتطلب المجلس الدولي للرياضة العسكرية إرسال نسخ من جميع اللقطات الأولية والمحررة التي تم تصويرها في تلك البطولات إلى مقره.

4. المجلس الدولي للرياضة العسكرية. بصفته صاحب البطولة. يمتلك حقوق التأليف والنشر الحصرية للبث الدولي لأحداثه. أي منظم يرغب في بث بطولته على شبكة دولية. يجب أن يمر عبر المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

اللغات الرسمية

المادة 1.6.

أ. اللغات الرسمية لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية. يتم طباعة النظام الأساسي واللوائح فقط بهذه اللغات. تتم طباعة جميع المستندات الأخرى باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط.

ب. لأي تفسير للنظام الأساسي. ينشر بالنص الفرنسي. لتفسير اللوائح. ينشر بالنص الإنجليزي.

ج- في المؤتمر والجمعية العامة. ستتاح ترجمة فورية إلى الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية أثناء الإجراءات.

د. خلال اجتماعات مجلس الإدارة. ستكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرسمية.

هـ. في الاجتماعات الرسمية الأخرى للمجلس الدولي للرياضة العسكرية وبطولات العالم. تعتبر اللغة الإنجليزية اجباري، والفرنسية اختيارية.

شروط الانضمام إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 1.7.

أ. من أجل الانضمام إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يجب أن تستوفي الدولة الشروط التالية:

1. الاعتراف رسميا من قبل الامم المتحدة.

2. لديها قوات مسلحة على النحو المحدد في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية، المادة 1.1. "تعريفات".

لأغراض هذه الاحكام يشمل مصطلح "المعترف به رسمياً من قبل الامم المتحدة" تلك الدول التي منحتها الامم المتحدة وضع "دولة مراقب غير عضو".

ب- يُعرض الترشيح الذي يوقعه وزير الدفاع أو أعلى سلطة عسكرية وطنية على الجمعية العمومية. يتم اتخاذ قرار قبول الدولة لتكون عضواً خلال اقتراع سري يتطلب تصويت أغلبية ثلاثة أرباع المجلس.

ج- للحصول على وضع الدولة عضو نشط. يجب أن تفي الدولة بالتزاماتها المالية.

المادة 1.8. إجراءات العضوية

أ. يجب تقديم الدولة التي تتقدم بطلب العضوية إلى مجلس الإدارة من قبل دولة عضو أو عضو في مجلس الإدارة. يجب أن تقدم تلك الدولة للأمانة العامة قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الجمعية العامة. حزمة تحتوي على المعلومات التالية:

1 - التنظيم العام لقواتها المسلحة (البحرية. الجيش. القوات الجوية. مشاة البحرية. خفر السواحل. حرس الحدود. الشرطة. إلخ).

2. تقييم قدرتها على المشاركة في أنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (الجمعية العامة. البطولة. لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية ...).

3 - قائمة بأهم الرياضات التي تمارسها قواتها المسلحة.

4. إعلان رسمي موقع من سلطة مسؤولة (وزير الدفاع أو أعلى سلطة عسكرية وطنية). تتعهد فيه باحترام النظام الأساسي ولوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. 1. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة ملف الترشيح وإدراج الترشح على جدول أعمال الجمعية العمومية القادمة في حال عدم وجود معارضة.

2. يجوز لمجلس الإدارة تقديم ترشيح إلى الجمعية العامة بغض النظر عن اكتمال حزمة الترشيح بشرط وجود إفصاح كامل وإبلاغ الجمعية العامة بأوجه القصور في حزمة الترشيح.

3. بالإضافة إلى ذلك قد يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة الدول المقترحة التي لم تقدم بعد حزم الترشيح أو الدول التي لم تعرب بعد عن اهتمامها بالانضمام إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

4. يجوز للجمعية العامة التصويت على الترشيح وإذا تمت الموافقة. فإن عضوية الدولة مشروطة بتزويد الأمين العام بالحزمة الكاملة. عند استلام الحزمة المكتملة والموافقة عليها. تعتبر الدولة عضوًا

5. إذا لم يتم تقديم حزمة كاملة من قبل الدولة المقترحة في غضون عامين بعد تصويت الجمعية العامة. يجب تقديم الدولة المقترحة إلى الجمعية العامة للتصويت عليها.

ج. مباشرة بعد انضمام دولة ما إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية. سيقدم الأمين العام المشورة لتلك الدولة. معترفًا رسميًا بعضويتها في المجلس الدولي للرياضة العسكرية كما يقوم بإبلاغ جميع الوفود وسلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الأخرى.

د- يجب على الدولة العضو الجديدة في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد الاعتراف بها. أن ترسل إلى الأمين العام:

1. الزامي

أ. قائمة الضباط (رئيس الوفد وما يصل إلى أربعة (4) مندوبين) من وفدها مع سيرة ذاتية قصيرة وصورة حديثة.

ب. عنوان الوفد مع أرقام البريد الإلكتروني والهاتف والفاكس.

ج. النسخ ذات المقياس الدقيق للعلم الوطني وشعار النبالة وشارات القوات المسلحة.

هـ. نسخة MP3 من نشيدهم الوطني.

2. اختياري

أ. مقترحات لبعض الضباط ليكونوا جزءًا من لجنة عادية أو لجنة رياضية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. اختياره لمكتب اتصال في حالة قربته من مكنتي اتصال.

ج. إذا لزم الأمر حزمة أكثر اكتمالا حول تنظيم الرياضة العسكرية (الوكالة المسؤولة مدرسة الرياضة العسكرية الوحدات الخاصة توافر منشآتها لعقد أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية...).

هـ. في المقابل يقوم الأمين العام بتزويد الدولة العضو الجديدة بالمجان:

1. نظام المجلس الدولي للرياضة العسكرية الأساسي.

2 - اللوائح.

3. مدونة الاخلاقيات الخاصة بالسيزم.

4. اللوائح الرياضية.

5. دليل المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

6. معلومات تسجيل الدخول وكلمة المرور الخاصة بهم للوصول إلى قسم الشبكة الخارجية لموقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

و. تشمل حقوق الدولة العضو في الاستفادة من المجلس الدولي للرياضة العسكرية ما يلي:

1. إذا كانت دراسات المجلس الدولي للرياضة العسكرية والعيادات والندوات المعنية:

أ. الاشتراك في جميع العيادات وأيام الدراسة.

ب. استلام الكتيبات الفنية.

ج. المشاركة في جميع الجلسات.

2. إذا كان برنامج المساعدة الرياضية الفنية معنيًا:

أ. شراء المعدات الرياضية بأسعار مناسبة.

ب. نصيحة من الخبراء بشأن بناء المنشآت الرياضية.

ج. تدريب العاملين (الطب الرياضي - التدريب. إلخ).

د. تخطيط برنامج لتطوير الرياضة على المستوى الوطني و / أو العسكري.

ز. بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) التصويتات يجوز لمجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية تقديم عضوية مشروطة إلى أي دولة تلمي وتفي بجميع متطلبات العضوية بما في ذلك التزاماتها المالية في أي لحظة من السنة.

باستثناء حق التصويت في الجمعية العامة المتعاقبة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. فإن العضوية المشروطة تمنح الدولة مؤقتًا حقوق العضوية الكاملة مثل أي دولة عضو نشطة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية حتى الجمعية العامة التالية التي يتم فيها دعوة الجمعية العامة للتصويت على العضوية الدائمة للأمة.

يمكن منح أمة عضوية مشروطة مرة واحدة فقط لفترة تنتهي في نهاية الجمعية العامة بغض النظر عن نتيجة تصويت العضوية الدائمة.

المادة 1.9. الاستقالة أو الإنهاء من المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ. يجوز لأي دولة عضو الاستقالة من المجلس الدولي للرياضة العسكرية بإرسال إشعار رسمي مكتوب بالانسحاب موقع من وزير الدفاع أو أعلى سلطة عسكرية وطنية إلى الأمين العام للمجلس الدولي للرياضة العسكرية بالبريد المسجل.

ب. في هذه الحالة يجب على الأمين العام إبلاغ أعضاء الهيئة الإدارية ومجلس الإدارة وسلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية المعنية بهذا الإخطار على الفور.

ج. يقر الأمين العام بالاستقالة. يخطر الدولة العضو المستقيلة بالتاريخ الرسمي لدخوله حيز التنفيذ عن طريق البريد المسجل. يقوم بإدخال قراءة هذا الإخطار كبنء في جدول أعمال الجمعية العامة التالية.

د. بعد 4 سنوات من عدم النشاط، يرسل رئيس السيزم إلى رؤساء دفاع الدول المعنية خطابًا يبلغه ببء "إجراء الإنهاء" مذكرًا بإمكانية استعادة وضع العضو النشاط الكامل، بحلول سءاء رسوم السنة المالية الحالية خلال الـ 12 شهرًا القادمة.

هـ. في حالة قررت تلك الدول غير النشطة عدم استعادة الوضع النشاط أو في حالة عدم وجود رد فعل من هذه الدولة، فإن الأمانة العامة تقترح، في أول مجلس إدارة بعد انتهاء المءة المذكورة أعلاه، إعادة النظر في عضوية الدولة المعنية في السيزم لاتخاذ القرار بشأن الإنهاء.

و. إذا تم إلغاء عضوية أي دولة بسبب وضعها غير النشاط فإن الأمانة العامة ستبلغ الدولة المعنية بإنهائها عن طريق البريد المسجل ويءرج قراءة هذا الإخطار كبنء في جدول أعمال الجمعية العمومية التالية.

ز. لا يمكن للدولة العضو المستقيلة أو المنتهية المطالبة بأي جزء من أصول المجلس الدولي للرياضة العسكرية لأن هذه أصول مشتركة.

حقوق الدولة العضو.

المادة 1.10

أ- للدول الأعضاء النشطة الحق في:

1 المشاركة مع حق التصويت في الجمعية العمومية.

2 أن تتم دعوتك إلى جميع بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

3 تنظيم بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو غيرها من الأحداث.

4 الاستفادة من دراسات المجلس الدولي للرياضة العسكرية والعيادات والندوات.

5 الاستفادة من برنامج المساعدة الرياضية الفنية.

ب. تتمتع الدول الأعضاء غير النشطة بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء النشطة باستثناء ما يلي:

1 - لا يحق لهم التصويت في الجمعية العامة.

2. أنهم لا يشاركون في أي حدث من أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية حتى يفوا بالتزاماتهم المالية.

الالتزامات (مبدأ "لا أجر - لا تلعب"). بهذا المعنى قد لا تكون الدول غير النشطة جزءاً من أي هيكل / كيان قاري / إقليمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية (مكاتب قارية. مكاتب إقليمية. إلخ.)

إذا كانوا يرغبون في المشاركة في مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية فيجب دفع رسوم العضوية قبل الموعد النهائي المحدد لإعادة الإدخال النهائي للمسابقة المعنية.

3. لا يخضعون لرسوم العضوية السنوية.

4. مرشحوهم غير مؤهلين لأي وظيفة من وظائف المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

5. يتم إنهاء ولايات المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين على الفور.

ج- تستعيد الدولة المذكورة مكانتها كدولة نشطة عندما يتم الوفاء بالتزاماتها المالية.

المادة 1.11. واجبات الدولة العضو.

الدولة العضو عليها الالتزامات التالية:

أ- احترام مبادئ المجلس الدولي للرياضة العسكرية (المادة 3 من النظام الأساسي).

ب- الامتثال للوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج - الوفاء بالتزاماتها المالية في غضون المهلة المحددة.

د- الاستجابة في الوقت المناسب لجميع مطالب الأمين العام لاتحاد الدول المستقلة.

هـ- احترام المواعيد والإجراءات المحددة في جميع ملفات الدعوات الرسمية

المادة 1.12. العقوبات

أ. يجوز للسلطات المذكورة أدناه أن تفرض عقوبات في حالة عدم احترام أي دولة عضو أو أي مهمة أو فريق أو شخص ينتمي إلى دولة عضو لا يحترم الروح غير السياسية لاتحاد الدول المستقلة أو التصرف بطريقة غير رياضية أو الانخراط في سلوك إجرامي أو سوء سلوك. التحرش الجنسي أو غيره من أشكال المضايقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية التي تم التعهد بها تجاه المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو عدم الامتثال لأي لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو مدونة الاخلاقيات الخاصة بالسيزم أو أشكال أخرى من الأنشطة التأديبية.

ب- في مثل هذه الحالات يجوز فرض العقوبات القصوى التالية:

1. يجوز لممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي (OCR) في البطولة تعليق أي رياضي أو مسؤول أو فريق أو مهمة من المشاركة الإضافية في تلك البطولة.

2. يجوز للأمين العام:

أ. إصدار خطاب لوم لرؤساء الوفود (CoD).

ب. في ظل ظروف استثنائية أوقف مؤقتًا رياضيًا أو مسؤولًا أو فريقًا في انتظار قرار لجنة الانضباط.

3. يجوز لرئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية إصدار خطاب لوم إلى رؤساء الأركان و / أو الاتحادات المدنية.

4. لمجلس الإدارة (BoD) أو مجلس الطوارئ (EB) يحق تعليق مؤقت لدولة عضو حتى الجمعية العامة التالية. سيقوم مجلس الإدارة / المجلس التنفيذي بمراجعة جميع نتائج لجنة الانضباط المتعلقة بفرض عقوبة مالية. قد يخفض مجلس الإدارة / مجلس الإدارة من مبلغ الغرامة المالية أو يقرر أن العقوبة المالية غير مناسبة ولكن لا يجوز لمجلس الإدارة / مجلس الإدارة التنفيذية زيادة مبلغ الغرامة المالية.

ج. عندما تعتبر العقوبات المذكورة أعلاه غير مناسبة من قبل أي سلطة تابعة لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يحيل الأمين العام القضية إلى لجنة الانضباط التي قد تفرض العقوبات القصوى التالية:

1 - إصدار كتاب لوم إلى وزير الدفاع و / أو رئيس الأركان.

2 - وقف العضو مدى الحياة.

3- تعليق عمل فريق لمدة تصل إلى أربع سنوات.

4 - التعليق المؤقت لدولة عضو حتى انعقاد الجمعية العامة التالية.

5. فرض غرامة مالية ولكن فقط بموافقة مجلس الإدارة / مجلس الإدارة.

د- - يتم البت في جميع حالات المنشطات من قبل لجنة الانضباط. سيتم تطبيق لوائح مكافحة المنشطات.

هـ- تعليق أو استبعاد دولة عضو من المجلس الدولي للرياضة العسكرية وأي عقوبات مقترحة تتجاوز ما ورد أعلاه لا يجوز إلا أن تفرضها الجمعية العامة.

و. أي تعليق لعضوية الدول الأعضاء يجب أن تراجع الجمعية العامة سنويًا.

ز. سوف تقوم الهيئة الإدارية، من خلال الأمين العام، بإخطار الدولة المعنية رسميًا بالعقوبة المتخذة.

المادة 1.13. الأسبقية في البروتوكول.

أ. يكون ترتيب الأسبقية كما يلي:

1 - الرئيس.

2 - نائب رئيس القارة المضيفة.

3 - الأمين العام.

4 - نواب الرئيس الآخرون بترتيب الأقدمية.

5. أعضاء مجلس الإدارة بترتيب الأقدمية على أساس تاريخ انتخابهم لمجلس الإدارة . أو في حالة تساوي الخدمة العسكرية.

6. أمين الصندوق العام.

7- - رؤساء الوفود. استناداً إلى الترتيب الأبجدي الفرنسي للدول التي يمثلونها .

8. رؤساء ممثلي لجان المجلس الدولي للرياضة العسكرية ورؤساء لجان المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية بترتيب الأقدمية بناءً على تاريخ انتخابهم ك PCSC أو في حالة الخدمة المتساوية رتبة عسكرية.

9. رؤساء اللجان (من غير أعضاء مجلس الإدارة) .

10- المندوبون استناداً إلى الترتيب الأبجدي الفرنسي للدول التي يمثلونها.

11. أعضاء اللجان الرياضية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.


ب. ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي في حدث معين من قبل مجلس الإدارة يمثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية وله الأسبقية على جميع سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الأخرى ما لم يكن رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية حاضراً.

الفصل الثاني التنظيم

الهيكل التنظيمي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 2.1.

- الهيكل التنظيمي كما هو مبين أدناه .



ب - الهيئات التوجيهية والإدارية الرئيسية وموظفو المجلس الدولي للرياضة العسكرية هم:

الهيئات	الضباط
الجمعية العامة	الرئيس
مجلس الإدارة	نواب الرئيس
الهيئة الإدارية	الأمين العام
الأمانة العامة	أعضاء مجلس الإدارة
الوفود	امين الصندوق
اللجان الرياضية	رؤساء الوفود
اللجان	رؤساء اللجان الرياضية
مجلس مراجعة الطلبات	ممثلين الألعاب الرياضية PCSC
	رؤساء اللجان

الجمعية العمومية

المادة 2.2.

أ- تجتمع الجمعية العمومية النظامية مرة في السنة تحت سلطة الرئيس. يتم تحديد المكان والتاريخ مقدماً بعامين.

ب- يتم تحديد المكان بحيث يتناوب بين القارات.

ج - سيستخدم تنظيم الجمعية العامة لبسط نفوذ المجلس الدولي للرياضة العسكرية في المنطقة.

د- يجوز لمجلس الإدارة دعوة جمعية عامة غير عادية إذا رأى ذلك ضرورياً ويجب أن يفعل ذلك إذا طلب ذلك على الأقل ثلث الدول الأعضاء النشطة.

هـ- يجب عقد هذا التجمع في غضون أربعة (4) أشهر من استلام طلب الاجتماع. يجب أن يصل جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية إلى الوفود قبل شهر واحد (1) على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. في حالات استثنائية قد يتم إعطاء إشعار أقصر.

و. تنطبق لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية على الجمعية العمومية غير العادية.

فيما يلي صلاحيات ومسؤوليات الجمعية العامة:

أ. يوافق على:

- 1 - خطط العمل الاستراتيجية و خطة العمل السنوية.
 - 2- الحسابات والميزانية.
 3. قبول الدول الأعضاء الجديدة والتغييرات في السياسات ذات الصلة.
 - 4 - الوضع النهائي للدول غير النشطة أو المعلقة والتغييرات في السياسات ذات الصلة.
 5. جميع التعديلات على النظام الأساسي.
 - 6 - جميع التعديلات على اللوائح المنظمة للشؤون المالية والانتخابية.
- ب - يستعرض نتائج خطط العمل الاستراتيجية والسنوية ويقدم التوجيه حسب الاقتضاء.
- ج - إجراء انتخابات تشريعية.
- د- تنظر في المسائل الأخرى التي تعرضها عليها من قبل هيئة المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- هـ. يقرر حل المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الجمعية العامة – التشكيل.

المادة 2.4.

أ – تتألف الجمعية العامة من:

- 1 - وفود الدول الأعضاء.
- 2 - رئيس اتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
3. أعضاء مجلس الإدارة.
4. الأمين العام وموظفو الأمانة العامة الذين يعينهم الأمين العام.
5. أمين الصندوق.
- 6 - رؤساء ممثلي اللجان الرياضية بالاتحاد ورؤساء اللجان الرياضية بالاتحاد.
7. رؤساء اللجان وأعضاؤها المعينون

8. الضيوف.

9. المراقبون.

ب. يتألف كل وفد في الجمعية العامة من رئيس وفد واحد ومندوبين 2 كحد أقصى. السلطات الدائمة الأخرى لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية كما هو موضح في المادة 1.1. لا تعتبر جزءاً من وفدها الوطني

مجلس الإدارة

المادة 2.5

أ. مجلس الإدارة مسؤول أمام الجمعية العامة ويقدم تقاريره على أساس سنوي. لمجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

2- مراقبة عمل هيئات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

3. يطور وينفذ خطط العمل الاستراتيجية والسنوية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

4 - تضع وتنفذ اللوائح باستثناء تلك التي تخضع للسلطة الوحيدة للجمعية العامة.

5. يحل أي خلافات قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

6. يصوغ ولايات هيئات المجلس الدولي للرياضة العسكرية ويوافق على تنظيم وجدول أعمال المؤتمر والجمعية العامة.

7. يؤسس / يحل اللجان.

8 - يوافق على الجدول الزمني للأحداث العالمية لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية للقادمين .

9- . يضمن الرقابة المالية الشاملة والإدارة المالية السليمة.

10. تقترح على الجمعية العامة مرشحها لمنصب الأمين العام بعد تحليل متعمق لجميع السير الذاتية للمرشحين وإجراء مقابلات مع جميع المرشحين الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في المادة 4.8

11. يصادق على قرارات مجلس الطوارئ.

12. تعليق وإعادة دمج دولة عضو بشكل مؤقت حتى الجمعية العامة القادمة.

13. يؤكد تعيين PCSC وينتخب له / لها

14. يصادق على انتخاب مجلس النواب.

15. يمنح لدولة غير عضو "عضوية مشروطة" وفقاً للمادة 1.8.

ب- يشترط على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أعمال الهيئة التي عين فيها.

ج- يتألف مجلس الإدارة من تسعة عشر (19) عضواً على النحو التالي: رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ونواب الرئيس الأربعة للقارات وأربعة عشر (14) عضواً.

د. المقاعد التسعة عشر (19) في مجلس الإدارة مقسمة بين القارات الأربع لضمان التوازن الجغرافي على النحو التالي: أفريقيا 5. والأميركتان 4. وآسيا 4. وأوروبا 5. والمقاعد التاسع عشر مخصصة لرئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية الذي يمثل المنظومة كلها.

هـ. تصرفات مجلس الإدارة كالتالي:

1. يجتمع مجلس الإدارة عادة مرتين على الأقل في السنة. يمثل الاجتماع الأول التحضير للجمعية العامة. والثاني هو التحضير الفوري للجمعية العامة واختتامها.

2- تتكون جلسة مجلس الإدارة من الأعضاء. والأمين العام. وأمين الصندوق العام. ورؤساء ممثل اللجان الرياضية لاتحاد الدول المستقلة عند الطلب من قبل مجلس الإدارة والأمين العام. وأعضاء معينين من الأمانة العامة. ومساعدين ضروريين آخرين. يمكن تقييد الجلسة أو توسيعها بناءً على توجيه من الرئيس.

3- دورات مجلس الإدارة يعدها الأمين العام. يجب على أعضاء مجلس الإدارة تزويده لها. قبل شهر على الأقل بأي بنود من جدول الأعمال.

4- يجوز للرئيس دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في دورة غير عادية.

5- يتم عقد اجتماع إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

6- يعتبر أي قرار صادر عن مجلس الإدارة صحيحاً إذا تم اتخاذه عند حضور 50٪ على الأقل من أعضائه.

7. تتطلب قرارات مجلس الإدارة الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للأعضاء الحاضرين. كل عضو لديه صوت واحد.

8. يصوت الرئيس فقط في حالة التعادل.

9. إذا قام مجلس الإدارة بحل الخلافات بين الدول الأعضاء. فإن قراراته تكون ملزمة على الفور ولكن يمكن استئنافها في الجمعية العامة

10. يُعتبر عضو مجلس الإدارة المتغيب عن التزامين متتاليين (أي اجتماع لجنة. ومهمة الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ودورة مجلس الإدارة. والجمعية العامة) قد استقال. ومع ذلك. بناءً على اقتراح من عضو مجلس الإدارة الغائب. ووفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء العضو من الغياب إذا تقرر أن الغياب كان بسبب حدث قاهر خارج نطاق السيطرة تمامًا من عضو مجلس الإدارة الغائب. تشمل أحداث القوة القاهرة أحداثاً مثل الحرب أو الهجمات الإرهابية أو الإضرابات أو إغلاق الحكومة وأوامر عسكرية عليا مؤقتة .

11. يجوز لمجلس الإدارة دعوة رؤساء اللجان. ورئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ورئيس الوفود وأي خبراء آخرين للمساعدة في دوراته.

المادة 2.6. مجلس الطوارئ

- أ. في حالة الطوارئ يمكن اتخاذ القرارات من قبل مجلس الطوارئ.
- ب. يتألف هذا المجلس من رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية ونواب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق العام. إن عقد مجلس الطوارئ من اختصاص الرئيس.
- ج. يجب إبلاغ جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابياً على الفور بأي قرار يتخذه مجلس الطوارئ. القرارات المتخذة على هذا النحو. يتم المصادقة عليها في الدورة التالية لمجلس الإدارة.

المادة 2.7. الهيئة الإدارية

- أ. تتكون الهيئة الإدارية من الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق العام. وتؤدي الهيئة جميع الواجبات والمسؤوليات وفقاً للقانون البلجيكي (ASB) ووفقاً لقوانين وأنظمة السيزم.
- ب. تشمل الواجبات والمسؤوليات:

1. المسؤول بموجب القانون البلجيكي عن جميع الإجراءات التي تتخذها السيزم.
2. تمثيل السيزم في جميع الإجراءات القانونية سواء كمدعي أو مدعى عليه.
3. سلطة التوقيع على جميع المستندات التي تلزم السيزم.
4. اتخاذ الإجراءات القانونية والمالية الحكيمة وفقاً لتوجيهات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ومجلس الطوارئ.

المادة 2.8. الرئيس

رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية هو أعلى سلطة فردية تمثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية. صلاحياته ومسؤولياته هي:

أ- يقود منظمة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقاً لنظامها الأساسي ولوائحها.

ب- مراقبة حسن تنفيذ قرار الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل الأمين العام.

ج - يترأس المؤتمر والجمعية العامة.

د- يرأس مجلس الإدارة ومجلس الطوارئ

هـ- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يتضمن أنشطته / أنشطتها وأنشطة مجلس الإدارة.

و. يرأس مجلس وسام الاستحقاق من المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ز - يطور جميع العلاقات اللازمة لأداء وتأثير المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشكل صحيح مع المنظمات الدولية الأخرى.

ح - التواصل مع أعلى سلطة عسكرية وطنية للدول الأعضاء في القضايا المتعلقة بالافتقار الشديد للانضباط.

ع. يوقع مع الأمين العام على جميع الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية

ك. مع أمين الصندوق العام. يوقع على جميع الوثائق المتعلقة بالسياسة المالية.

ل. عضو في الهيئة الإدارية.

المادة 2.9. نائب الرئيس:

أ. نائب الرئيس يمثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية نيابة عن الرئيس / قارته داخل المجلس الدولي للرياضة العسكرية. نائب الرئيس مسؤول أمام مجلس الإدارة. صلاحياته ومسؤولياته هي:

1. يروج لمبادئ المجلس الدولي للرياضة العسكرية وجميع أنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية في قارته

2 - يترأس الاجتماع القاري ويعمل كمتحدث رسمي بشأن المسائل المتعلقة بالقارة ككل.

3. يضع ويحافظ على الخطة الاستراتيجية القارية المعتمدة من الدول الأعضاء في قارته والتي تكمل الخطة الإستراتيجية لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية وتقدم نسخة من الخطة إلى المقر الرئيسي لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

4. يحل القضايا القارية ويضمن الالتزام بلوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية في قارته.

5. ينسق المساعدة التقنية والعلمية وأعمال التضامن في قارته / قارته ويقرر أولوياتها.

6 - يساعد في وضع وتنفيذ خطط الأعمال الاستراتيجية والسنوية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. مع التركيز بشكل رئيسي على قارته / قارته.

7. تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن طريق مجلس الإدارة مع نسخة للأمين العام. يتضمن هذا التقرير لمحة عامة ووجهات نظر النشاط لقارتهم / قارتها.
8. إجراء انتخابات أولية بين وفود الدول الأعضاء النشطة.
- 9- ينشئ ويدير أمانة قارية أو مكتب اتصال.
- 10 - يوافق على إنشاء مكاتب اتصال داخل قارته بالتشاور مع الأعضاء القاريين.
- 11- يحدد التقويمات القارية والإقليمية ويرسلها للعلم إلى المقر الرئيسي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
12. مخول بدعوة الدول غير الأعضاء للمشاركة في بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية والبطولات الإقليمية.
13. بصفتها عضوًا في مجلس وسام الاستحقاق لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يوافق على الأوسمة ويكرم الفائزين.
- 14 - ينسق الاتصال مع هيئات إدارة الرياضة القارية الأخرى.
- 15- يُنشئ جميع العلاقات الضرورية للتشغيل السليم والتأثير الكامل لاتفاقية خدمات الدعم الدولية على المستوى القاري.
- ب. تستند أقدمية نائب الرئيس إلى سنوات خدمته / خدمتها كنائب للرئيس. مع استخدام تاريخ الانتخاب لمجلس الإدارة لتحديد الأقدمية إذا لزم الأمر.
- ج. في حالة غياب رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية يتولى نائب الرئيس الأقدم دور الرئيس.

المادة 2.10. الأمين العام

- أ. الأمين العام مسؤول أمام مجلس الإدارة عن الأمور الإدارية والإدارة المالية وعن الإشراف على رؤساء اللجان الرياضية لاتحاد ألعاب القوى الدولية. كما أنه مسؤول أمام الجمعية العامة عن أنشطته.
- ب- صلاحيات ومسؤوليات الأمين العام هي كما يلي:
1. إعداد المؤتمرات والجمعيات العامة ودورات مجلس الإدارة .
 2. يمارس السلطة على منظمي المؤتمرات والجمعيات العامة ودورات مجلس الإدارة والألعاب العسكرية العالمية وغيرها من أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشأن مسائل البروتوكول والالتزام باللوائح.
 3. يشارك في جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

4. أخذ محضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أو سجل قراراتها والاشتراك مع الرئيس
5. تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ولجان التأديب والاستئناف تحت سلطة الرئيس.
6. يمارس الإشراف على رؤساء اللجان الرياضية لاتحاد الدول المستقلة.
- 7- تنفيذ أعمال المساعدة الفنية والعلمية والتضامن ضمن الحدود التي تحددها الميزانية ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة.
8. ينفذ الإجراءات المتعلقة بالاتصالات والتسويق لضمان أفضل صورة لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية ضمن حدود الميزانية ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة.
- 9- ضمان حسن تنظيم وإدارة الأمانة العامة بما في ذلك سياسات الموارد البشرية المدنية.
- 10- يدير ويدير ويصون ميزانية وأصول المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- 11- يوقع مع رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية جميع الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- 12 - ضمان الإنشاء السليم للجان الرياضية التابعة لاتحاد ألعاب القوى للرياضات الجديدة من الفئة الأولى (1)
- 13 - عضو لجنة التحقق من وثائق التفويض.
14. يساعد لجنة الانضباط دون حق التصويت.
- 15- يتعاون بشكل وثيق مع جميع الهيئات التأسيسية لاتحاد خدمات الدعم الدولية ولا سيما مع رؤساء الوفود.
16. يقترح التقييم العالمي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية على مجلس الإدارة.
- 17- يعين بدلاء لممثلي المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسميين.
- 18- بموافقة مسبقة من الرئيس يقيم ويحافظ على الاتصالات اللازمة من أجل حسن تنفيذ مهمتها مع السلطات العامة والمنظمات الدولية (اللجنة الدولية الأولمبية. الاتحاد الدولي للألعاب الجامعية. اليونسكو. إلخ).
19. يقيم ويحافظ على اتصالات مع الاتحادات الرياضية الدولية على مستواه.
- 20- بموافقة الرئيس. يشارك في الأحداث الدولية الرئيسية المتعلقة بالسياسة والرياضة (المؤتمر. والجمعية العامة. والاجتماعات. والمسابقات) لتمثيل الاتحاد.
- 21- يتواصل مع رؤساء الوفود في الأمور المتعلقة بعدم الانضباط.

22. يعمل كمستشار "مجلس مرتبة الشرف من المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

23. يؤدي أي واجبات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

24. عضو في الهيئة الإدارية ويقوم بتنفيذ كافة المهام.

ج- تتكون الأمانة العامة من:

1. الأفراد المستقلون عن مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية والمدعومون من قبل حكومتهم لمدة محددة ويفضل بأن لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

1. الكوادر الفنية والإدارية المدنية.

المادة 2.11 أمين الخزانة العامة

أمين الصندوق العام مسؤول أمام مجلس الإدارة. صلاحياته ومسؤولياته هي كما يلي:

أ- يكفل أن تكون جميع نفقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية متنسقة مع لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية والميزانية الإجمالية التي اعتمدها الجمعية العامة

ب - مسؤول عن مراقبة الاستخدام الصحيح للموارد المالية وخصائص المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج- إدارة حافظة الاستثمار ضمن المعايير التي حددتها الجمعية العامة.

د. توقيع مع رئيس اتحاد خدمات الرقابة الداخلية على الوثائق المتعلقة بالمسائل المالية.

هـ- يشارك في جلسات المؤتمر والجمعية العمومية ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

و- إعداد الميزانية واقتراحها على مجلس الإدارة لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

ذ - تقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأن المسائل المالية.

ح - يساعد لجنة التحقق من أوراق الاعتماد.

ع. عضو في الهيئة الإدارية.

المادة 2.12 رئيس الوفد

أ. بصفته الممثل الوطني الرئيسي. يكون رئيس الوفد مسؤولاً أمام سلطته الوطنية. في سياق أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ويكون رئيس الوفد مسؤولاً أيضاً أمام الجمعية العامة لمجلس الدولي للرياضة العسكرية حيث ان مسؤولياته وصلاحياته هي كما يلي:

- 1 - يتخذ موقفا وطنيا بشأن جميع المسائل المتعلقة باتفاقية خدمات المعلومات والاتصالات وله سلطة التصويت في الجمعية العامة.
 - 2 - يضمن احترام مهامه / مهامها للوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية والتوجيهات الأخرى الصادرة عن سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية ومنظّمه.
 3. التأكيد من أن أعضاء بعثاته يتصرفون بروح رياضية جيدة وانضباط جيد داخل وخارج ميدان المنافسة.
 - 4 - يرّوج لمُثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية في القوات المسلحة الوطنية.
 - 5 - يقود قواته المسلحة الوطنية في تنظيم أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية والمشاركة فيها.
 6. يتعاون مع نائب الرئيس لقارته / مكتبها والاتصال في الترويج لأحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية في المنطقة والقارة المنتسبة له.
 7. يتعاون مع الأمين العام في تلبية المتطلبات الإدارية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 - 8 - يتعاون مع رؤساء اللجان الرياضية لاتحاد الدول المستقلة للرياضة البدنية في تنظيم المسابقات وتقديم أعضاء اللجان الرياضية بالاتحاد.
 9. يتعاون مع رؤساء اللجان لتوفير أعضاء اللجنة.
 - 10- يحضر المؤتمر والجمعية العامة والاجتماعات القارية والإقليمية.
 11. يسلم الحاصلين على الجوائز.
 12. يساعد الدول. عند الطلب وبقدر الإمكان. في الحصول على التأشيرات.
- ب. بتوقيع الالتزام (المرفق مع الدعوة الرسمية). يشهد رئيس الوفد على أن:
- يمتلك جميع المنافسين والموظفين في البعثة الخبرة الفنية الرياضية المناسبة.
 - جميع المنافسين أعضاء في قواته المسلحة في الخدمة الفعلية.
 - تم إبلاغ رئيس البعثة وجميع أعضاء البعثة الآخرين بلوائح وتقاليد المجلس الدولي للرياضة العسكرية بما في ذلك أهمية اللعب النظيف والسلوك الجيد.
 - ج- لا يمكن للملحق العسكري تولي هذه الوظيفة.

مكاتب الاتصال

المادة 2.13.

أ. يقرر كل نائب رئيس إنشاء مكتب (مكاتب) اتصال واحد أو أكثر في نهاية المطاف في إحدى الدول الأعضاء النشطة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالتشاور مع الدول الأعضاء في قارته. مكاتب الاتصال مسؤولة مباشرة أمام نائب رئيس القارة التي توجد فيها.

ب - مسؤوليات مكتب الاتصال داخل المنطقة هي:

1. مساعدة نائب الرئيس على تعزيز مبادئ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
2. تنظيم التقويم الإقليمي.
3. نشر واعتماد وتطبيق التعليمات العامة لنائب الرئيس.
4. تنظيم العيادات. والمؤتمرات. وأيام الدراسة. وتعزيز استخدامها لاحقاً.
5. تشجيع الدول غير الأعضاء في منطقتها على الانضمام إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج- يحدد نائب الرئيس الدول التي تقع ضمن اختصاص مكتب الاتصال.

د. بناءً على طلب نائب الرئيس إلى مجلس الإدارة والأمين العام. يجوز لرئيس مكتب الاتصال أن يحضر الجمعية العامة ويحضر أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية التالية:

1- المؤتمر.

2. الاجتماع القاري و / أو اجتماع مكتب الاتصال القاري.

هـ. كقاعدة عامة. فإن الدولة التي قبلت مسؤولية مكتب الاتصال يجب أن تغطي نفقات التشغيل والسفر لأعضائه.

و. يتعين على مكاتب الاتصال عقد اجتماع عام سنوي واحد على الأقل للدول الأعضاء فيها. يجب تقديم تقرير عن هذا الاجتماع إلى نائب رئيس القارة في غضون 30 يوماً.

ز- تستضيف الدولة مكتب اتصال لمدة أربع (4) سنوات. يمكن تمديد هذه الفترة.

ح. المجلس الدولي للرياضة العسكرية معفي من جميع المسؤوليات المدنية أو المالية لمكاتب الاتصال بما في ذلك الموظفين والأثاث والمباني.

المادة 2.14 ممثل الرابطة الرسمية

أ. يتم تعيين الممثل الرسمي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية في بطولة العالم العسكرية من قبل مجلس الإدارة من بين أعضائه. ومع ذلك. في حالات خاصة. يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص آخر لتمثيل المجلس الدولي للرياضة العسكرية رسمياً في بطولة العالم. لا يجوز للممثل الرسمي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية العمل

كرئيس للبعثة في نفس الوقت. يعين نائب الرئيس ممثلين للبطولات القارية. يفضل التمثيل الرسمي في البطولات الإقليمية.

ب. يخطر الأمين العام رسميًا الممثل المعين والدولة المضيفة بتعيين الممثل الرسمي لاتحاد الدول المستقلة لبطولات العالم. يخطر نائب الرئيس الممثلين المعيّنين للبطولات القارية. مكتب الاتصال يخطر أولئك للبطولات الإقليمية.

ج. تدعو الدولة المضيفة الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية رسميًا قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من بطولة العالم. يوجه الممثل الرسمي رسالة إلى الدولة المضيفة (مع نسخة إلى الأمانة العامة) لتأكيد مشاركته / مشاركتها.

د. إذا أعلن ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي قبل البطولة أنه غير قادر على الوفاء بالتزامه. فعليه إبلاغ الأمين العام مباشرة الذي سيختار شخصًا مؤهلًا آخر.

هـ. إذا لم يتمكن الممثل الرسمي المعين المجلس الدولي للرياضة العسكرية. في اللحظة الأخيرة. من حضور البطولة. فعليه إخطار الدولة المنظمة والأمين العام. في هذه الحالة سيتم تنفيذ وظيفته من قبل عضو آخر في مجلس الإدارة حاضر إذا لم يكن كذلك. من قبل عضو في الأمانة العامة لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية إذا لم يكن كذلك. من قبل رئيس الوفد الأعلى رتبة الحاضر إذا لم يكن كذلك من قبل أعلى مندوب حاضر.

و. إذا كان الممثل الرسمي المعين لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية غير متوفر ولم يتم إدراج أي مندوب آخر لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية ضمن البعثات الحالية. فسيختار رؤساء البعثات. تحت قيادة رئيس الوفد من الدولة المنظمة. "ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية" من الرؤساء من المهمة الحالية.

هـ. سيتولى هذا الممثل جميع مسؤوليات الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ح - بالنسبة للممثلين القاريين والإقليميين يمكن اتخاذ تدابير مماثلة.

المادة 2.15 ممثل الاتحاد الرسمي

المهمة

أ. ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي يمثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية في بطولة العالم العسكرية أو غيرها من أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية. نظرًا لكونه دائمًا ما يمنح مكانًا شرفيًا من قبل المنظمين. فإنه يكون له الأسبقية على جميع مسؤولي المجلس الدولي للرياضة العسكرية الآخرين. باستثناء رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- للوفاء بمهمته / مهمتها الثلاثية (بروتوكول - انضباط. مسائل رياضية. معلومات). يجب أن يكون الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية على دراية تامة بالقواعد التي تحكم تنظيم البطولة وواجبات مسؤوليها الرئيسيين (رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ورئيس لجنة التحكيم الفنية ورئيس اللجنة المنظمة. إلخ)

ج. دون التعدي على صلاحيات الدولة المنظمة يسعى الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمساعدة رئيس اللجنة المنظمة لحل أي مشاكل ذات طبيعة تأديبية أو بروتوكولية. يحكم في أي قضية ويتخذ جميع القرارات اللازمة بروح الموضوعية والتعاون والتفاهم. وهو السلطة التأديبية النهائية في أي حوادث تقع أثناء البطولة داخل أو خارج ميدان المنافسة.

المسؤوليات:

سلطات ومسؤوليات ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي هي كما يلي (قابلة للتكيف أيضاً مع الممثلين القاريين والإقليميين):

أ - بروتوكول الانضباط:

1. يتحقق من حالة العضوية لجميع الدول المشاركة قبل الاجتماع التمهيدي.
2. يحضر حفلي الافتتاح والختام للبطولة برئاسة هو / هي أو أحد كبار الشخصيات من الدولة المنظمة.
- 3 - يقود البعثات في المراسم التذكارية التي قد تجريها المجلس الدولي للرياضة العسكرية في نصب تذكاري وطني. ونصب تذكارية. وما إلى ذلك.
- 4 - تمثيل الاتحاد في زيارات رسمية ودبلوماسية.
- 5 - يختار ممثلين من البعثات الذين سيتحدثون في مناسبات رسمية مختلفة.
6. يقدم الألقاب وجوائز المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
7. يقدم هدية المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمية في المأدبة الختامية.
8. إلقاء الخطاب الختامي في حفل الختام.
9. يضمن أن موقف جميع المشاركين يتوافق مع قواعد ومثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية .
10. يحقق في جميع الحوادث التأديبية بما في ذلك المزاعم الجنسية وغيرها من أشكال التحرش والاعتداء الجنسي ويفرض أو يوصي بالعقوبات حسب الظروف (المادة 1.12.ب.1). سيعمل مكتب الحقوق المدنية مع الدولة المنظمة فيما يتعلق بجميع سوء السلوك ذي الطبيعة الإجرامية لتشمل مزاعم الاعتداء الجنسي.

ب- القضايا الرياضية

1. يراجع. مع رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية ورئيس اللجنة المنظمة أو من ينوب عنه برنامج البطولة وإسناد المهام
2. إقامة اتصالات مع البعثات والحكام.
- 3 - يحضر الاجتماع التمهيدي:
 - أ. يشجع الفرق على الحفاظ على موقف وسلوك مثالي.
 - ب. يشكل هيئة محلفين الاستئناف.
 - ج. يشرف على التكوين الصحيح للجنة الفنية.
- 4 - يشرف على ضبط الهوية العسكرية للمشاركين.
5. يحضر الأحداث الرياضية.
6. يحيط علماً بأي احتجاجات تحال إلى لجنة التحكيم الفنية.
7. يدعو ويترأس هيئة محلفين الاستئناف.
8. قد يحضر اجتماع لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- 9 - يرأس لجنة مكافحة المنشطات.
- 10- يرسل السجلات الرسمية لمراقبة المنشطات إلى الأمانة العامة.
11. يحضر اليوم الدراسي.

ج- وسائل الإعلام:

- يرأس الإعلام والمؤتمرات الصحفية.

تقرير:

سيضمن ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي استكمال التقرير المشترك في نهاية بطولة العالم وإرساله إلى الأمين العام في غضون أسبوعين (2) للتوزيع المناسب.

أ. يجب على الأمين العام ضمان إنشاء لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (CSC) لكل رياضة يقبلها المجلس الدولي للرياضة العسكرية على المستوى العالمي. تمتد ولاية اللجنة الرياضية إلى ما بعد بطولة العالم الواحدة.

ب- تتألف لجنة الرياضة من:

1. رئيس.

2. سكرتير.

3. عدة أعضاء. ويفضل عضو واحد على الأقل من كل قارة. تتم الموافقة على تعييناتهم من قبل وفودهم.

ج. رئيس الوفد الذي يقبل تعيين رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ويقبل الأمين أو العضو التزاماتهم القانونية والمالية. يرسل رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية مراجعة كل عضو (الرتبة والاسم والجنسية والمؤهلات والعنوان الكامل) مع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة.

د. يحق لرئيس وأعضاء لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية صوت واحد (1). في حالة التعادل. يكون لرئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية حق التصويت

ممثل اللجان الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 2.17.

أ. ممثل لجان الرياضة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية (PCSC) مسؤول أمام الأمين العام.

سلطاته ومسؤولياته العامة هي كما يلي:

1 - يدير ويطور إحدى رياضات رابطة الدول المستقلة للرياضيين العسكريين. ذكورا وإناثا.

2 - يكون السلطة النهائية لاتحاد الدول المستقلة للرياضة وتشرف على الإدارة الفنية لبطولة عسكرية عالمية في رياضة معينة.

3. يحافظ على التداول الخاص باللوائح الرياضية.

4. يروج لرياضته في جميع أنحاء العالم.

5. يشرف على وضع التقييمات العالمية والقارية والإقليمية لرياضته حتى خمس (5) سنوات مقدماً. من أجل إنشاء هذه التقييمات. يتمتع رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالسلطة الكاملة لطلب الوفود لتنظيم البطولات. مع الاعتراف بأن رئيس الوفد فقط لديه السلطة لإلزام بلده / بلدها باستضافة بطولة العالم

المجلس الدولي للرياضة العسكرية. لتجنب تعارض التواريخ بين المجلس الدولي للرياضة العسكرية والمسابقات المدنية. يجب أن يكون رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية على دراية. في جميع الأوقات. بالتواريخ المخصصة للأحداث الدولية الهامة من قبل الاتحاد الدولي عندما يتم تحديد تواريخ البطولة الخاصة به.

6 - يحافظ على الاتصال مع الاتحاد الدولي الذي يحكم رياضته.

7. يحدد الطرق المناسبة لتحقيق أساليب تدريب جديدة. ومواد ومعدات جديدة. وتوثيق حديث (كتب. مقالات. كتيبات...).

8. يوافق على لوائح كأس التحدي / الكأس الدائمة / الجوائز (إن وجدت).

9. إقامة أيام دراسية وعيادات ودورات.

10. توزيع المهام بين أعضاء لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية .

11. يحضر الجمعية العامة. ويشارك في المؤتمر . والاجتماع السنوي الذي دعا إليه الأمين العام . والبطولات العسكرية العالمية لرياضته ويجوز له حضور الاجتماعات القارية.

ب. في البطولات. تكون سلطات ومسؤوليات رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية:

1. يحضر الاجتماعات الأولية في موقعه (يمكن تفويضه لعضو CSC) ويقوم اتصالات مع اللجنة المنظمة والحكام.

2. يحضر الاجتماع التمهيدي حيث يؤسس لجنة التحكيم الفنية.

3. يحضر اجتماعات القسم الفني للجنة المنظمة.

4. يحضر الأحداث الرياضية.

5. يعمل كمستشار تقني لممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي (خاصة أثناء اجتماع لجنة الاستئناف).

6. يتم إبلاغه بأي شكوى محالة إلى لجنة التحكيم الفنية.

7. التعاون مع اللجنة المنظمة في أيام الدراسة خلال البطولة.

8. عضو في لجنة مكافحة المنشطات.

9 - يرأس اجتماع (اجتماعات) لجنة الرياضة التابعة لاتحاد تدابير المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

10. قد يرأس لجنة التحكيم الفنية.

11- قد يلقي كلمة في الحفل الختامي.

12. يكمل الجزء الخاص به من التقرير المشترك.

13. حضور المؤتمر الإعلامي والصحفي

ج. يجتمع الأمين العام ورئيس اللجان الرياضية مرتين في السنة مع الأمانة العامة (أدارة الرياضة). ووفقاً لتقدير الأمين العام، قد تتم دعوة اللجنة الرياضية في السيزم وكذلك السلطات الأخرى للمشاركة. يشكل الاجتماع الأول الذي يعقد في بداية العام التحضير للتقويم الرياضي الجديد في السيزم والمناقشات والنتائج الناتجة من اجتماع مجلس الإدارة السابق. كما يأتي الاجتماع الثاني كجزء من جدول أعمال الجمعية العامة والكونغرس. يجوز للأمين العام أيضاً عقد اجتماع ثالث بواسطة VTC وذلك اذا تطلب الامر لمناقشة الموضوعات الرئيسية لاجتماع الجمعية العامة واجتماع مجلس الإدارة الثاني لبدء الاستعدادات للتقويم التالي وتبادل الدروس المستفادة.

المادة 2.18 رؤساء وممثلي اللجان للألعاب الرياضية

أ. رؤساء اللجان الرياضية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية هم PCSC ومنتخبين من قبل غالبية PCSCs.

ب. تصرفات لجنة تنسيق المجتمع المدني على النحو التالي:

1. يمثل PCSCs الذي يكون مسؤولاً أمامه.

2. يشارك في جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

3. يجوز له التدخل في جلسات مجلس الإدارة بشأن المسائل الرياضية أو بناءً على طلب محدد من مجلس الإدارة أو الأمين العام أو لجان التدريب المهني.

4. ينسق ويطور مقترحات PCSCs لعرضها في جلسات مجلس الإدارة .

5. تحديث PCSCs بعد جلسات مجلس الإدارة.

ج. تقع مسؤولية جميع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثل اللجان الرياضية في جلسات مجلس الإدارة على عاتق وفده.

المادة 2.19 اللجان

أ. ينشئ مجلس الإدارة اللجان لنشاط المجلس الدولي للرياضة العسكرية في منطقة معينة. اللجان التالية موجودة حالياً:

(1) لجنة اللوائح

(2) لجنة الإستراتيجية

(3) لجنة المالية والميزانية

(4) هيئة الرياضة

(5) هيئة علوم الرياضة

(6) المرأة في لجنة CISM

(7) هيئة التضامن

ب. يتمثل الدور الأساسي للجان في إجراء دراسات في الأنشطة الرئيسية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمساعدة مجلس الإدارة. كل لجنة مسؤولة عن:

1 - إدارة وقيادة وتطوير النشاط في مجال المسؤولية المنوط بها .

2. اقتراح سياسة أو إجراءات.

3. تقديم التقارير إلى الجمعية العمومية كما يقررها مجلس الإدارة.

ج. يتم إنشاء اللجان وحلها حسب الحاجة. يتم توفير تفويضات محددة من قبل مجلس الإدارة. يتم تضمين التفويضات الفردية كملحق باللوائح.

د. يتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل رئيس اللجنة من بين المندوبين أو الخبراء الذين أوصتهم الوفود. إذا لزم الأمر. يمكن لمجلس الإدارة تعديل تكوين اللجنة. وتحمل وفود الدول المساهمة جميع التكاليف ذات الصلة.

هـ. لا يجوز لرئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ونواب الرئيس. والأمين العام. وأمين الخزانة العام لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية رئاسة لجنة أو أن يكونوا أعضاء فيها. ومع ذلك. يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وأمين الصندوق العام المشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

و. لا تتمتع اللجان بسلطة اتخاذ القرار ما لم يتم تفويضها من قبل مجلس الإدارة.

ح. رئيس الهيئة مسؤول أمام مجلس الإدارة ومسؤول عن توجيه أعمال الهيئة . وصياغة المحاضر والمحافظة عليها. وتقديم التقارير المكتوبة.

ز. يحضر رؤساء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة ويشاركون في المؤتمر. ستنتم دعوتهم إلى جميع اجتماعات مجلس الإدارة ويجب أن يكونوا حاضرين مرة واحدة على الأقل في السنة في الاجتماع السنوي الأول الذي يعد الجمعية العمومية.

ي. يقدم رؤساء اللجان المتغيبون عن اجتماع مجلس الإدارة تقريراً مكتوباً.

لك. تجتمع اللجان على النحو الذي يحدده الرئيس المعني بموافقة مجلس الإدارة والأمين العام. وترسل المحاضر التي يوقعها رئيس الهيئة إلى الأمين العام لتوزيعها بالشكل المناسب.

ل. يعفى عضو اللجنة الذي يتغيب عن اجتماعين متتاليين (2) بدون سبب.

المادة 2.20. لجنة الانضباط

أ. يتمثل دور لجنة الانضباط في المجلس الدولي للرياضة العسكرية في اتخاذ قرار بشأن المسائل التأديبية، بما في ذلك قضايا المنشطات (التي لم يتم البت فيها من خلال الإجراءات الموضحة في البند 9.2.2 د ، الفصل التاسع)، والانتهاكات الجنائية، وسوء السلوك، والتحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش، وحوادث الاعتداء الجنسي التي تبلغ عنها سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. تتكون لجنة الانضباط من رئيس وثلثة (3) أعضاء مع عضوين مناوبين يتم تعيينهما لمدة أربع (4) سنوات. تجتمع المفوضية عادة في بروكسل. بناءً على اقتراح من الأمين العام. يعين مجلس الإدارة رئيس لجنة الانضباط والأعضاء والمناوبين من الخبراء العسكريين والمدنيين في الرياضة والقانون في البلدان القريبة من الأمانة العامة لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

بعد ولاية مدتها أربع سنوات. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الشخص لفترات إضافية مدتها أربع سنوات. ومع ذلك. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الرئيس أو أي عضو لسبب في أي وقت. أمين اللجنة هو عضو في الأمانة العامة يعينه الأمين العام.

في حالة عدم تمكن الرئيس المعين من الوفاء بولايته / تفويضها. ستختار اللجنة أحد أعضائها ليكون "الرئيس بالنيابة للجنة الانضباط المجلس الدولي للرياضة العسكرية " إلى أن يعين مجلس الإدارة رسمياً رئيساً جديداً.

ج- تخضع الجهات التالية لسلطة لجنة الانضباط:

1. في حالات المخالفات التأديبية الجسيمة. يجوز لسلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية رفع الأمر عن طريق الأمانة العامة إلى لجنة الانضباط للبت فيه. تقوم اللجنة بمساعدة الأمين العام. بإجراء تحقيق كامل وعند الاقتضاء. تمنح موضوع التحقيق فرصة لتقديم نقض أو أدلة أخرى قبل اتخاذ قرار نهائي. يجوز للمفوضية أن تفرض عقوبات في نطاق سلطتها (المادة 1.12. ج) أو أن توصي الجمعية العامة بالنظر فيها.

2- إذا طلب موضوع التحقيق أن تنظر الهيئة في نظرها تجتمع اللجنة. يقرر رئيس المفوضية في جميع المسائل الأخرى إذا كان يمكن اتخاذ القرار عن طريق المراسلة.

3. يتخذ القرار بالأغلبية النسبية للأصوات المدلى بها. في حالة تعادل الأصوات. يكون للرئيس حق التصويت.

د- تبدأ اللجنة تحقيقها في غضون ثلاثة أسابيع بعد تقديم القضية. وتعمل بجد من أجل حل المسألة في أسرع وقت ممكن بالنظر إلى تعقيد القضايا المعروضة.

هـ- سيتم رفع تقرير بالقرارات النهائية للجنة الانضباط من قبل رئيس المفوضية. من خلال الأمين العام. إلى رئيس الوفد المعني. سيقدم رئيس الهيئة تحليلاً سنوياً للجمعية العامة من خلال مجلس الإدارة.

المادة 2.21. هيئة الاستئناف

أ. يتمثل دور لجنة الاستئناف في فحص أي استئناف لقرارات لجنة الانضباط المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية. باستثناء جميع القضايا المتعلقة بالمنشطات (على النحو المبين في الفصل التاسع. المادة E.9.2).

ب. لجنة الاستئناف هي المستوى النهائي للاستئناف من المجلس الدولي للرياضة العسكرية وقراراتها ملزمة. من حق أي طرف متضرر الاستئناف أمام محكمة التحكيم الدولية للرياضة في لوزان. سويسرا.

ج- يقوم مجلس الإدارة. بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية. بتعيين رئيس لجنة الاستئناف والأعضاء الثلاثة من قائمة المرشحين الأخوذة من المندوبين العسكريين. سيستمر التعيين لمدة 4 سنوات. بعد اكتمال ولاية أربع سنوات. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الشخص لمدة أربع سنوات إضافية. ومع ذلك. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف لأي سبب في أي وقت. أمين هذه اللجنة هو عضو في الأمانة العامة يعينه الأمين العام. لجنة الاستئناف هيئة مستقلة. لا تخضع لتوجيهات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. يجب أن يكون الرئيس والأعضاء المعينون في اللجنة مستقلين عن القضية قيد النظر.

في حالة عدم تمكن الرئيس المعين من الوفاء بولايته. ستختار اللجنة أحد أعضائها ليكون "الرئيس بالنيابة للجنة استئناف المجلس الدولي للرياضة العسكرية " حتى يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس جديد رسمياً.

د. فيما يلي عملية التوظيف لقضايا الاستئناف:

1. تعقد لجنة الاستئناف بدعوة من رئيس اللجنة.

2. من أجل النظر في الاستئناف. يجب تقديم الاستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع بعد استلام قرار لجنة الانضباط التابعة لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ويجب إرسالها إلى الأمين العام في بيان استئناف مكتوب يتضمن:

أ. طلب المستأنف المحدد.

ب. نسخة من القرار المستأنف.

ج. طلب وقف التنفيذ من القرار المستأنف إن وجد. مع التبرير.

د. أي بيان أو مستندات أو أشرطة فيديو أو أي دليل آخر يدعم الاستئناف.

هـ. بيان بأن الوفد سيقبل التبعات المالية لقرار اللجنة.

و. التوقيع الشخصي لرئيس الوفد.

3. يكون كل استئناف منفصل. لا يجوز للوفود تقديم طعون مشتركة.

4. يجب أن يكون كل استئناف مصحوبًا بإيداع مبلغ 1000 يورو يدفع إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

عدم إيداع هذا المبلغ يبطل الاستئناف. إذا ربح المستأنف الدعوى يعاد الوديعة. إذا تم رفض الاستئناف تسقط الوديعة. إذا تم سحب الاستئناف. فسيتم خصم أي تكاليف متكبدة من الوديعة.

5. يتم تجاهل أي استئناف يرى رئيس لجنة الاستئناف أنه لا يتوافق مع أحكام هذه اللوائح أو يعتبر غير مبرر بشكل واضح.

6. تتوصل اللجنة عادة إلى قرارها بناء على الوثائق والأدلة الأخرى المقدمة إليها. ومع ذلك. قد تطلب لجنة الاستئناف أدلة إضافية (مثل تسجيلات الفيديو) وقد تطلب المشورة القانونية.

7. يتم اتخاذ القرار عادة في غضون ثمانية (8) أسابيع بعد تسجيل الاستئناف في الأمانة العامة. سيؤدي فشل لجنة الاستئناف في إصدار قرارها في غضون ثمانية (8) أسابيع إلى عكس تلقائي لقرار لجنة الانضباط الذي تم استئنافه

8. يتخذ القرار بالأغلبية النسبية للأصوات المدلى بها. في حالة التعادل. يكون للرئيس صوت الفصل.

9 - يحق للوفد المعني عقد جلسة استماع إذا طلب ذلك.

10. لجنة الاستئناف هي المسؤولة عن تحديد تخصيص التكاليف بعد انتهاء القضية. بشكل عام. سيتم تحميل التكاليف التي يتكبدها إجراء الاستئناف على الطرف الخاسر.

11. تقوم لجنة الاستئناف بإخطار الأمين العام كتابة بقراراتها النهائية. يقوم الأمين العام بعد ذلك بإبلاغ رئيس الوفد المعني، وفي النهاية، إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة.

المادة 2.22. مجموعات العمل

أ. قد يتم إنشاء مجموعات عمل من قبل أعضاء مجلس الإدارة لدراسة قضية معينة أو تنفيذ مهمة محددة.

ب. يحدد مجلس الإدارة الولاية ويختار الرئيس. ويختار الرئيس أعضاء المجموعة وتنتهي الولاية عند تقديم التقرير النهائي.

ج. مجموعة العمل مسؤولة أمام مجلس الإدارة أو أمام اللجنة المحددة على النحو المبين في التفويض

الفصل الثالث المؤتمر والجمعية العامة

التعريف والتكوين: الجمعية العامة هي السلطة العليا في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. وهي تتألف من وفود من الدول الأعضاء. تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات كاملة للعمل في نطاق النظام الأساسي لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية واللوائح.

جلسة الجمعية العامة: تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة تحت رئاسة الرئيس أو نائب الرئيس الأول في حالة عدم وجود الرئيس.

يتم تحديد موعد ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية والإعلان عنها قبل عامين. يجب أن تقدم الأمانة العامة جدول الأعمال لجميع وفود وهيئات المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

المادة 3.1. استدعاء - دعوة

أ- يجب التمييز بين الاستدعاء والدعوات التي تتم على النحو التالي:

1. ترسل الأمانة العامة الاستدعاء. إلى جانب ملخص جدول الأعمال. إلى جميع وفود ووكالات الاتحاد.
2. تم توجيه الدعوة من قبل رئيس الوفد المنظم للمؤتمر والجمعية العامة لسلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية ورؤساء الوفود والوكالات على النحو الوارد في دليل المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- ب- ترسل نسخة من الدعوة عبر القنوات الدبلوماسية. هذا الإجراء شكلي ضروري. إذا لم يكن لدولة ما علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى. يتم إرسال الدعوة من خلال الأمانة العامة.
- ج. يجب إرسال الدعوة قبل ستة (6) أشهر على الأقل وتتضمن ما يلي:
 - 1 - شعار اتحاد الاتصالات الدولية وشعار الدولة المنظمة على الغلاف.
 2. نص الدعوة القياسي.
 - 3 - البرنامج العام.

4- شروط الإقامة.

5. استمارة الرد على الاتفاق المبدئي.

6. نموذج الإجابة عن الإدخال النهائي.

د. المراقبون

1. يجوز للدولة المنظمة دعوة مراقبين من الدول غير الأعضاء بإذن مسبق من مجلس الإدارة. المراقب ليس سلطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وبالتالي لا يجوز له التصويت.

2. يعتبر ممثلو السفارات والملحقون العسكريون المعتمدون لدى الدولة المنظمة "مراقبين".

3. يجوز دعوة ممثلين من المنظمات الرياضية على اتصال مع المجلس الدولي للرياضة العسكرية بإذن من مجلس الإدارة.

هـ. الصحافة والإعلام

يجب على الدولة المنظمة دعوة ممثلين من الصحافة الوطنية والدولية. وذكر الاجتماعات والاحتفالات التي تم قبولهم فيها في الدعوة.

المادة 3.2. شروط الإقامة

ستحدد الدعوة النقاط التالية:

أ - تكاليف المشاركة

سيتم تحديد تكاليف الوجبات وأماكن الإقامة بعملة قابلة للتحويل في السوق الدولية. سيتم أيضًا سرد العقوبات المفروضة في حالة الإلغاء المتأخر / عدم الحضور.

ب- الأزواج

ستشير الدعوة إلى شروط الإقامة للأزواج المرافقين. إذا دعتهم الدولة المنظمة.

ج - المساعدون

سيتم تحديد شروط الإقامة للمساعدين المحتملين (مساعد. الملحق الصحفي. إلخ).

د. التكاليف

1. التأشيرات اللازمة.

2- التطعيمات المطلوبة.

3. جميع الإجراءات الأخرى التي تطلبها الدولة المنظمة.

هـ. الزبي الرسمي

1. تحديد الزبي (الزبي العسكري أو الزبي المدني المناسب) لكل حدث.

2. حدد الزبي الشتوي أو الصيفي.

المادة 3.3. التحضير للكونغرس والجمعية العامة

أ. يتم إعداد المؤتمر والجمعية العامة بحيث يشارك جميع الوفود واللجان ورؤساء اللجان الرياضية لاتحاد الدولارات الدولية في التحضير له. والهدف من ذلك هو تعزيز الفهم الكامل لجدول الأعمال والدراسة المتأنية للقضايا والقرارات المطلوبة لأكبر عدد من المشاركين. وبالتالي. فهي عملية طويلة ذات وجهين:

ب. التجهيزات

ويشمل هذا الجانب: السكن والنقل وتنظيم الغرف وتنظيم الاحتفالات والزيارات والمناسبات الثقافية.

ج - الجانب ثقافي

1. تحضر وفود الدول الأعضاء إلى الاجتماعات مصحوبة بوثائق تحضيرية سبق لها دراستها.

أ. وفد مكاتب الارتباط لدى الأمانة العامة.

ب. الأمانة العامة للوفود ومكاتب الارتباط.

2- في الممارسة العملية. ينقسم إعداد جدول الأعمال إلى مرحلتين:

أ. المقترحات المقدمة من الوفود وأي هيئات فنية أخرى لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية يتم إرسالها إلى الأمانة العامة قبل أربعة (4) أشهر من المؤتمر والجمعية العامة باللغتين الإنجليزية والفرنسية مع جميع الوثائق المشمولة

ب. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال على أن يشمل جميع المقترحات. يتم اعتماد جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة.

المادة 3.4. البرنامج العام

أ. بمجرد التعيين يجب أن تمتثل اللجنة المنظمة للدولة المضيفة لجميع الوصفات الواردة في الوثائق التالية:

• إرشادات الجمعية العامة والكونغرس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

• دليل بروتوكول المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

• دليل أعلام المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- المدة الإجمالية لاجتماع الكونغرس والجمعية العامة في الدولة المضيفة ثمانية أيام كحد أقصى.

ج - قبل بدء المؤتمر والجمعية العامة. يكمل رؤساء الوفود الاعتماد من خلال تزويد الأمانة بما يلي:

1. قائمة المندوبين الحاضرين مع ذكر اسم رئيس الوفد.

2. وثيقة تنصيب موقعة من وزير الدفاع أو رئيس الأركان . تتعلق برئيس الوفد الذي لم يتم الإعلان رسميا عن

تعيينه إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية. أي مندوب غير قادر على تقديم مثل هذه الوثيقة سوف يعتبر فقط

كمراقب.

د. لكل مؤتمر وجمعية عامة تنظيمه. عادة يكون البرنامج كالتالي:

1- اجتماع مجلس الإدارة.

2- حفل الافتتاح.

3 - مؤتمر صحفي.

4 - اجتماعات رؤساء اللجان أو الفرق العاملة التابعة لاتحاد الدول المستقلة للرياضة.

5- الاجتماعات القارية.

6- المؤتمر.

7. يوم ثقافي واحد أو أنشطة ثقافية.

8- إن الجمعية العامة النظامية.

9- حفل الختام.

10. اجتماع مجلس الإدارة.

هـ. ينقسم برنامج المؤتمر والجمعية العامة بشكل عام إلى دورات. تستغرق كل جلسة عادة نصف يوم. الجلسات

العادية هي:

1. الجلسة الافتتاحية مخصصة لبدء المؤتمر رسمياً. إنه مخصص للمحاضرين الذين تمت دعوتهم من قبل مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمعالجة القضايا ذات الأهمية الدولية.

2. جلسات المؤتمر

أ. جلسة واحدة مخصصة للتقارير المختلفة لسلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية (الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق العام) ورؤساء اللجان اختياريًا. يمكن أن يتبع كل تقرير جلسة أسئلة وأجوبة يديرها الأمين العام لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. جلسة واحدة مخصصة للتخطيط الاستراتيجي وتخطيط الأعمال والمناقشات حول المقترحات المنبثقة عن مجلس الإدارة (ملفات القرار) والعروض التقديمية وتبادل المعلومات.

3. الجمعية العامة مكرسة لتقارير القيادة العليا لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية والمسائل القانونية. والموافقات. والانتخابات. وتقديم المؤتمر / الجمعية العامة المقبل ونقاط وأسئلة متنوعة.

و. تجتمع لجنة التحقق من أوراق الاعتماد أمام الجمعية العامة.

ز. تقدم العروض من قبل الشركاء أثناء المؤتمر.

المادة 3.5 جدول أعمال الجمعية العامة

أ. التسلسل الزمني والنقاط الرئيسية لجدول الأعمال هي:

1 - كلمة ترحيب من الرئيس.

2. استدعاء الدور (الحضور).

3 - تقديم الأعضاء الجدد والمسؤولين الجدد.

4- إقرار جدول الأعمال.

5- الموافقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

6 - تقرير لجنة التحقق من وثائق التفويض والترشيح.

7. اعتماد ملفات القرار.

8- الانتخابات النظامية.

9. معلومات عن المؤتمر القادم والجمعية العامة.

10. بنود متنوعة.

ب. يتم التصويت على كل اقتراح يقدم كملف قرار مرقم رسميًا وتسجيل القرار من قبل الأمانة العامة.

المادة 3.6. حفل الافتتاح

أ. تقام جميع الاحتفالات قبل بداية المؤتمر / الجمعية العامة وتشمل عادة:

1. احتفال عسكري.

2. زيارات البروتوكول.

3. تحية في نصب تذكاري.

ب. يتم إجراء المراسم العسكرية وفقًا للعادات والإجراءات المحلية ومع ذلك يجب أن تتبع الحد الأدنى من متطلبات المجلس الدولي للرياضة العسكرية تتكون بشكل رئيسي من:

1. استقبال أعلى السلطات المحلية برفقة رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية ونائب رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية للقارة المضيفة والأمين العام لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية

2 - رفع علم البلد المضيف مصحوبا بنشيده (نسخة مختصرة)

3. يتم رفع علم اتحاد الجمهوريات الدولية مصحوبًا بنشيده (نسخة مختصرة)

4. كلمة ترحيب من أعلى سلطة محلية (أو وفقا لقرار اللجنة المنظمة)

5. كلمة ترحيب لرئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

6. يلفظ أهم حاضر مرموق العبارة التقليدية: "أعلن افتتاح ... الكونغرس والجمعية العامة (أو مجلس الإدارة) لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

7. يجب على الدولة المضيفة أن تحترم أسبقية بروتوكول المجلس الدولي للرياضة العسكرية التي تتناولها هذه اللوائح.

8. إذا لزم الأمر يمكن تقديم وسام الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية / رياضة الاستحقاق خلال حفل الافتتاح.

9. قد تعقب حفل الافتتاح مأدبة ترحيب.

ج. اختيار زيارات البروتوكول متروك لمبادرة السلطات المضيفة. عادة ما تشمل:

- 1- لقاء رئيس الجمهورية مع رئيس الدولة أو أعلى سلطة وطنية.
2. زيارة مجلس الإدارة والأمين العام للسلطات المدنية والعسكرية (وزير الدفاع. رئيس الأركان. إلخ).
- د. احتفال تذكاري في أحد المعالم المختارة مع احتمال وضع إكليل من الزهور.

الحفل الختامي

المادة 3.7.

- أ. يتم إجراء الحفل الختامي وفقاً للعادات والإجراءات المحلية. ومع ذلك يجب أن يتبع الحد الأدنى من متطلبات المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تتكون بشكل رئيسي من:
 1. استقبال أعلى السلطات المحلية برفقة رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية ونائب رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية للقارة المضيفة والأمين العام لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 2. كلمة ختامية من أعلى سلطة محلية (أو وفقاً لقرار اللجنة المنظمة)
 3. الكلمة الختامية لرئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 4. وسام المجلس الدولي للرياضة العسكرية من حفل الاستحقاق (إذا كان هناك شخص يجب منحه)
 - 5 - إنزال علم (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) مصحوبا بنشيد (نسخة مختصرة)
 - 6 - إنزال علم البلد المضيف مصحوبا بنشيد (نسخة مختصرة)
 7. تسليم علم المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى البلد المضيف التالي.
 8. أهم حاضر مهم ينطق العبارة التقليدية: "أعلن إغلاق ... والكونغرس والجمعية العامة (أو مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية)"
 9. على الدولة المضيفة أن تحترم أسبقية بروتوكول المجلس الدولي للرياضة العسكرية التي تتناولها هذه اللوائح.
- ب. يجوز أن يسبق هذا الاحتفال حفل استقبال أو أن يتبعه عشاء رسمي. يمكن أيضاً تعزيزها من خلال العروض الثقافية والفنية من الدولة المنظمة.
- ج. قبل يومين (2) على الأقل يقوم الوفد المنظم بإبلاغ مجلس الإدارة بالإجراءات المتبعة في الحفل الختامي:

1. حضور كبار الشخصيات.

2 - الأزواج المدعوون أم لا .

3. بروتوكول خاص إلخ ...

د. خلال الحفل الختامي لن يتم تبادل الهدايا التذكارية من قبل الوفود المشاركة. يتم تنظيم حفل منفصل لتبادل الهدايا بشكل مشترك بين الدولة المضيفة والأمين العام.

العلاقات العامة.

المادة 3.8.

أ. الأهداف

يجب على الوفد المنظم واتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية اغتنام الفرصة التي يتيحها افتتاح المؤتمر والجمعية العامة من أجل:

- 1 - إقامة اتصال رسمي بين السلطات العسكرية والمدنية للدولة المنظمة والمشاركين.
2. تعزيز مكانة المجلس الدولي للرياضة العسكرية من خلال جذب انتباه وسائل الإعلام .
3. تقديم تقييم واسع لأنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفضح فلسفتها .
4. تكريم الدولة المنظمة من خلال التأكيد على مشاركتها في المجلس الدولي للرياضة العسكرية ونجاح رياضيتها.

ب. النموذج

قد يتخذ هذا شكل مؤتمر صحفي يعقده رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية بمساعدة الأمين العام ونائب الرئيس المعني ورئيس الوفد المنظم ومسؤولين كبار آخرين.

ج. الضيوف

ينبغي دعوة من يلي إلى الحفل والعشاء:

- 1 - السلطات العسكرية رفيعة المستوى.
- 2 - السفراء والملحقون العسكريون المعتمدون.
- 3 - أعضاء اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية.
- 4- ممثلي وسائل الإعلام (الإذاعة. الصحف. التلفزيون).
- 5- مشاهير الرياضيين الذين شاركوا في بطولات اتحاد الجمهوريات الدولية

أ. يجوز للوفد المنظم أن يخطط لأنشطة اجتماعية وثقافية تهدف إلى تعزيز العلاقات ومشاركة العادات التقليدية والمواقع النموذجية مع المشاركين.

ب. يجب أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة بدرجة معينة من ضبط النفس (نصف يوم أو مساء) حتى لا تتدخل في المهام الهامة التي يتعين على المؤتمر والجمعية العامة إنجازها.

النقاشات

المادة 3.10.

أ. ستكون النقاشات فعالة وسهلة المتابعة. مع تجنب الإفراط في الطول والتكرار.

ب - ينبغي تجهيز الوفود بالوثائق التالية:

1 - لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

2- محضر الجمعية العامة السابقة.

3 - التقرير السنوي لاتحاد نظم المعلومات الإدارية.

4- الوثائق التحضيرية للمؤتمر والجمعية العامة.

5. تقويمات وطنية ودولية لتلك الرياضات المعنية.

ج. رؤساء الوفود على استعداد لاتخاذ قرار بشأن المسائل الهامة التالية:

1. التقويم والتنظيم والمشاركة.

2- الانتخابات.

3. رسوم العضوية السنوية

4. المقترحات المقدمة في الوثائق التحضيرية.

د. جميع الوثائق التي يعدها الوفد أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ستقدم إلى المؤتمر العام وأمانة الجمعية العامة . التي ستخذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها. لا يجوز للوفود توزيع وثائقهم الخاصة.

هـ- أثناء المناقشات. تطبق الإجراءات البرلمانية على النحو التالي:

1 - يطلب الإذن بالكلام من الرئيس الذي سيقدر ترتيب الأولوية.

2. جميع الاقتراحات التي يتقدم بها أي وفد - باستثناء الاقتراحات المدرجة في جدول الأعمال - يؤيدها وفد آخر. إذا لزم الأمر. يجوز للرئيس أن يطلب ذلك.
3. توضع اقتراحات تعديل النص الصادر وتقرأ ويعلق عليها أمام الجمعية العامة قبل تسليمها إلى الرئيس. توزع نسخ كافية باللغتين الإنجليزية والفرنسية على جميع رؤساء الوفود.
4. يقدم كل اقتراح للتعديل لتصويت الجمعية العامة قبل الشروع في التصويت على النص نفسه.
- 5 - يقطع الرئيس أي اقتراح أو تدخل ذي طابع سياسي أو يلقي بظلال من الشك على أمة غير ممثلة. وستتم استشارة الجمعية العامة بشأن مدى صحتها.
6. المتحدثون سيكونون واضحين ومختصرون. يجوز للرئيس في أي لحظة وضع حد زمني للكلمة.

المادة 3.11. التقارير

- أ. يتم التوقيع على التقارير المقدمة من قبل اللجان. ولجان الرياضة التابعة لاتحاد الدول المستقلة. ومجموعات العمل من قبل رئيسها.
- ب. يجوز لأي عضو إرفاق تقرير "الأقلية" إذا لم يوافق على بيان أو اقتراح.
- ج. لا يجوز إصدار هذه التقارير للوفود إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة 3.12. وقائع الاجتماعات

- أ. تسجل قرارات الجمعية العامة في محضر يوقعه الرئيس والأمين العام وتحال إلى الدول الأعضاء. يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية في أرشيفات الأمانة العامة. والتي تحتفظ بها إلى أجل غير مسمى تحت تصرف الدول الأعضاء.
- ب. تسري هذه القرارات من تاريخ نشر المحضر ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الرابع التصويت والانتخابات والتعيينات

المادة 4.1. الحق في التصويت

- أ. فقط وفود الدول الأعضاء النشطة لها الحق في التصويت في الجمعية العامة. لكل وفد صوت واحد (1). عادة. يمارس رئيس الوفد حق التصويت نيابة عن وفده.

ب- التصويت بالوكالة غير مقبول. ومع ذلك، يجوز لرئيس الوفد أن يأذن لمندوب من بلده / بلدها بالتصويت نيابة عن الوفد. إذا لم يغادر الجمعية العامة في وقت مبكر بسبب ظروف لا يمكن تجنبها (مثل حالة الطوارئ) وترتيب السفر). فسيتم ممارسة حقه في التصويت وفقاً للمادة D.2.4.

ج. يجوز لأي تفويض لدولة عضو نشطة أو عضو في مجلس الإدارة في أي وقت أن يطلب توضيحاً لأي نشاط من أنشطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية تقوم به أي سلطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية إذا كان مثل هذا الطلب يشير إلى عدم الثقة فيجب أن يكون كتابياً ويتضمن مبرراً دقيقاً قد يؤدي إلى التصويت على الثقة (الاقتراع السري) في الجمعية العمومية المقبلة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

د- يؤدي التصويت بحجب الثقة إلى تقاعد سلطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية المعنية من منصبه.

المادة 4.2. إجراءات التصويت

أ. تتضمن الوثيقة التحضيرية للجمعية العامة قائمة بالمرشحين للمناصب على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- يتم إقرار الترشيحات في الجمعية العمومية. في حالة عدم وجود مرشحين لأي منصب شاغر يحق لمجلس الإدارة تقديم الترشيحات إلى الجمعية العمومية.

ج - تتم الانتخابات خلال الدورة العامة الأخيرة للجمعية العامة على النحو التالي:

1. يعين مجلس الإدارة أربعة (4) مندوبين (واحد (1) رئيس وثلاثة (3) أعضاء) ليكونوا "صرافين". هؤلاء الأشخاص الأربعة هم الوحيدون المخولون بالمشاركة في فرز الأصوات. في نهاية كل فرز يعطي رئيس فرز الأصوات للأمين العام ورقة اقتراع تشير إلى نتيجة التصويت.

2 - يقوم الأمين العام بإعداد بطاقات الاقتراع.

3. تتم عملية التصويت ورفع تقرير بالنتائج إلى الأمين العام تحت إشراف رئيس فرز الأصوات. في نهاية الجلسة . يتم إتلاف أوراق الاقتراع.

د. إذا كان رئيس الوفد يعتزم مغادرة الجمعية العامة في وقت مبكر دون تفويض حقه في التصويت إلى أحد المندوبين فلن يُسمح لبلده / بلدها بالتصويت.

المادة 4.3. لوائح التصويت

أ - التعاريف

1. ورقة اقتراع فارغة

أي بطاقة اقتراح لم يكتب فيها الناخب شيئاً تعتبر "بطاقة فارغة". هذا الاقتراح هو تصويت صحيح يعد امتناعاً.

2. اقتراح لاغ وباطل

أي بطاقة اقتراح تحتوي على إدخال أو علامة مكتوبة بخلاف تلك المنصوص عليها في القواعد تعتبر "اقتراحاً فارغاً وباطلاً".

3. أوراق الاقتراح الصحيحة

"البطاقات الصالحة" هي البطاقات المتبقية بعد خصم "البطاقات الفارغة والباطلة" من إجمالي عدد البطاقات المستلمة.

مثال: - الدول النشطة التي يحق لها التصويت الحاضر 50

- تشمل الأصوات بطاقات الاقتراح الباطلة والباطلة 2

- أوراق الاقتراح الصحيحة 2-50 = 48 48

4. 4/3 الأغلبية

الأغلبية 4/3 تتوافق مع 4/3 من الدول النشطة الحالية. في حالة الرقم الكسري يتم تقريب هذا الرقم إلى الرقم التالي.

مثال: - الدول النشطة الحالية 50

- 4/3 الأغلبية $50 \times 3 / 4 = 37,5$ 38

5. الأغلبية المطلقة

الأغلبية المطلقة تعادل نصف مجموع الدول النشطة الحالية زائد (+) واحد (1).

مثال: - الدول النشطة الحالية 50

- الحد الأدنى للأغلبية المطلقة المطلوبة $26 = 1 + (2:50)$

6. الأغلبية النسبية

الأغلبية النسبية تقابل الدرجة الأعلى بين الأصوات المؤيدة أو المعارضة.

ب. القواعد

1. يتم التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري. تسلسل التصويت برفع الأيدي هو كما يلي: مع - ضد - الامتناع عن التصويت.
2. من أجل التصويت السري. يدعو الأمين العام الوفود بالترتيب الأبجدي الفرنسي. يضع رئيس الوفد صوته في صندوق الاقتراع عند استدعاء أمته. ستحتوي ورقة الاقتراع على ثلاثة صناديق: مع - ضد - الامتناع. وسيصوت رئيس الوفود واحدًا (1).
3. يتم التصويت على قبول الدول وانتخاب الأشخاص والتصويت على الثقة بالاقتراع السري ما لم تتم الموافقة على طلب التصويت برفع اليد من قبل الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة.
4. تجري عمليات التصويت الأخرى برفع الأيدي ما لم توافق الجمعية العمومية على طلب التصويت السري بالأغلبية البسيطة. في هذه الحالة. يتم إجراء نداء بالترتيب الأبجدي الفرنسي.
5. يجب الوصول إلى الأغلبية المطلوبة لاعتماد اقتراح أو انتخاب مرشح.
- 6- أغلبية التصويت المطلوبة هي:

أ. 4/3 الأغلبية من أجل:

- قبول الانضمام إلى المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- الاستبعاد من المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- تعديلات على النظام الأساسي.
- حل المجلس الدولي للرياضة العسكرية

ب. الأغلبية المطلقة :-

- تعديلات على اللوائح أو أي مسائل أخرى طالما أن النظام الأساسي ليس كذلك تتأثر بأي شكل من الأشكال.

- جميع الحالات الأخرى ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

7. تُعلن النتائج التفصيلية لجميع الأصوات على الملأ.

المادة 4.4. هيئة التحقق من وثائق التفويض

- أ. لجنة التحقق من أوراق الاعتماد مسؤولة عن:

1. التحقق من وظائف ومؤهلات المندوبين الحاضرين.

2 - التحقق من أهلية المرشحين للانتخابات.

3. المصادقة على دستور الجمعية العمومية.

ب- تتألف لجنة التحقق من أوراق الاعتماد. المعينة من قبل مجلس الإدارة. من ثلاثة (3) أعضاء. نائب رئيس. يترأس الهيئة. وعضو مجلس الإدارة والأمين العام. ويساعدهم أمين الصندوق العام ورئيس لجنة اللوائح الذي يأخذ المحضر.

ج- يكون المندوبون موظفين تعينهم حكوماتهم أو السلطات المختصة في بلدانهم بصفتهم هذه. يجب تقديم دليل على هذا التعيين. وإلا فسيتم اعتبار الضباط المعيّنين كمراقبين. على هذا النحو. يمكنهم حضور جميع الاجتماعات دون المشاركة في المناقشات.

د- التحقق من مهام ومؤهلات الوفود الحاضرة. قد تمثل الوفود:

1. الدول الأعضاء النشطة (مع حق التصويت).

2. الدول الأعضاء غير النشطة (بدون حق التصويت).

3. الدول المدعوة لحضور الجمعية العامة بصفة مراقب (دون أن يكون لها حق التصويت).

هـ- تحدد اللجنة المصادقة على الدول المؤهلة للتصويت. بما في ذلك تلك الدول التي سمحت. من خلال خطاب رسمي صادر إلى الأمين العام لاتحاد الدول المستقلة. للمندوب بالتصويت في غياب رئيس الوفد الرسمي.

و- على الهيئة التحقق من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المواد 4.6 إلى 4.9

ز. تحدد المادتان 15 و16 من النظام الأساسي الشروط المطلوبة للمصادقة على الجمعية العامة. لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ أي قرار إذا لم يتم استيفاء هذه الشروط.

ح- اللجنة مخولة بإجراء جميع عمليات التحقق اللازمة فيما يتعلق بالمندوبين والوفود والمرشحين وتكوين الجمعية العامة. ويبلغ نتائجه إلى الجمعية العامة.

المادة 4.5. الانتخابات النظامية

أ. وفقاً للنظام الأساسي (مادة 15). تنتخب الجمعية العامة الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق العام. يتم انتخاب نواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الدول الأعضاء في القارة في الاجتماع القاري خلال الجمعية العامة. يجوز للدول الأعضاء النشطة تقديم ترشيحات مندوبيها لجميع المناصب.

ب. يتم التصديق على المرشحين الذين تم اختيارهم لشغل وظائف أخرى في المجلس الدولي للرياضة العسكرية (المواد 4.10 إلى 4.12) من قبل الجمعية العامة. ويتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقاً للفصل الثاني.

ج- يجب تقديم جميع الترشيحات للمناصب المنتخبة كتابة إلى الأمين العام بحلول 15 فبراير من عام الانتخابات.
هـ- إذا كان هناك اثنان (2) أو أكثر من المرشحين لرئاسة الجمهورية أو الأمين العام أو أمين الصندوق العام. يتم تحديد المرشح الناجح بالأغلبية المطلقة. إذا لم يتم تحديد مرشح ناجح من التصويت الأول فسيتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل الأصوات وتكرر عملية التصويت والإلغاء حسب الضرورة. إذا بقي مرشحان في النهاية بدون الأغلبية المطلقة المطلوبة يتم تحديد المرشح الناجح في تصويت نهائي بالأغلبية النسبية.
و- إذا لم يحصل المرشح لعضوية مجلس الإدارة على أغلبية الأصوات فلا يجوز تخصيص المنصب لقارة أخرى. يجوز لمجلس الإدارة في هذه الحالة اختيار مرشح لمدة عام واحد (1). إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الوظيفة تظل شاغرة حتى الجمعية العامة القادمة.

ز. يتم انتخاب جميع المسؤولين لمدة أربع (4) سنوات. قد يترشحون لإعادة انتخابهم حيث لا توجد قيود زمنية. سيتم إنهاء تعيينهم إذا أصبحت دولتهم غير نشطة أو معلقة.

ح - تبدأ ولاية جميع المسؤولين المنتخبين من قبل الجمعية العامة في الجمعية العامة التي تنتخبهم وتنتهي في نهاية الجمعية العامة المنعقدة خلال العام الأخير من الولاية. إذا تعذر عقد تلك الجمعية العامة تمدد الولاية حتى الجمعية العامة القادمة.

المادة 4.6. الرئيس ونائب الرئيس

أ. يجب أن يستوفي المرشحون الشروط التالية التي تم التصديق عليها من قبل لجنة التحقق من أوراق الاعتماد:
1. للرئاسة أن تكون سلطة دائمة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (المادة 1.1 من اللوائح)، ويكون برتبة عقيد أو ما يعادلها وما فوق.
2. بالنسبة لنائب الرئيس يجب أن يكون مندوباً على الأقل.
3 - أن يرشحه وفده.

4. يتم تقديمها رسمياً من قبل سلطة عسكرية مسؤولة (رئيس الوفد أو أعلى) الذي سيصدق على أن حكومته / حكومتها ستمول جميع النفقات المطلوبة لأداء الوظيفة والتي ستصدق بتوقيعه على أن المرشح سيكون في الخدمة الفعلية طوال مدة الولاية. لا يمكن لرئيس الوفد أن يؤكد ما إذا كان هو المرشح المقدم أم لا.

5. أن يكون من ذوي الخبرة في مجال الرياضة.

6. أن يجيد اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

ب. يتم انتخاب نواب الرئيس من قبل الدول الأعضاء القارية في كل منهم في الاجتماع القاري الذي يعقد خلال الجمعية العامة

ج- في حالة تعدد المرشحين يتم تنفيذ الإجراءات الموضحة في المادة E.4.5.

د. إذا كان نائب الرئيس الحالي مرشحًا لإعادة انتخابه فسيتم رئاسة الانتخابات في الاجتماع القاري من قبل عضو في مجلس الإدارة من المنطقة القارية وهو ليس مرشحًا لمنصب نائب الرئيس والذي تم تعيينه بالإجماع من قبل مجلس الإدارة. في حالة غير محتملة فإن هذا التعيين غير ممكن فإن الأمين العام لاتحاد الجمهوريات الدولية (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) سيرأس الانتخابات.

هـ. عند انتخاب عضو أو نائب رئيس يكون المرشحون من قارته / قارتهم مؤهلين للترشح للانتخاب كعضو جديد أو نائب رئيس.

و. في حالة وجود منصب شاغر دائم في منصب الرئاسة . يصبح نائب الرئيس الأول (المادة C.2.9) هو الرئيس بالنيابة حتى الجمعية العامة التالية التي يتم فيها انتخاب رئيس جديد.

لا يمكن أن يكون انتخاب نائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في اجتماع قاري خلال الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا تم الوصول إلى النصاب القانوني للدول الأعضاء النشطة الحاضرة.

المادة 4.7. عضو مجلس الإدارة

أ. يجب أن يستوفي المرشحون الشروط التالية التي تم التصديق عليها من قبل لجنة التحقق من أوراق الاعتماد:

1 - تنتمي إلى قارة يوجد لها مقعد شاغر وقت الانتخاب.

2. يكون مفوضًا على الأقل.

3 - أن يرشحه وفده.

4- يتم تقديمها رسميًا من قبل سلطة عسكرية مسؤولة (رئيس الوفد او اعلى) الذي سيصدق على أن حكومته / حكومتها ستمول جميع النفقات المطلوبة لأداء الوظيفة ويصادق بتوقيعه على أن المرشح أن يكون في الخدمة الفعلية (عسكريًا أو مدنيًا) لمدة عامين إضافيين على الأقل. لا يمكن لرئيس الوفد أن يؤكد ما إذا كان هو المرشح المقدم أم لا.

5. أن يكون من ذوي الخبرة في مجال الرياضة.

6. أن يجيد اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو يرافقه مترجم إنجليزي.

ب يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الدول الأعضاء القارية في الاجتماع القاري الذي يعقد خلال الجمعية العامة.

ج- إذا زاد عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لقارة عن عدد المناصب الشاغرة المخصصة لها . ينظم نائب الرئيس المعني الانتخابات طبقاً للإجراءات الموضحة في المادة 4.5.هـ.

د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع قاري خلال الجمعية العامة لا يكون صحيحاً إلا إذا تم الوصول إلى النصاب القانوني للدول الأعضاء النشطة الحاضرة.

هـ. يجوز لأي مندوب منتخب في مجلس الإدارة الاستمرار في منصبه كرئيس لوفد بلاده باستثناء رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

و- إذا استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة خدمته. أو إذا حدث شاغر لسبب آخر . يحق لمجلس الإدارة ملء الشاغر وفقاً للتوازن الجغرافي المحدد في المادة 2.5 (د) من اللائحة التنفيذية حتى الجمعية العمومية القادمة (اختيار).

الأمين العام

المادة 4.8.

يجب على المرشحين استيفاء الشروط التالية:

أ. كن مندوباً لمدة عام واحد (1) على الأقل.

ب - أن يرشحه وفده.

ج. يتم تقديمها رسمياً من قبل سلطة عسكرية مسؤولة (رئيس الوفد او اعلى) الذي سيصدق بتوقيعه على أن المرشح سيكون في الخدمة الفعلية خلال ولايته / ولايتها بأكملها. لا يمكن لرئيس الوفد أن يؤكد ما إذا كان هو المرشح المقدم أم لا.

د. أن يجيد اللغة الإنجليزية بالإضافة الى أي لغة من اللغات الرسمية في السيزم (الفرنسية، الإسبانية، العربية).

هـ - توافق على الإقامة في المدينة التي يوجد بها مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

و. أن يكون لديه معرفة جيدة بإدارة الرياضة.

ز. لديهم مهارات وخبرات إدارية جيدة.

ح. يفضل رتبة عقيد أو ما يعادلها.

ع. وفقاً للمادة A.10.2.5. سيقوم مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية مؤهلات ومعرفة جميع المرشحين المعتمدين على أنهم "مؤهلين" من قبل لجنة التحقق من أوراق الاعتماد من خلال المقابلات وتقديم مرشح واحد فقط إلى الجمعية العامة

الخزانة العامة

المادة 4.9

يجب على المرشحين استيفاء الشروط التالية:

أ. أن يكون في الخدمة الفعلية (عسكري أو مدني)

ب - أن يقترحها وفده.

ج. ستشهد سلطته العسكرية (رئيس الوفد أو أعلى) أن حكومته / حكومتها ستمول جميع النفقات المطلوبة لأداء الوظيفة. لا يمكن لرئيس الوفد أن يؤكد ما إذا كان هو المرشح المقدم أم لا.

د. أن يكون من ذوي الخبرة والمتعلمين أو المدربين على مستوى الإدارة العليا في مجال التمويل .

هـ. يجيد اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

رئيس اللجنة الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 4.10

أ. معايير اختيار رئيس "CSC" هي كما يلي:

1. يفضل ان يكون ضابط من دولة عضو في المجلس الدولي للرياضة العسكرية في الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لمدة سنتين (2) على الأقل بعد تعيينه / تعيينها.

2 لديه معرفة دقيقة بالرياضة المحددة.

3 يجب أن يكون لديه خبرة سابقة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية ويفضل أن يكون من CSC لتلك الرياضة.

4 لديه إمكانية جيدة لبناء اتصال مع الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية ومع وفود اتحاد الجمهوريات الدولية.

5 مدعوماً مالياً بالكامل من قبل وفده / وفدها لحضور جميع الاجتماعات الرسمية وأي نشاط آخر لتعزيز مهمته

/ مهمتها. لا سيما بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية. وكذلك للقيام بزيارة أولية إلى الدولة المنظمة

لرياضته / لها بطولة العالم العسكرية قبل أشهر قليلة من انطلاق البطولة.

6 يجيد اللغة الإنجليزية.

7 تقديم سيرة ذاتية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 22 . تتناول جميع الموضوعات السابقة وتحديد مشروع تطوير

الرياضة لتلك الرياضة في التفويض المستقبلي (الرؤية والمشروع والوضع النهائي المرغوب).

ب. يتم تعيين جميع رؤساء لجنة CSC من قبل مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. ستبدأ المدة وتنتهي في إطار الجمعية العامة لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية حيث سيتم التسليم. يجوز للرئيس الحالي الترشح لإعادة انتخابه.

ج. في الأول من يناير من العام قبل انتهاء ولايته / تفويضها. يتم الإعلان رسميًا عن الترشيح لخلافته / لها / لها من قبل الأمين العام للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. بعد الاختيار من قبل لجنة الاختيار، سيقدم الأمين العام المرشحين للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة. وسيتم الإعلان عن رئيس اللجنة الرياضية الجديد عبر الجمعية العمومية وعلى الصفحة الرئيسية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

د. تتكون لجنة الاختيار من:

- الأمين العام للسياحة (رئيس)

- رئيس اللجان الرياضية في السياح

- عضو من مجلس الإدارة (عندما يكون رئيس اللجنة الرياضية ليس عضوًا في مجلس الإدارة)

- رئيس اللجنة الرياضية الحالي للرياضة المعنية

- مدير الإدارة الرياضية في السياح

- رئيس اللجنة الرياضية - مدير (سكرتير)

هـ. تقديراً للإنجازات البارزة أو بالنظر إلى وجهات النظر الرياضية الخاصة. يجوز للأمين العام أن يطلب تمديد ولاية رئيس اللجنة الرياضية المعنية إلى لجنة الاختيار وبموافقة اللجنة رئيس الوفد المعني. يتم الإعلان عن تأكيد لجنة PCSC لمزيد من التفويض خلال الجمعية العامة لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

و. يجب على أي موظف مهتم. يستوفي معايير الاختيار المدرجة. إرسال ملف طلب إلى الأمين العام لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. من خلال وفده / وفدها.

ز- يقوم الأمين العام بتحديث قائمة التعيينات وهو مكلف بنشر الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب.

ح. يُعفى PCSC الذي يتغيب عن ثلاثة (3) أحداث متتالية تتعلق بواجباته (بطولة العالم العسكرية. أو اجتماع اللجنة الرياضية. أو الجمعية العامة) تلقائيًا من وظيفته. يقوم الأمين العام بتعيين السكرتير أو العضو الأكثر خبرة في CSC كـ "PCSC بالإنبابة" حتى يتم اختيار خلف له.

ع. يجوز لمجلس الإدارة إنهاء تعيين رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية بناءً على توصية من الأمين العام.

ممثلو رؤساء اللجان الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 4-11

أ. يتم انتخاب رؤساء اللجان الرياضية لاتحاد ألعاب القوى (PCSCR) من قبل غالبية لجان PCSCs ويتم تقديمها إلى مجلس الإدارة من قبل SG.

ب. تستمر ولاية PCSCR لمدة 4 (أربع) سنوات وتنتهي مع ولاية كل منها من PCSC.

ج. يجوز لغالبية الدوائر الانتخابية الدائمة أن تنتهي بشكل مسبق تفويض المجلس.

أعضاء اللجنة الرياضية

المادة 4.12

أ. أعضاء لجنة الرياضة. الذين يمثلون من حيث المبدأ دولاً وقارات مختلفة. يتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية من الخبراء الذين يقترحهم رؤساء وفودهم الذين تشارك دولهم عادة في بطولة العالم العسكرية المعنية. يجب أن يكون عدد الأعضاء متناسباً مع مهام لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- يعين رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد الدولي للرياضة البدنية سكرتيراً من بين أعضاء اللجنة.

ج. يُعفى عضو لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية الذي يتغيب عن حدثين متتاليين (2) متعلقين بواجباته (بطولة العالم العسكرية اجتماع لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية) تلقائياً من وظيفته.

د. يجوز لرئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية إنهاء تعيين عضو لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

رئيس اللجان

المادة 4.13

أ. يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة. الذي قد يكون أو لا يكون عضواً في مجلس الإدارة. سيستمر التعيين لمدة 4 سنوات. بعد اكتمال ولاية مدتها أربع سنوات. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الشخص لفترات إضافية مدتها أربع سنوات. ومع ذلك. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الرئيس لأي سبب في أي وقت. أمين اللجنة هو عضو في الأمانة العامة يعينه الأمين العام.

ب. في حالة كون رئيس المفوضية عضواً في مجلس الإدارة وشغل هذا المنصب بالفعل لمدة 4 سنوات. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين الشخص نفسه لفترات إضافية مدتها أربع سنوات.

ج. في حال لم يكن رئيس المفوضية عضواً في مجلس الإدارة. يجب عليه:

أ. أن تكون إما ضابطاً (الحد الأدنى من الرتبة الرئيسية) في الخدمة الفعلية لمدة لا تقل عن عامين في القوات المسلحة لدولة عضو في المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو مدنياً يعمل لدى القوات المسلحة لدولة عضو في المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. أن يكون لديه معرفة وافية بالمجال المحدد لمسؤوليات المفوضية التي يتقدم بطلب للحصول على الرئاسة.

ج. يجب أن يكون لديه خبرة سابقة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ويفضل أن يكون ذلك من المفوضية التي يتقدم بطلب للحصول على رئاستها.

د. يتم تقديمها رسمياً من قبل سلطة عسكرية مسؤولة (رئيس الوفد او اعلى) الذي سيصدق على أن حكومته / حكومتها ستمول جميع نفقات السفر المطلوبة لأداء الوظيفة طوال مدة التفويض. لا يمكن لرئيس الوفد أن يؤكد ما إذا كان هو المرشح المقدم أم لا.

هـ. لديهم إمكانية جيدة لبناء اتصال مع الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج. أن يتقن اللغة الإنجليزية على الأقل.

الفصل الخامس - اللائحة المالية لاتحاد الدول المستقلة

إنشاء اللوائح المالية

المادة 5.1

أ. كما هو موضح في النظام الأساسي لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تم إنشاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية بموجب القانون البلجيكي كمنظمة دولية ذات وضع غير ربحي.

ب- امتثالاً لقواعد المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يحدد هذا الفصل اللوائح المالية التي أقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة. تخضع هذه اللوائح المالية للتعديل وقد تتطور حسب الحاجة.

ج. للمساعدة في تنفيذ الأنشطة اليومية والمعاملات المالية والسفر ونشاط الميزانية. يجوز للأمين العام أيضاً تطوير واعتماد الإجراءات المالية. مسترشدة بمبادئ اللوائح المالية. التي سيتم وضعها واستخدامها في المقر الرئيسي لشركة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

لجنة تمويل المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 5.2

أ. بالإضافة إلى المسؤوليات المالية الموكلة في الفصل الثاني إلى وظائف محددة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. فإن اللجنة المالية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية مسؤولة عن:

1. النظر في القضايا واقتراح التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسة أو الإجراءات أو الإجراءات المالية.

2 - إدارة وقيادة وتطوير الأنشطة في مجال المسؤولية المنوطة به.

3. مراجعة الأمين العام لوضع الميزانية الداخلية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل إقفال السنة المالية.

4. مع الأمين العام. مراجعة جميع مقترحات الميزانية السنوية وتقديم المدخلات قبل اجتماعات مجلس الإدارة التي ستعرض فيها.

5. تقديم التقارير إلى الجمعية العمومية كما يقررها مجلس الإدارة.

ب- تتألف اللجنة المالية من رئيس وأعضاء يمثلون كل من القارات الأربع. على النحو المحدد من قبل كل من نواب رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية. أمين الخزانة العام هو أيضاً ممثل ليس له حق التصويت في لجنة المالية

مجلس مراجعة العقد

المادة 5.3

أ. معظم أنشطة العقود لها آثار مالية. الهدف من مجلس مراجعة العقود هو التأكد من أن سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية تتخذ إجراءً معقولاً للحكم وأن إجراءات العقد موثقة بشكل صحيح وكاف لدعم الإجراء المتوخى.

ب. يجتمع مجلس مراجعة العقود حسب الحاجة وينظر في:

1 - جميع إجراءات العقود المقترحة المقدرة بما يتجاوز 50 000 يورو.

2. جميع عقود الرعاية التجارية والاستشارات بغض النظر عن قيمتها الدولارية.

3. جميع الإجراءات عالية المخاطر أو المثيرة للجدل أو السابقة بغض النظر عن القيمة الدولارية .

4. جميع إجراءات إنهاء العقد المقترحة.

5. جميع إجراءات العقود التي تم تكليفها / طلبها من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس أو الأمين العام أو أمين الصندوق العام.

ج. كحد أدنى. سينظر مجلس مراجعة العقود فيما إذا:

1 - يمكن أن يضع العقد المقترح المجلس الدولي للرياضة العسكرية في وضع يتحمل مسؤولية غير خاضعة للسيطرة.

2 - قد تتعارض الأنشطة المضلع بها بموجب العقد مع قيم المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

3. أي تكاليف مرتبطة بالعقد تمثل القيمة السوقية العادلة.

4 - الأطراف في العقد أخلاقية ويتصرفون بطريقة أخلاقية.

5. يسمح العقد بمراقبة إيجابية للملكية الفكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

6. من المحتمل أن يفرض العقد عبئاً مالياً غير مبرر أو مسؤوليات قانونية على أعضاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية / اللجان المنظمة للألعاب.

د- يتألف مجلس مراجعة العقود من رئيس وهو رئيس اللجنة المالية. ورئيس لجنة اللوائح. ونائب رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية يتم تعيينه بالتناوب.

المادة 5.4 عملية إعداد الموازنة والتقارير المالية

أ. بموجب المادة 31 من قانون المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام. تتضمن ميزانية المجلس الدولي للرياضة العسكرية جميع المصروفات المتعلقة بتشغيل واستثمارات وتطوير المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- يقوم أمين الصندوق العام على فترات منتظمة بتقديم بيان مالي إلى الأمين العام وإلى مجلس الإدارة يوضح الوضع العام ووضع الميزانية للسنة المالية الحالية.

ج. استعداداً لتطوير ميزانية المجلس الدولي للرياضة العسكرية سيطلب الأمين العام تقديمات من المقر الرئيسي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية ولجان المجلس الدولي للرياضة العسكرية للمتطلبات المالية المتعلقة بالأنشطة التي تمت الموافقة عليها ضمن الخطط الإستراتيجية وخطط الأعمال لكل من سنوات الميزانية. يقوم أمين الصندوق العام بعد ذلك بإعداد ومراجعة الميزانية المقترحة مع اللجنة المالية ويقدم الميزانية الأولية لمجلس الإدارة لإقرارها وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

د- تسمح مقترحات تخطيط الميزانية والتقارير المالية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بدراسة الميزانية العمومية للسنة المالية السابقة والميزانية المقررة للسنة التالية في آن واحد. لذلك عند التخطيط للموازنة الأولية. يجب على أمين الصندوق العام تقديم البيان المالي متضمناً ميزانية السنة السابقة والسنة الحالية وكذلك السنة التالية.

المادة 5.5 إيرادات ونفقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية

ألف - تأتي إيرادات ونفقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية من أنشطة متعددة ومشتتة إليها على النحو المحدد في الميزانيات السنوية والمتوقعة التي أقرتها الجمعية العامة لاتفاقية خدمات المعلومات والاتصالات ووافقت عليها. في إطار الميزانية يتم التمييز فيما إذا كانت الأموال مخصصة لإدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو لأنشطة تطوير المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 5.6 صندوق التضامن

أ. ضمن المجلس الدولي للرياضة العسكرية يعد التضامن وسيلة لتعزيز الدول الأعضاء الأقل حظاً في المجلس الدولي للرياضة العسكرية من أجل توفير فرص متساوية لجميع دول المجلس الدولي للرياضة العسكرية للمشاركة في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. تمشياً مع شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية المتمثل في "الصدقة من خلال الرياضة" تقوم الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية بمجموعة متنوعة من الأنشطة المستقلة لتعزيز فرص التدريب والمنافسة الرياضية للدول الزميلة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية وتشمل هذه الأنشطة مثل إتاحة الفرص للآخرين للمشاركة في فرص التدريب وحضور عيادات التدريب ومشاركة وسائل النقل الوطنية للمسابقات وحتى توفير الأموال للنقل التجاري للآخرين.

ج - يعزز المجلس الدولي للرياضة العسكرية إجراءات هذه الدول الفردية من خلال اقتراح وتشجيع فرص جديدة لتقديم الدعم المتبادل والمشاركة القصوى حيثما أمكن بما في ذلك إنشاء واستخدام صندوق التضامن المجلس الدولي للرياضة العسكرية يتم توفير الموارد لصندوق التضامن وتجديد موارده من خلال إيرادات المجلس الدولي للرياضة العسكرية على النحو الذي تحدده وتوافق عليه الجمعية العامة سنويًا. يتم استخدامه بشكل أساسي لتكملة نفقات السفر للدول الأعضاء الأقل حظاً للمشاركة في الألعاب العسكرية العالمية.

د. يتم توقع المصروفات مقابل صندوق التضامن والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة من خلال عملية الموافقة على الميزانية السنوية.

صندوق برنامج تطوير الرياضة العالمية

المادة 5.7

أ - تماشياً مع مبدأ المجلس الدولي للرياضة العسكرية لتطوير الرياضة عن طريق الممارسة على جميع المستويات والبحث في التربية البدنية والتدريب يتخذ المجلس الدولي للرياضة العسكرية مبادرات مثل دعم وتحفيز تطوير برامج التدريب الرياضي وتنقيف المدربين والمسؤولين التقنيين وتبادل المعرفة بالتحسينات في البحث العلمي والتطوير الرياضي.

ب المجلس الدولي للرياضة العسكرية أنشأت صندوق برنامج تطوير الرياضة العالمية لتقديم بعض الدعم المالي لمبادرات مثل هذه. يتم توفير الموارد لهذا الصندوق وتجديد موارده من خلال إيرادات المجلس الدولي للرياضة العسكرية على النحو الذي يتم إنشاؤه والموافقة عليه سنويًا من قبل الجمعية العامة.

ج - يتم توقع المصروفات على صندوق برنامج تطوير الرياضة العالمية والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة من خلال عملية الموافقة على الميزانية السنوية.

عمليات التدقيق

المادة 5.8

- أ. يتم إجراء مراجعة سنوية لحسابات المجلس الدولي للرياضة العسكرية من قبل شركة مراجعة بلجيكية مستقلة معتمدة بناءً على طلب الأمين العام لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- ب. يتمثل دور شركة المراجعة في فحص والتأكد من اتباع ممارسات المحاسبة المقبولة بشكل عام. يجوز للجمعية العامة توجيه مجلس الإدارة لجعل المراجعين يركزون أكثر على مجالات معينة من الميزانية.
- ج. يتم دفع التكاليف المتعلقة بعملية المراجعة من ميزانية إدارة المقر الرئيسي لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 5.9 الالتزامات المالية للدول الأعضاء

- أ. يتم إصدار فواتير رسوم العضوية وإرسالها بالبريد فقط إلى الدول الأعضاء النشطة في بداية السنة المالية في الأول من يناير. ومع ذلك، بناءً على طلب وفد نشط، يمكن إصدار فاتورة رسوم عضوية السنة الحالية اعتبارًا من أكتوبر من العام الماضي.
- ب. تُدفع الرسوم سنويًا إلى الحساب المصرفي لشركة المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل 30 يونيو من السنة المالية التي تستحق فيها أو تُدفع إلى أمين الصندوق العام في الجمعية العامة ما لم يأذن مجلس الإدارة بخلاف ذلك.
- ج. يجب سداد جميع المدفوعات المستحقة لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية باليورو إلى الحساب المصرفي لمنظمة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- د. سيتم فرض رسوم إضافية بنسبة 10٪ على رسوم العضوية التي لم يتم تسويتها قبل 30 يونيو ما لم يأذن مجلس الإدارة بخلاف ذلك. في بداية شهر يونيو، سيرسل الأمين العام رسالة تذكيرية إلى رؤساء وفود الدول الأعضاء الذين لم يقوموا بعد بتحويل الرسوم إلى الحساب البنكي للسيازم.
- هـ. بعد 30 يونيو سيتم إرسال خطاب تذكير إلى رئيس دفاع الوفد المعني من قبل رئيس السيازم مرفقًا به الفاتورة المعدلة لرسوم العضوية متضمنة مبلغ 10٪، وإلغاء واستبدال الفاتورة التي سبق إرسالها في بداية السنة المالية. إذا لم يكن هذا الإجراء كافيًا، يجوز لرئيس السيازم أن يقرر إرسال رسالة إضافية إلى وزير الدفاع المعني.
- و. الدول مسؤولة عن دفع أي فاتورة تقابل شراء أي زينة / معدات / سلع من الأمانة العامة للسيازم (بما في ذلك تكاليف التسليم المعنية). في غضون المهل المحددة.
- ز. سيتم تحميل شحنة البضائع / المواد المطلوبة على الدولة الطالبة ولن تتم معالجتها إلا بعد تأكيد الدفع. سيؤدي عدم دفع ثمن البضائع/المواد في وقت الطلب إلى إلغاء الطلب.
- ح. الدول هي المسؤولة عن دفع أي فاتورة صادرة عن الأمانة العامة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية لأية تكاليف مرتبطة باختبارات أو إجراءات استثنائية لمكافحة المنشطات (مثل عينات B، تكاليف التمثيل وتحطيم الأرقام القياسية).

ع. في أحداث ومسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية تتحمل الدول مسؤولية دفع جميع النفقات الشخصية المتكبدة والتي لم يتم تحديدها على أنها مغطاة من قبل الدولة المضيفة في ملفات الدعوة المحددة. سيشمل ذلك أيضًا النفقات على النحو المحدد في المادة 8.18.

غ. الدول مسؤولة عن دفع أي غرامة مالية قد تفرضها المجلس الدولي للرياضة العسكرية على دولة عضو. أو أي مهمة أو فريق. أو شخص ينتمي إلى دولة عضو. كجزء من عقوبة رسمية وفقًا للمادة 1.12.

ك. الدولة العضو النشطة التي لم تتخذ خطوات للوفاء بالتزاماتها المالية للسنة المالية يتم وضعها في وضع غير نشط في 31 ديسمبر من السنة المالية.

ل. ستبلغ الأمانة العامة الدول المعنية بوضعها غير النشط عن طريق التسليم المسجل وسيتم إبلاغ الدول التي تستضيف أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

م. الدولة العضو التي يتم وضعها في وضع غير نشط لأنها لم تف بالتزاماتها المالية تفقد حقها في التصويت في الجمعية العامة التالية. بالإضافة إلى ذلك بموجب مبدأ "لا أجر - لا تلعب". فإن الدولة العضو في حالة عدم النشاط غير مؤهلة للمشاركة في مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية حتى يتم سداد ديونها بالكامل.

ن. كقاعدة عامة. تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية تمويل جميع النفقات المطلوبة للوفاء بالمهام المرتبطة بمشاركة سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية من دولها. باستثناء نفقات الأمين العام لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية والأمانة العامة على النحو المحدد في الميزانية السنوية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية ووافقت عليه الجمعية العمومية.

س. في ظروف استثنائية. ووفقًا لتقديره وحده. يحق لمجلس الإدارة إجراء استثناءات والموافقة على تمويل نفقات مسؤولي المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشرط أن تكون الجمعية العامة قد وافقت على ميزانية تتضمن توفير هذه النفقات.

المادة 5.10 الالتزامات المالية للشركاء

أ. سيدفع شركاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية مبلغًا سنويًا متفاوضًا عليه وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة. سيؤدي عدم الدفع قبل الموعد النهائي في 31 يناير إلى سحب اعتراف المجلس الدولي للرياضة العسكرية لتلك المنظمة أو الفرد كشريك.

المادة 5.11 الاعتبارات المالية لاستضافة أحداث رابطة الدول المستقلة

أ. كقاعدة عامة. فإن الدولة التي تنظم حدثًا للمجلس الدولي للرياضة العسكرية ستحسب تكاليفها بناءً على الشروط التالية:

1. يتحمل المشاركون نفقات السفر (ذهابًا وإيابًا).
 2. ستتحمّل الدولة المضيّفة المصاريف اليومية (الطعام والإقامة النقل المحلي الطعام المشروبات المصاحبة للوجبات العادية) لجميع المسابقات الرياضية (باستثناء الألعاب العسكرية العالمية)
 3. بالنسبة لجميع الاجتماعات الرسمية. يمكن طلب مساهمة مالية من المشاركين الذين يحضرون الاجتماعات.
- ب- تسري هذه الشروط على البعثات أو الوفود التي تكون تشكيلاتها على النحو التالي:
1. لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية. في حالة انعقاد الجمعية العامة أو دورة مجلس الإدارة.
 2. اللوائح الرياضية للمسابقة الرياضية.
- ج - البعثات أو الوفود التي لا تتفق تكوينها مع اللوائح المناسبة ستخضع لالتزامات مالية إضافية.
- د- قد يتوفر قدر محدود من المساعدة المالية وفقاً لتقدير مجلس إدارة السيزم لدول معينة تنظم بطولات العالم العسكرية في السيزم. يمكن العثور على المعايير الأهلية والمعلومات حول عملية التقديم في إجراءات التشغيل المعيارية في السيزم لبرنامج حوافز الدولة المضيّفة (SOP).

الفصل السادس التكريم والجوائز

المادة 6.1

تعاميم

- أ. المجلس الدولي للرياضة العسكرية لديه نظام من الأوسمة والجوائز للاعتراف بالمساهمات الكبيرة لمثلها وأهدافها.
- ب. جوائز وأوسمة المجلس الدولي للرياضة العسكرية هي:
 - 1 - عضو فخري.
 2. وسام الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 3. المجلس الدولي للرياضة العسكرية نجمة الجدارة الرياضية.
 4. ميداليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 5. كأس الفارس.
 6. كأس التضامن.
 7. كأس اللعب النظيف "ويلي فلايشر".
 8. لاعب العام في رابطة الدول المستقلة.

9. جائزة القائد راؤول موليت في علوم الرياضة من مادة A المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 6.2. عضو فخري. الرئيس الفخري وسفير المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ. لقب "عضو فخري" تمنحه الجمعية العامة. بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. لأي فرد أثبت إخلاصه واحترامه للقيم والأهداف التي أثناد بها المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. يُمنح لقب الرئيس الفخري من قبل الجمعية العامة. بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. إلى رؤساء المجلس الدولي للرياضة العسكرية السابقين الذين أثبتوا بطريقة استثنائية إخلاصهم واحترامهم لقيم وأهداف المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج. يجوز منح لقب "العضو الفخري" بشكل مشترك أو مستقل إلى سلطة مُزينة بكوردون جراند من وسام الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

د. يجوز دعوة "عضو فخري" للمشاركة في حدث رئيسي لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية بحضوره / حضورها سيُظهر ارتباطه / ارتباطها بالرياضة العسكرية و المجلس الدولي للرياضة العسكرية سيتم تحديد شروط الدعوة من قبل مجلس الإدارة.

هـ. تم منح لقب "سفير المجلس الدولي للرياضة العسكرية" من قبل الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لأي فرد ميّز نفسه / نفسها من خلال تعزيز قيم ومثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية. السفراء هم متطوعون بدون أجر وليس لديهم ارتباط حالي بالوفد ومع ذلك يمكن تعيين ضباط ومدوبي المجلس الدولي للرياضة العسكرية السابقين الذين لم يعودوا في الخدمة الفعلية (عسكريًا أو مدنيًا). يمكن للأعضاء الفخريين والرؤساء الفخريين العمل كسفراء لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية تعهد سفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالمساعدة في تعزيز وتعزيز قضية المجلس الدولي للرياضة العسكرية عند القيام بذلك لا يمكن لسفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية الانخراط في أي نشاط يخدم مصالحهم الذاتية أو يخلق تضاربًا في المصالح أو يقدم منفعة مالية شخصية.

تتمثل واجبات ومسؤوليات سفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية في المقام الأول في مساعدة وتعزيز جهود المجلس الدولي للرياضة العسكرية في العلاقات العامة والعمل كحلقة وصل ومناصرة بشأن قضايا المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقًا لتقدير مجلس الإدارة وحده قد يتم أيضًا تكليف سفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية بأداء واجبات محددة فريدة للمواهب التي يمتلكها الفرد. سيتم تحديد شروط المهمة من قبل مجلس الإدارة. ومع ذلك. لن يحصل سفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية تحت أي ظرف من الظروف على أي أموال أو أي شيء ذي قيمة لأداء هذه المهام باستثناء أن المجلس الدولي للرياضة العسكرية قد يدفع مصاريف سفر معقولة وبدل يومي شريطة أن توافق الجمعية العامة على ميزانية سنوية لنفقات سفر السفير.

يحق لسفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة. لكن ليس لديهم الحق في التصويت. قد تتم دعوة سفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية للمشاركة في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية. سيتم تحديد شروط الدعوة من قبل مجلس الإدارة. ومع ذلك لن يحصل سفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية تحت أي ظرف من الظروف على أي أموال أو أي شيء ذي قيمة لأداء هذه المهام باستثناء أن المجلس الدولي للرياضة العسكرية قد يدفع مصاريف سفر معقولة وبدل يومي شريطة أن توافق الجمعية العامة على ميزانية سنوية لنفقات السفير.

و. يعمل الأعضاء الفخريون / الرؤساء وسفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية بصفتهم الفردية وليس لديهم سلطة إلزام المجلس الدولي للرياضة العسكرية لن يكون المجلس الدولي للرياضة العسكرية مسؤولاً عن أي ديون أو أعمال إهمال أو سوء سلوك أو أي إجراءات أخرى يقوم بها أي عضو فخري أو رئيس فخري أو سفير المجلس الدولي للرياضة العسكرية ما لم يكن مجلس الإدارة قد أذن بهذا الإجراء على وجه التحديد.

ع. يتم تعيين الأعضاء الفخريين والرؤساء الفخريين وسفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية مدى الحياة ومع ذلك. وفقاً لتقديره الخاص يجوز لمجلس الإدارة إلغاء أي لقب لأي فرد إذا قرر مجلس الإدارة أن الفرد لا يدعم مهمة وقيم المجلس الدولي للرياضة العسكرية إذا انخرط الفرد أو شارك في أي سلوك يؤدي إلى تشويه سمعة المجلس الدولي للرياضة العسكرية ؛ أو لأي سبب آخر.

المادة 6.3. وسام الاستحقاق

أ. يجوز منح وسام الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية من قبل مجلس الإدارة لأي شخص من خلال أفعاله. قد أظهر المثل العليا والأهداف الخاصة بـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. بشكل عام سيكون المستلم:

- 1 - شخص له مكانة مرموقة في مجال التربية البدنية أو الرياضة.
2. الفرد الذي من خلال الأداء الشخصي أو من خلال المساهمة في تطوير الرياضة في القوات المسلحة. قدم خدمة استثنائية لقضية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. يتكون وسام الاستحقاق من المجلس الدولي للرياضة العسكرية من ستة (6) درجات:

1 - جراند كوردون .

2 - القائد.

3 - ضابط كبير.

4. الضابط.

5. فارس كبير.

6. فارس.

ج- يفوض مجلس الإدارة:

• مستشار وسام الاستحقاق من المجلس الدولي للرياضة العسكرية المسؤولية والسلطة لمنح الدرجات "فارس" و "فارس كبير" و "ضابط" من وسام الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

• وسام الاستحقاق لمجلس الاستحقاق من المجلس الدولي للرياضة العسكرية سلطة منح جميع الدرجات الأخرى من وسام الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

يتكون المجلس من ستة أعضاء: السيد الأكبر هو رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية. والمستشار هو الأمين العام؛ الأربعة الباقون هم نواب رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

د. يتم تقديم ميدالية وشهادة وسام الاستحقاق إلى المستلم من قبل رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية. أو السيد الكبير للوسام. أو من قبل الممثل المعين التالي:

1. الأمين العام

2. نواب الرئيس

3. أعضاء مجلس الإدارة

4. أي سلطة أخرى يعينها رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشكل استثنائي.

هـ- في حفل التقديم. يتم الإعلان التالي:

"السيد (رتبة) باسم المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تقديراً لإخلاصك لقضية الرياضة. ومُثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية. أجعلك في وسام الاستحقاق من المجلس الدولي للرياضة العسكرية".

و. يرد وصف الشارات والأشرطة المتنوعة في الملحق 13.

ع. تُعرض على أي دولة منظمة لحدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية كبير إمكانية منح علم بروتوكول المجلس الدولي للرياضة العسكرية و / أو بعض سلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية بأوسمة وطنية / عسكرية وفقاً لعاداتها العسكرية وعاداتها.

وسام الاستحقاق - التكليف

المادة 6.4.

أ- يمكن تقديم الطلب الأولي مع بيان الأسباب وتوجيهه إلى الأمانة العامة من قبل الجهات التالية:

1. عضو مجلس الإدارة.

2 - رئيس الوفد.

3 - رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد.

4. رئيس المفوضية.

ب. يراجع المستشار الطلب ويوصي بما يلي:

1 - الدرجة التي قد تكون أعلى بشكل استثنائي مما تسمح به اللوائح.

2. من سيمول تكلفة الميدالية (سواء كانت المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو السلطة الطالبة).

3. رفض الطلب أو إعادة توجيهه.

ج. تبعًا لدرجة وسام الاستحقاق يتخذ المستشار أو المجلس القرار نيابة عن مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

د- طلبات الزخرفة تتم عادة:

1. بمناسبة تنظيم حدث رئيسي لاتفاقية خدمات الدعم الدولية.

2. إذا تم استيفاء متطلبات دولة عضو نشطة.

3. في ظروف استثنائية أخرى. ولكن ليس أكثر من عامين (2) بعد الحدث أو مغادرة المستلم لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

هـ. بشكل عام. يجوز للدولة المنظمة أن تطلب أكبر عدد من الأوسمة على نفقتها الخاصة. بالإضافة إلى ذلك. قد تطلب الدولة المنظمة الحد الأقصى لعدد الأوسمة الممولة من المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يعتمد الحد الأقصى لعدد الميداليات على الأحداث المرتبطة بها. يتم تحديد عدد الميداليات والأحداث المرتبطة بها في الجدول أدناه.

عدد الميداليات المدفوعة من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية	عدد الميداليات المدفوعة من قبل المنظم	الأحداث الرئيسية
6	6	الألعاب العسكرية العالمية
4	4	الجمعية العامة
3	3	ندوة السيزم

2	2	بطولة العالم العسكرية، وألعاب الكاديت، وكأس العالم العسكرية لكرة القدم.
2	2	الاجتماع القاري
2	2	بطولة قارية
1	1	ندوة
1	1	اجتماع مكتب الاتصال

تشكل الطاولة دليلاً للمجلس الذي يمكنه أن يقرر تقديم زخارف أكثر أو أقل.

تُمنح هذه الأوسمة للسلطات السياسية والعسكرية و / أو الرياضية في الدولة التي تنظم حدثاً رئيسياً لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

و. يتم تمويل تكلفة الأوسمة الممنوحة للموظفين المعيّنين من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية HQ (أعضاء مجلس الإدارة. الرؤساء و / أو أعضاء لجان الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. الأمين العام. أمين الصندوق العام.) من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية. وإلا فإن الهيئة الطالبة أو الوفد المعني يمول التكلفة. عندما يكون مكتب الاتصال المعني أو الوفد المعني مسؤولاً عن تكلفة الميدالية. ستصدر المجلس الدولي للرياضة العسكرية فاتورة ويجب استلام الدفعة قبل شحن الميدالية

ع. يقدم مستشار وسام الاستحقاق من المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى المستلم "شهادة". كدليل على الزخرفة المستلمة. سوف يرتدي المتلقي. وفقاً لقانون الزي الوطني للفرد. هذه الزخرفة على الزي العسكري.

ح - يتم تحديث قائمة الجهات الممنوحة من قبل الأمانة العامة.

المادة 6.5. وسام الاستحقاق - قواعد الأهلية

أ. وسام كبير

- رئيس الدولة

ب. القائد

1. رئيس الحكومة

2 - رئيس الاتحاد الدولي للاتصالات (بعد 8 سنوات)

3. الأمين العام (بعد 8 سنوات)

ج. ضابط كبير

1. وزراء الحكومة ومن في حكمهم
- 2 - رئيس الاتحاد الدولي للاتصالات (بعد 4 سنوات)
3. الأمين العام (بعد 4 سنوات)
4. نائب الرئيس (بعد 6 سنوات)
5. أمين الصندوق العام (بعد 6 سنوات)
6. عضو مجلس الإدارة (بعد 8 سنوات)
7. رئيس الوفد (بعد 8 سنوات)
8. رئيس مكتب الاتصال (بعد 8 سنوات)
9. رئيس المفوضية (بعد 8 سنوات)
10. رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بعد 8 سنوات)
- 11- موظفو المقر الرئيسي لاتحاد إدارة خدمات المعلومات (بعد 8 سنوات من الخدمة)
12. أي رياضي عسكري. عند إتمامه مهنة عسكرية أو تقاعده من المنافسة يجب أن يحسب له أو لها سجل أولمبي أو عالمي أو المجلس الدولي للرياضة العسكرية في مسابقة فردية أو جماعية لم يتم تجاوزه في فترة 6 سنوات.

د. ضابط

1. قائد القوات المسلحة الوطنية
- 2 - رئيس الاتحاد الدولي للاتصالات (بعد سنتين)
3. الأمين العام (بعد سنتين)
4. نائب رئيس (بعد 4 سنوات)
5. أمين الصندوق العام (بعد 4 سنوات)
6. عضو مجلس الإدارة (بعد 6 سنوات)
7. رئيس الوفد (بعد 6 سنوات)

8. رئيس مكتب الاتصال (بعد 6 سنوات)

9. رئيس المفوضية (بعد 6 سنوات)

10. رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بعد 6 سنوات)

11- موظفو المقر الرئيسي لاتحاد إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بعد 6 سنوات من الخدمة)

12. مندوب دولة عضو (بعد 8 سنوات)

13. عضو CSC (بعد 12 سنة)

14. عضو اللجنة (بعد 8 سنوات)

15. عضو مكتب اتصال (بعد 8 سنوات)

16. أي رياضي عسكري. عند إتمامه مهنة عسكرية أو تقاعده من المنافسة. يجب أن يحسب له أو لها سجل أولمبي أو عالمي أو المجلس الدولي للرياضة العسكرية في منافسة فردية أو جماعية لم يتم تجاوزه في فترة 4 سنوات.

17. أي رياضي عسكري. عند إتمامه مهنة عسكرية أو تقاعده من المنافسة. يجب أن يُحسب له / لها ثماني (8) ميداليات فاز بها خلال البطولات العسكرية العالمية أو الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم المدنية.

هـ. فارس كبير

1. رئيس الأركان

2 - نائب الرئيس (بعد سنتين)

3. أمين الصندوق العام (بعد سنتين)

4. عضو مجلس الإدارة (بعد 4 سنوات)

5. رئيس الوفد (بعد 4 سنوات)

6- رئيس مكتب الاتصال (بعد 4 سنوات)

7. رئيس المفوضية (بعد 4 سنوات)

8. رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بعد 4 سنوات)

9- موظفو المقر الرئيسي لاتحاد إدارة خدمات المعلومات (بعد 3 سنوات من الخدمة)

10. مندوب دولة عضو (بعد 6 سنوات)

11. عضو CSC (بعد 8 سنوات)

12. عضو اللجنة (بعد 6 سنوات)

13. عضو مكتب الاتصال (بعد 6 سنوات)

14. أي رياضي عسكري. عند إتمامه مهنة عسكرية أو تقاعده من المنافسة. يجب أن يحسب له أو لها ست (6) ميداليات فاز بها خلال البطولات العسكرية العالمية أو الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم المدنية.

و. فارس

1 - رئيس مكتب الاتصال (بعد سنة واحدة)

2. رئيس المفوضية (بعد سنة واحدة)

3. رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بعد عامين)

4 - موظفو المقر الرئيسي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بعد سنة واحدة من الخدمة)

5. رئيس الوفد ومندوب الدولة العضو (بعد عام واحد)

6. أعضاء لجنة الخدمة المدنية (بعد 4 سنوات)

7. الأفراد أو المنظمات الأخرى المساهمة في تطوير رياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو المجلس الدولي للرياضة العسكرية. بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

المادة 6.6. جائزة نجم الرياضة

أ. تم منح نجمة الجدارة الرياضية من قبل الأمين العام للرياضيين العسكريين الذين شاركوا في بطولة العالم العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

يجوز منح نجمة الجدارة الرياضية كلقب فخري للأندية الرياضية العسكرية التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الرياضة العسكرية على المستوى الوطني.

ب. تتكون نجمة الجدارة الرياضية من نجمة من خمس نقاط قياس 45 مم مطلية بالذهب أو الفضة أو البرونز. تدل على شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية بألوانه الرسمية. وهي متصلة بشريط أبيض 40 مم مع شريطين أزرق. تتكون الشارة المصاحبة من نجمة ذهبية أو فضية أو برونزية مثبتة على شريط شريطي قطره 40 مم مع شريطين باللون الأزرق. يتم تقديم الجائزة في قضية (الملحق 15).

ج- تتألف نجمة الاستحقاق الرياضي من أربع درجات:

1. نجمة ذهبية مزدوجة.

2. النجمة الذهبية.

3. النجمة الفضية

4. النجمة البرونزية

د- تكون إجراءات الإسناد كما يلي:

1. للأفراد والرياضات الجماعية:

أ. يوجه رئيس وفد دولة عضو نشطة طلبًا متحمسًا إلى الأمانة العامة.

<u>التصنيف</u>	الرياضات	<u>الجوائز</u>
المشاركة لمدة 9 سنوات	جميع رياضات السيزم	نجمة ذهبية مزدوجة
المشاركة لمدة 6 سنوات		النجمة الذهبية
المشاركة لمدة 4 سنوات		النجمة الفضية
المشاركة لمدة 2 سنوات		النجمة البرونزية

ج. بعد التحقق من شروط الترسية. يوافق الأمين العام على الجائزة. وسيبلغ رئيس الوفد بقراره النهائي.

د. تقع تكاليف الميداليات ورسوم الشحن على عاتق الوفد الذي يقترح المرشحين. ستصدر المجلس الدولي للرياضة العسكرية فاتورة ويجب استلام الدفعة قبل شحن الميدالية.

هـ. تحتفظ الأمانة العامة بقائمة الرياضيين الحاصلين على ميداليات مصنفة حسب الرياضة.

و. لا يجوز تقديم نجمة الجدارة الرياضية بدرجة معينة إلا مرة واحدة. ولا يجوز للرياضي الحاصل على الجائزة سوى ارتداء أعلى درجة.

2. بالنسبة للنوادي الرياضية العسكرية:

أ. يوجه رئيس وفد دولة عضو نشطة و / أو عضو في مجلس الإدارة طلبًا متحمسًا إلى الأمانة العامة. يجب أن يقدم الطلب أمثلة محددة عن سبب الاعتراف بالنادي الرياضي المرشح.

ب. إذا وافق الأمين العام على المجلس الدولي للرياضة العسكرية علي نجمة الاستحقاق الذهبية. يتم إرسال الدرجة الذهبية المزدوجة (تلقائياً) إلى الوفد الطالب.

ج. تكاليف الميداليات ورسوم الشحن هي من مسؤولية الوفد المتقدم للنادي الرياضي المرشح.

د. سيحتفظ الأمين العام بقائمة محدثة للأندية الرياضية العسكرية الحائزة على جوائز.

هـ. سيتم تقديم نجمة الاستحقاق الرياضي للرياضي الفائز خلال حفل خاص. في حفل التقديم. سيستخدم رئيس الوفد الاقتباس التالي:

"السيد / السيدة / المرتبة (الاسم واللقب والعناوين). تقديراً لأدائك المتميز وتفوقك الواضح في (اسم الرياضة). وإخلاصك لمثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية. باسم المجلس الدولي للرياضة العسكرية. أنا أمنحك (المستوى المناسب) في وسام الاستحقاق الرياضي من المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 6.7. كأس الفارس

أ. تُمنح جائزة الفارس لشخصية عسكرية أو مدنية رفيعة المستوى. أو لمجموعة من الأشخاص. أو لمؤسسة تميزت بالتزامها الاستثنائي تجاه عالم الرياضة العسكرية أو الدوائر القريبة من الرياضة العسكرية والتي تم نشرها. مثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية في جميع أنحاء العالم: الصداقة والولاء والتضامن.

ب- يجوز لأي سلطة تابعة لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية تقديم مقترحات الترشيح.

ج- يتم تقديم أي ترشيح مقترح لموافقة المستشارية

د- إجراءات الإسناد

1. يتم تقديم الكأس مرة واحدة في السنة. يتم تثبيت لوحة منقوشة باسم المستلم . كل عام . على قاعدة الكأس.

2. يتم الاحتفاظ بالكأس في الأمانة العامة لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية . يتم إعطاء صورة مصغرة مع دبلوم للمستلم.

3. يتم تسليم الكأس مساء العشاء الختامي خلال الجمعية العامة لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية .

هـ- احتفال كأس الفارس المجلس الدولي للرياضة العسكرية يتضمن الاقتباس التالي:

"السيد / السيدة / المرتبة (اللقب والاسم واللقب). تقديراً لإجرائك الفعال الخاص من أجل الترويج لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية ولصداقتك وولائك وتضامتك. باسم المجلس الدولي للرياضة العسكرية. أمنح لك كأس فارس المجلس الدولي للرياضة العسكرية ."

المادة 6.8. جائزة التضامن

أ. يُمنح كأس التضامن المجلس الدولي للرياضة العسكرية لدولة عضو نشطة أظهرت بروح الصداقة والولاء والمساعدة. أعمال تضامن استثنائية لصالح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. يُمنح كأس التضامن عادة كل عام. بعد ثلاث مرات إسناد إلى نفس الدولة العضو. سيتم منح الكأس بشكل دائم لتلك الدولة. يجوز لأي سلطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية تقديم مقترحات للترشيح إلى الأمين العام.

ج- المستشارية هي المسؤولة عن تحليل المقترحات وتحديد الدولة العضو التي ستحصل على كأس التضامن. يتم تقديم هذا الكأس خلال الجمعية العامة من قبل رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى رئيس وفد الدولة العضو المعنية.

المادة 6.9. جائزة اللعب النظيف "ويلي فليشر"

أ. يُمنح كأس اللعب النظيف الشامل الخاص بـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى رياضي أو فريق أو دولة أظهرت. خلال إحدى بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الأخرى. روحًا نموذجية من الصداقة والروح الرياضية. يجوز لأي سلطة المجلس الدولي للرياضة العسكرية تقديم مقترحات للترشيح إلى الأمين العام.

ب. تقوم المستشارين بتحليل المقترحات وتحدد الفائز بكأس اللعب النظيف الشامل لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تُمنح هذه الكأس على أساس الجدارة الاستثنائية وليس تلقائيًا كل عام. يتم تقديم الكأس خلال الجمعية العامة من قبل رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى رئيس وفد الرياضي أو الفريق أو الدولة المعنية.

ج. يمكن التوصية بالرياضي أو الفريق أو الدولة الحائزة على هذه الكأس إلى اللجنة الدولية للعب النظيف.

المادة 6.10. أفضل لاعب في العام في المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ. تُمنح جائزة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضي لهذا العام كل عام إلى رياضي ورياضي متميز واحد يجسد أدائه في ذلك العام روح المجلس الدولي للرياضة العسكرية المتمثلة في الروح الرياضية والإنجاز. تشمل العوامل. على سبيل المثال لا الحصر: الأداء. واللعب النظيف. والتعاطف الشخصي. والانضباط. واحترام القواعد. والسلوك غير الأناني. وتعزيز رؤية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. وتعزيز قيم المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. جميع الرياضيين العسكريين في الخدمة الفعلية الذين تنافسوا خلال العام في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية من الفئة 1 خلال بطولة المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية العسكرية أو المجلس الدولي للرياضة العسكرية مؤهلون للترشيح.

ج. فترة النظر هي السنة التقويمية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.

د. يجب على كل لجنة رياضية في السيزم مع بطولة عسكرية عالمية في ذلك العام ترشيح رياضي واحد مؤهل لكل جنس، وتقديم المعلومات اللازمة التي تدعم الترشيحات الى الإدارة الرياضية في المقر الرئيسي للسيزم ومرفقة بالتقرير السنوي.

هـ. سيتم توفير إجراءات التشغيل القياسية لرياضي العام على موقع السيزم وستنظم العمليات التفصيلية لاختيار الرياضيين. وستشمل إجراءات التصويت فتره تصويت عام عبر الانترنت وترشيحا إضافيا من قبل رئيس اللجان الرياضية واختيارا نهائيا من قبل مجلس الإدارة. سيتم نشر الجدول الزمني ومنصة التصويت سنويا بواسطة الأمانة العامة في السيزم (الإدارة الرياضية).

ع. سيقام حفل توزيع جائزة المجلس الدولي للرياضة العسكرية للرياضيين خلال الجمعية العامة والكونغرس في العام التالي. سيتم دعوة الفائزين للحضور بتكاليف المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 6-11. جائزة القائد راوؤل موليت للعلوم الرياضية

أ. تُمنح جائزة القائد راوؤل موليت لعلوم الرياضة من المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى باحث جامعي أو طالب (عسكري أو مدني) من مؤسسة أكاديمية بشراكة رسمية مع المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بما في ذلك الوفود). والتي أنتجت أعمالاً علمية ذات صلة وثيقة الصلة بالموضوع ومتوافقة مع مهمة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. القصد من ذلك هو تحفيز إنتاج الدراسات والوثائق العلمية (الملخصات. الاتصالات. الأوراق. الأطروحة. إلخ) حول موضوعات الرياضة العسكرية والأنشطة البدنية للقوات المسلحة في نطاقها الواسع وأيضًا من أجل التعرف على أبحاث تأثير كبير يعزز قيم المجلس الدولي للرياضة العسكرية ويعزز رؤية المجلس الدولي للرياضة العسكرية في عالم الرياضة.

ج. يتم اختيار العمل العلمي الذي سيتم منحه من قبل لجنة تحكيم A المجلس الدولي للرياضة العسكرية. المؤلفة من خبراء أنشأها لهذا الغرض A المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

د.ستنظر الجائزة التي تُقدم كل عامين. في البحث الحالي المقدم للتقييم من قبل لجنة تحكيم A المجلس الدولي للرياضة العسكرية بحلول 31 ديسمبر من العام السابق لندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية.

هـ. سيتم الإعلان عن قواعد الأهلية المحددة على موقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ومن خلال التواصل الرسمي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة ووفود المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل عام واحد على الأقل من ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية.

ع. سيقام حفل تسليم جائزة القائد راوؤل موليت لعلوم الرياضة من A المجلس الدولي للرياضة العسكرية خلال الحفل الختامي للندوة الدولية المجلس الدولي للرياضة العسكرية لهذا العام.

الجزء الثاني: فعاليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الفصل السابع المسابقات الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 7.1. اللوائح العامة

- أ. يحكم هذا الفصل ويقدم إرشادات لجميع مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية.
- ب. يتم تنظيم جميع مسابقات اتحاد الجمهوريات الدولية لكرة القدم (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) وفقاً للوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- ج. المجلس الدولي للرياضة العسكرية تنشر اللوائح الرياضية لرياضاتها المعترف بها على المستوى العالمي.
1. معظم الألعاب الرياضية التي يمارسها اتحاد الجمهوريات الدولية (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) تخضع للوائح الفنية للاتحاد الدولي.
2. يجب على الدولة المضييفة للمسابقة ورئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية التحقق من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية والاتحادات الدولية التي بحوزتها.
3. في حالة وجود تناقضات بين لوائح الرياضة ولوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تسود الأخيرة.
4. جميع التعديلات على اللوائح الرياضية. بخلاف مواعمة المواد مع اللوائح الدولية. سيتم تحديدها وإصدارها من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- د. المنشطات، كما هو محدد ومعالجتها في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية الحالية ممنوعه في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية. في حالة التناقضات الناشئة عن تفسير لائحة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يتم تحديد اللغة السائدة في تلك اللائحة. يجب إجراء ضوابط مكافحة الشوائب في كل مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 7.2. المسابقات الرياضية

مستويات المسابقات الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية هي:

أ. ألعاب العالم / بطولة العالم .

ب. الألعاب القارية / البطولات القارية.

ج - البطولات / البطولات الإقليمية.

د. المنافسات الثنائية.

المادة 7.3. ألعاب الصيف العالمية العسكرية

أ. تسمى الألعاب العسكرية العالمية " (عدد) المجلس الدولي للرياضة العسكرية الألعاب الصيفية العالمية العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. على سبيل المثال ألعاب الصيف الخامسة للعالم العسكري.

ب. يتم تنظيم الألعاب الصيفية العالمية العسكرية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية كل 4 (أربع) سنوات وجميع الدول الأعضاء مدعوة للمشاركة. وفي حال وجود أي ظرف غير متوقع أو أي حدث خارج عن سيطرة المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو الدولة المضيفة فإنه يمكن تأجيل تنظيم الألعاب الصيفية العالمية وذلك حسب الضرورة.

ج. تظهر التفاصيل المتعلقة بالمنظمة في وثيقة منفصلة بعنوان "معلومات عامة تتعلق بتنظيم الألعاب الصيفية (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية)" العسكرية العالمية لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية " متاحة في الأمانة العامة

المادة 7.4. ألعاب الشتاء العالمية العسكرية

أ. تسمى الألعاب الشتوية العسكرية العالمية " (عدد) المجلس الدولي للرياضة العسكرية الألعاب الشتوية العالمية العسكرية (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية)" على سبيل المثال ألعاب الشتاء الأولى في العالم.

ب. يتم تنظيم الألعاب الشتوية العالمية العسكرية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية كل 4 (أربعة) سنوات وجميع الدول الأعضاء مدعوة للمشاركة. وفي حال وجود أي ظرف غير متوقع أو أي حدث خارج عن سيطرة المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو الدولة المضيفة فإنه يمكن تأجيل تنظيم الألعاب الشتوية العالمية وذلك حسب الضرورة.

ج - ترد التفاصيل المتعلقة بالمنظمة في وثيقة منفصلة بعنوان "معلومات عامة تتعلق بتنظيم الألعاب الشتوية العسكرية العالمية لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية " المتاحة في الأمانة العامة.

المادة 7.5. ألعاب العالم للطلبة العسكريين

أ. تسمى ألعاب المجلس الدولي للرياضة العسكرية الألعاب العالمية العسكرية لطلبة الخيرة باسم " (عدد) المجلس الدولي للرياضة العسكرية الألعاب العالمية لطلبة الخيرة (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية)"

ب. يتم تنظيم ألعاب المجلس الدولي للرياضة العسكرية الالعب العالمية العسكرية لقليلي الخبرة كل سنتين (سنتين) وجميع الدول الأعضاء مدعوة للمشاركة. وفي حال وجود أي ظرف غير متوقع او أي حدث خارج عن سيطرة المجلس الدولي للرياضة العسكرية او الدولة المضييفة فانه يمكن تأجيل تنظيم العاب العلم للطلبة العسكريين وذلك حسب الضرورة.

ج. ترد التفاصيل المتعلقة بالمنظمة في وثيقة منفصلة بعنوان "معلومات عامة تتعلق بتنظيم ألعاب المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية لقليلي الخبرة" المتاحة في الأمانة العامة.

المادة 7.6. كأس العالم العسكري لكرة القدم

أ. يُطلق على كأس العالم لكرة القدم العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية " (عدد) كأس كرة القدم العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية)". على سبيل المثال كأس العالم العسكري الأول.

ب. يتم تنظيم كأس العالم لكرة القدم العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية كل 4 (أربع) سنوات وجميع الدول الأعضاء مدعوة للمشاركة. وفي حال وجود أي ظرف غير متوقع او أي حدث خارج عن سيطرة المجلس الدولي للرياضة العسكرية او الدولة المضييفة فانه يمكن تأجيل تنظيم كاس العالم العسكري لكرة القدم وذلك حسب الضرورة.

ج- تظهر التفاصيل المتعلقة بالمنظمة في وثيقة منفصلة بعنوان "معلومات عامة تتعلق بتنظيم كأس العالم لكرة القدم العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية " المتاحة في الأمانة العامة.

المادة 7.7. ألعاب أبطال العالم العسكريين

أ. تسمى ألعاب المجلس الدولي للرياضة العسكرية أبطال العالم العسكري " (عدد) المجلس الدولي للرياضة العسكرية العاب أبطال العالم العسكري (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية)" على سبيل المثال أول ألعاب أبطال العالم العسكريين.

ب. يتم تنظيم ألعاب المجلس الدولي للرياضة العسكرية أبطال العالم العسكري مرة كل سنتين (سنتين) وجميع الدول الأعضاء مدعوة للمشاركة. وفي حال وجود أي ظرف غير متوقع او أي حدث خارج عن سيطرة المجلس الدولي للرياضة العسكرية او الدولة المضييفة فانه يمكن تأجيل تنظيم العاب ابطال العالم العسكريين وذلك حسب الضرورة.

ج - ترد التفاصيل المتعلقة بالمنظمة في وثيقة منفصلة بعنوان "معلومات عامة تتعلق بتنظيم ألعاب أبطال العالم العسكرية المجلس الدولي للرياضة العسكرية " المتاحة في الأمانة العامة.

المادة 7.8. بطولة العالم

أ. تُسمى بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية "(عدد) بطولة العالم العسكرية (الرياضية) (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية)" على سبيل المثال بطولة العالم العسكرية الرابعة والثلاثين (المجلس الدولي للرياضة العسكرية).

ب- تستوفي الشروط التالية:

1. تنظيم سنوي أو نصف سنوي حسب الرياضة.
2. دعوة للمشاركة الموسعة وفقا للبند 7.22.
3. المشاركة الفعالة لما لا يقل عن ثماني (8) دول للرجال و / أو أربع (4) للنساء من قارتين (2) على الأقل. بالنسبة للفرق المختلطة ، فإن المشاركة الفعالة بستة (6) دول من قارتين (2) إلزامي.
- 4 - تنظيم الاحتفالات الرسمية.
5. تعيين ممثل رسمي لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
6. منح الميداليات.

ج- يمكن العثور على توصيات بشأن تنظيم بطولة عالمية ناجحة في دليل إرشادات السيزم للمنظمين المتاح على موقع السيزم.

د- البطولات العسكرية في السيزم عبر الانترنت مصرح بها وفقا للشروط التالية:

- 1- عندما يتم إلغاء بطولة العالم العسكرية للسيزم المقرر ه ستة اشهر او قبل ذلك من تاريخ بدايتها بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الدولة المضيفة.
- 2- يتم الاحتفاظ بها دون تكلفة على السيزم.
- 3- تدعم اللجان الرياضية في السيزم البطولات وهي مسؤولة عن ادارتها.
- 4- يتم اتباع جميع المتطلبات والإجراءات الواردة في إجراءات التشغيل القياسية للبطولات العسكرية عبر الانترنت (SOP) التابعة للسيزم و؛
- 5- يوافق مجلس إدارة السيزم.

هـ، تسمى البطولات عبر الانترنت (السنة) (الرياضة) بطولة عسكرية عبر الانترنت (شعار السيزم)، على سبيل المثال؛ 2021 بطولة نافال بنتائون العسكرية في السيزم عبر الانترنت (شعار السيزم).

و- يتوفر SOP للبطولات العسكرية عبر الانترنت في السيزم على موقع السيزم او في مقر الأمانة العامة.

البطولة القارية

المادة 7.9

أ. البطولات القارية تسمى "(سنة) (قارية) البطولة العسكرية الرياضية (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية).
على سبيل المثال 2010 بطولة كرة اليد العسكرية الأوروبية (المجلس الدولي للرياضة العسكرية).

ب- تستوفي الشروط التالية:

- 1- تنظيم متوافق مع لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- 2 - دعوة للمشاركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في القارة.
- 3 - المشاركة الفعالة من قبل ست (6) دول على الأقل للرجال، أربعة (4) للفرق المختلطة، و / أو ثلاث (3) للنساء.
- 4 - تنظيم الاحتفالات الرسمية.
- 5- تعيين ممثل قاري.
6. منح الميداليات

البطولة الإقليمية

المادة 7.10.

أ. البطولات الإقليمية تسمى "(سنة) (منطقة) البطولة العسكرية الرياضية شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية).
على سبيل المثال 2010 بطولة الشرق الأوسط لكرة السلة العسكرية (المجلس الدولي للرياضة العسكرية).

ب- تستوفي الشروط التالية:

- 1- تنظيم متوافق مع لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
2. دعوة للمشاركة موجهة إلى الدول الأعضاء في مكتب الاتصال الإقليمي. وإذا رغبت في ذلك. إلى أي دولة عضو خارج المنطقة.
3. المشاركة الفعالة من قبل أربع (4) دول على الأقل للرجال، ثلاثة (3) للفرق المختلطة، و / أو دولتين (2) للنساء.
4. تنظم الاحتفالات الرسمية ومنح الميداليات.

ج- بناء على طلب الدولة المنظمة. يمكن تعيين حدث إقليمي على أنه بطولة قارية. يجب أن يتم ذلك بالتعاون مع الوفد المنظم ونائب الرئيس والرئيس المختص للجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية

البطولة

المادة 7.11

أ. البطولات تسمى "(السنة) (رياضية) البطولة العسكرية (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية) على سبيل
المثال 2010 بطولة السور العسكري (المجلس الدولي للرياضة العسكرية).

ب- تستوفي الشروط التالية:

- 1- تنظيم متوافق مع لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
2. تم توجيه دعوة للمشاركة إلى دولتين أخريين (2) على الأقل.
3. المشاركة الفعالة من قبل ثلاث (3) دول على الأقل للرجال و / أو دولتين (2) للنساء والفرق المختلطة.
4. يجوز منح الميداليات.

المادة 7.12. المنافسة الثنائية

يتم تشجيع المنافسات الثنائية بين الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية يُطلق على هذه المسابقات اسم " (سنة) مسابقة عسكرية ثنائية (رياضية) (شعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية) على سبيل المثال مسابقة الملاكمة الثنائية العسكرية (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) لعام 2010

المادة 7.13. الفئات الرياضية

أ. يتم تصنيف رياضات المجلس الدولي للرياضة العسكرية حسب المستوى الذي تلعبه بما في ذلك: المستويات العالمية والقارية والإقليمية.

ب. تشمل قائمة الرياضات على المستوى العالمي الرياضات العسكرية والتشغيلية، والقتالية، والجماعية، والفردية. سيتم الاحتفاظ بقائمة الرياضات وفنتها في المجلس الدولي للرياضة العسكرية HQ (موقع الويب) ومراجعتها على مدار 4 سنوات. بناءً على سنة دورة العالم للألعاب العسكرية. سيكون للرياضات ذات المستوى العالمي CSC وPCSC.

ج. سيتم أيضاً الاحتفاظ بقائمة الألعاب الرياضية على المستوى القاري في المجلس الدولي للرياضة العسكرية لأغراض التتبع فقط. سيتم الاحتفاظ بقائمة الألعاب الرياضية على المستوى الإقليمي على المستوى القاري (مكتب نائب الرئيس).

د. من أجل الحفاظ عليها كرياضة على المستوى العالمي. هناك شرط لمشاركة ثمانية (8) دول كحد أدنى للرجال و / أو أربع (4) نساء من قارتين (2) على الأقل. بالإضافة إلى ذلك. يجب أن تجري الرياضة / الانضباط بطولتين على مستوى العالم خلال دورة مدتها 4 سنوات (بما في ذلك MWG).

هـ. قد يتم إضافة رياضات / تخصصات جديدة على المستوى العالمي إذا ثبت أن هناك قدرة على امتلاك إمكانات كافية لممارستها على المستوى العالمي. سيتم تقييم الرياضات الجديدة المقترحة على مدار ثلاث (3) سنوات متتالية تبدأ في العام الذي أقيمت فيه أول مسابقة تفي بجميع المعايير.

و - سيتم تطبيق الإجراءات التالية:

1. النية لإدخال رياضة / تخصص جديد في التقييم العالمي - cat.1 sport - تبدأ عندما تتصل دولة عضو . من خلال رئيس الوفد المعني بنائب الرئيس المعني الذي تتمثل مسؤوليته في تنسيق التقييم القاري وتقديم تقرير لمجلس الإدارة.

2. يجب استيفاء المعايير التالية في الرياضات / التخصصات الجديدة حتى يتم اعتبارها مرشحة للرياضة على المستوى العالمي:

أ. خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. يجب تنظيم مسابقتين على الأقل على المستوى القاري أو الدعوة / المستوى المفتوح - تحت مظلة المجلس الدولي للرياضة العسكرية من قبل الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية البطولات التي يتم تنظيمها خلال MWG لا يتم احتسابها أو تقييمها في عملية الترقية.

ب. تتطلب المسابقات لكل من الرياضات / التخصصات الفردية والجماعية مشاركة ما لا يقل عن 12 دولة من قارتين على الأقل للرجال وما لا يقل عن 8 دول من قارتين على الأقل للنساء.

ج. يجب إجراء المسابقات في قارات مختلفة.

3. اسم المنافسة على الرياضات / التخصصات الجديدة هو: (العدد) التحدي العسكري (الرياضة / الانضباط) (السنة). سيتم نشر ملفات الدعوة والنتائج على موقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

4. في ختام فترة التقييم التي تبلغ ثلاث سنوات سيقوم مجلس الإدارة بتقييم النتائج بما في ذلك تقرير المسابقات وسيصوت على الموافقة على الرياضة / التخصصات الجديدة كقط. 1 / رياضة عالمية المستوى. إذا تمت الموافقة. فإن مجلس الإدارة سوف يأذن بإنشاء لجنة CSC. سيتم تقديم المعلومات الرسمية حول الرياضة الجديدة من خلال موقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية وأثناء الجمعية العامة التالية.

المادة 7.14. مسؤوليات اللجنة الرياضية في المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ. لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية (CSC). ولا سيما رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يمارس الإشراف على السلوك الفني لبطولة عالمية عسكرية.

ب. بخصوص تكوين لجنة الرياضة وكذلك مسؤوليات وسلطة رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد الدولي للمواد الكيميائية. مادة 2.16. و 2.17 من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج- لتعيين وحضور وتقاعد رئيس وأعضاء اللجنة الرياضية. مادة 4.10 و 4.11 من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية تنطبق.

د. إذا تغيب رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية ولم يتم تعيين بديل مسبقاً. فسيتم تطبيق ما يلي:

1 - تعين لجنة الرياضة من بين أعضائها رئيساً مؤقتاً للجنة الرياضة بالاتحاد.

2. في حالة عدم وجود أعضاء. يقوم ممثلو البعثات بتشكيل لجنة فنية. سيقوم ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي بتعيين رئيس مؤقت للجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 7.15. اللجنة الرياضية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية - الاجتماعات

أ. الاجتماع المقيد للجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية

1. تجتمع لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. من حيث المبدأ. خلال بطولة العالم. عادة قبل وبعد الاجتماع التمهيدي والفني المقابل. إذا. في غضون عام أو أكثر. لم يتم إجراء بطولة عسكرية عالمية. يجوز لرئيس لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية أن يدعو إلى اجتماع غير عادي للجنة. الغرض من الاجتماع هو إعداد التوجيهات الأساسية لأنشطة العام المقبل.

2. يحدد رئيس لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية مكان وتاريخ ووقت الاجتماع (الاجتماعات). يوزع المهام بين أعضاء لجنة CSC.

3. يتأسس رئيس لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية الاجتماع الذي يحضره جميع أعضاء لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. وفي حالة غيابه يتأسس الاجتماع عضو (مادة 7.14. د).

ب. الاجتماع الموسع للجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية

1. يجوز لرئيس لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية دعوة الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية ورؤساء البعثات المشاركة وكذلك الخبراء المدنيين لحضور اجتماع لجنة الرياضة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.

2. للسماح للدول المشاركة بتكوين رأي حول البنود المدرجة على جدول الأعمال. يرسل سكرتير اللجنة الرياضية جميع المقترحات الواردة إلى رؤساء الوفود قبل شهرين (2) على الأقل من البطولة / الاجتماع.

3 - ينبغي أن يتضمن جدول الأعمال ما يلي:

أ. تعديل اللوائح الرياضية.

ب. يعني زيادة تطوير الرياضة المعنية.

ج. التقويمات الرياضية حتى الخمس (5) سنوات القادمة.

د. تجارب البطولة الحالية.

هـ. معلومات عن البرنامج العام للبطولة القادمة.

4. يتم جمع جميع المقترحات المقدمة من الدول المشاركة من قبل سكرتير لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل بداية البطولة / الاجتماع. يجب إرسال هذه المعلومات إلى جميع المشاركين على النحو الوارد أعلاه أو عند الوصول.

المادة 7.16. اللجنة الرياضية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية - تقرير

أ- يحيل رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد إلى الأمين العام تقريره السنوي عن قرارات ومقترحات لجنة الرياضة لتطوير ومستقبل رياضته.

ب. إذا تم تنظيم بطولة عالمية. فإن رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية يقدم الجزء الخاص به من التقرير المشترك (التقرير الرياضي) (الوائح. الملحق 5) في نهاية بطولة العالم إلى الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 7.17. التقويم العالمي

أ. التقويم العالمي هو وثيقة رسمية تصدر بعد الموافقة النهائية من قبل مجلس الإدارة. يتم استعراض جميع أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرئيسية فيه.

ب- بالنسبة للمسابقات. يتضمن التقويم المعلومات التالية:

1. الجدول الزمني النهائي (مع المكان والتاريخ المحددين) للمسابقات التي ستقام خلال السنة التالية للجمعية العامة .

2. الجدول الزمني المؤقت للمسابقات التي ستقام بعد سنتين أو أكثر من الجمعية العمومية.

المادة 7.18. التقويم القاري والإقليمي

تمت مناقشة جدول السنة القادمة وتعديله واعتماده خلال الاجتماع القاري أمام الجمعية العامة.

المادة 7.19. التقويمات – الاعداد

أ. بما أن المسابقات تمثل الأنشطة الرئيسية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. فإن وضع التقويمات هو مهمة أساسية لسلطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- تشكل الأمانة العامة الهيئة الرئيسية لجمع المعلومات لتطوير التقييم العالمي. الأمانة العامة يساعدها اللجان الرياضية المجلس الدولي للرياضة العسكرية ونواب الرئيس.

ج - يجوز فقط للدول الأعضاء النشطة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية تنظيم أحداث عالمية وقارية وإقليمية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

د- التقدم بطلب لاستضافة بطولة عسكرية عالمية:

1. تتقدم الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية باستضافة MWC باستخدام "نموذج طلب المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي لاستضافة WMC" (الملحق 23 من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية) أو عن طريق إرسال خطاب موقع من رئيس الوفد إلى الأمين العام. يجب أن يحتوي الخطاب على جميع المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم الترشيح (مكان الرياضة. التاريخ. الوصول والمغادرة. إلخ)

2. يجب أن يصل نموذج / خطاب طلب استضافة MWC إلى الأمين العام في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أشهر قبل بدء MWC.

3. قبل التقدم لاستضافة MWC. يجب على مقدم الطلب استشارة الرؤساء المعنيين للجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

4. يجوز للوفود اقتراح مواعيد لبطولات العالم التي تم الاتفاق عليها من قبل الأمين العام بناء على مشورة لجنة PCSC المعنية.

هـ - يقوم الأمين العام بتلخيص هذه المعلومات وإرسالها إلى جميع الوفود كجزء من الوثيقة التحضيرية للجمعية العامة.

و. تمثل الوثيقة التحضيرية مشروعًا للتقييم العالمي تمت مناقشته وربما تعديله أثناء المؤتمر. يجب أن يكون لدى الوفود تقييم أمتهم في ذلك الوقت.

ز - تمت مناقشة التقييم النهائي للسنة التالية واعتماده من قبل مجلس الإدارة خلال اجتماعه النظامي الثاني ثم عرضه على الجمعية العمومية للعلم. يتم تسجيل الترشيحات للسنوات اللاحقة إما كتأكيدات أو خيارات.

المادة 7.20 - الانسحاب

أ. يجب على أي وفد مرشح لتنظيم بطولة عالمية ولديه مشاكل في تولي هذه المسؤولية إبلاغ الأمين العام واللجنة الدائمة على الفور. يجب تقديم إشعار الإلغاء قبل 6 أشهر على الأكثر من بداية البطولة.

ب. أي وفد مرشح لتنظيم بطولة قارية ولديه مشاكل في تولي هذه المسؤولية يجب عليه إبلاغ نائب الرئيس المعني على الفور.

ج- قد يخضع الوفد الذي ينسحب من تنظيم بطولة عالمية أو قارية بعد تأكيد تنظيمه لإجراءات تأديبية (المادة 1.12 من اللوائح).

المادة 7.21. معلومات أولية

أ. يجب على الدولة العضو التي تطلب تنظيم بطولة عسكرية عالمية أن تزود الأمين العام بمعلومات مفصلة عن البرنامج المقترح والمرافق الرياضية وأماكن الإقامة التي سيتم استخدامها كشرط أساسي للحصول على الموافقة على تنظيم البطولة. يقرر رؤساء لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية عمليات التفتيش في الموقع. لتقاسم التكلفة. راجع 7.29 من اللوائح.

ب. يجب أن تشمل البطولة العالمية أو القارية مسابقات لكلا الجنسين وفقاً للوائح الرياضية ذات الصلة باتحاد الدولي للمواد الكيميائية. موافقة مجلس الإدارة مطلوبة إذا كانت المسابقة للرجال فقط أو للنساء فقط.

ج. يجب أن تفي جميع المرافق الرياضية المستخدمة في بطولة العالم والقارية المجلس الدولي للرياضة العسكرية بمتطلبات اللوائح الرياضية الدولية / المجلس الدولي للرياضة العسكرية . يجب أن تكون المرافق كافية للسماح بالتدريب المناسب لجميع المتنافسين.

د- لا يمكن تنظيم بطولة عالمية عسكرية من قبل دولة لم تشارك بعد في مثل هذه البطولة إلا إذا نظمت هذه الدولة بطولة إقليمية أو بطولة دولية مدنية على نفس المستوى أو أرسلت مراقباً إلى سابق. بطولة العالم العسكرية. في هذه الحالة الأخيرة. يكون التفتيش في الموقع من قبل رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلزامياً.

المادة 7.22. الدعوة

أ. الدول الأعضاء

- يحق لجميع الدول الأعضاء النشطة أن تتم دعوتها إلى أي بطولة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقاً لمستوى المنافسة (العالمية. والقارية. والإقليمية. وما إلى ذلك) واستناداً إلى اللوائح الرياضية ذات الصلة..

ب. الدول غير الأعضاء

1. لا يجوز دعوة دولة غير عضو للمشاركة في حدث عالمي أو قاري لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلا بموافقة إجماع الدول الأعضاء التي أشارت رسمياً إلى مشاركتها. يجب تسجيل هذه الموافقة بالإجماع خلال انعقاد الجمعية العامة التي تسبق الحدث. ستقوم الدولة المنظمة بإبلاغ الممثل الرسمي لاتحاد الدول المستقلة للدول غير الأعضاء المدعوين لحضور الحدث كمشاركين أو مراقبين.

2. في الحالات العاجلة. عندما لا يتم إبلاغ الجمعية العامة وبناءً على طلب الدولة العضو المنظمة. يوافق مجلس الإدارة أو الدول المشاركة في البطولة على دعوة / مشاركة دولة غير عضو. أو فرد يمثل مثل هذه الدولة. للمشاركة في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية. سيتم ذكر هذه الموافقة في تقرير البطولة الرسمي.
3. يجوز دعوة الدول غير الأعضاء إلى بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية والبطولات الإقليمية خلال فترة عامين تحت سلطة نائب الرئيس القاري.

المادة 7.23. المشاركة - الوضع العسكري

- أ. يجوز فقط للأفراد العسكريين في الخدمة الفعلية في القوات المسلحة المشاركة في المسابقات التي تنظمها المجلس الدولي للرياضة العسكرية باستثناء العاب ذوي الاحتياجات الخاصة (اقرأ فأسفل النقطة ج).
- ب. لا يجوز استدعاء أي شخص إلى الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لغرض المشاركة في مسابقة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. في حالة الخدمة العسكرية المتقطعة. لا يجوز للرياضيين الذين يتم استدعاؤهم بانتظام للمشاركة في مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تحت أي ظرف من الظروف. إذا انقضت أكثر من 18 شهرًا بين هذا الاستدعاء ونهاية دعوتهم الأخيرة إلى حمل السلاح باستثناء العاب ذوي الاحتياجات الخاصة (اقرأ فأسفل النقطة ج).
- ج. قد يتم تضمين الجنود المخضرمين الجرحين أو المصابين أثناء الخدمة الفعلية كجزء من مهمة الدولة والمشاركة في مسابقة/حدث العاب ذوي الاحتياجات الخاصة في السيزم.
- د. يجوز السماح باستثناءات لما ورد أعلاه من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- هـ. يجب أن يكون لدى جميع المشاركين العسكريين في حدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية الوثائق المناسبة التي تدل على الخدمة العسكرية الفعلية للدولة العضو التي يمثلها. يمكن أن تكون الوثائق:
- 1 - بطاقة هوية عسكرية سارية المفعول للرياضيين المخولين بإبراز بطاقات الهوية العسكرية في الخارج.
 2. استمارة تحقق (بالإنجليزية و / أو الفرنسية) من الحالة العسكرية مصحوبة بجواز سفر.
 3. بالنسبة إلى الفقريين المخضرمين ، يجب على رئيس الوفد المعني أن يشهد كتابيًا أن الجندي المخضرم أصيب أو أصيب في الخدمة الفعلية.

و. بالتوقيع على الإدخال النهائي. يؤكد رئيس الوفد الوضع العسكري للرياضيين المشاركين. إذا كانت هناك تغييرات في اللحظة الأخيرة في مشاركة الرياضيين. فيجوز توقيع ملف التحقق من قبل رئيس البعثة. ولكن يجب تأكيده من قبل رئيس الوفد برسالة رسمية.

ع. في حالة عدم توفر إحدى هذه الوثائق. يتم رفض المشاركة.

غ. اللاعب الذي مثل دولة في مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية (بطولة العالم العسكرية. الألعاب العالمية. الألعاب الشتوية العالمية. البطولة القارية والإقليمية) في الألعاب الأولمبية. أو في أي مسابقة على المستوى العالمي أو القاري أو الإقليمي المعترف بها من قبل إذا قام المتسابق بتغيير جنسيته أو اكتساب جنسية جديدة. فيمكنه المشاركة في مسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية التي تمثل بلده / بلدها الجديد بشرط مرور عامين على الأقل منذ أن مثل المتسابق آخر مرة مثل بلده / بلدها السابق.

المادة 7.24. تشكيل المهمة

أ. الفرق التي ترسلها دولهم للمشاركة في حدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية تسمى "البعثات".

ب. يتم تحديد تكوين مهمة للبطولة في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية ذات الصلة ويتم تضمينها في ملف الدعوة المقدم من قبل الدولة المنظمة. في حالات خاصة. يجوز للأمين العام تغيير تكوين البعثة.

ج. يجب على المنظمين قبول الرئيس وأعضاء لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية كأعضاء إضافيين في البعثة.

د. يجب على الوفود أن تحترم بدقة التكوين القياسي للبعثة المشاركة. لا يجوز تضمين أي عضو إضافي آخر في البعثة دون إذن خاص من الدولة المنظمة. في جميع الحالات التي لا يحترم فيها التكوين. تتحمل البعثات تكاليف الإقامة الإضافية. الدول المضيفة ليس لديها التزامات مالية أو تنظيمية تجاه الأشخاص غير المشاركين في المهمة (الأقارب. المتفرجون ...).

هـ. من حيث العمر. يلتزم المجلس الدولي للرياضة العسكرية بقواعد الاتحادات الدولية ولكن لا يمكن لأي شخص أقل من 17 عامًا المشاركة في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية تحت أي ظرف من الظروف.

المادة 7.25. مشاركة دولة عضو نشطة

يُسمح للرياضيين أو الفرق من دولة عضو نشطة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالمشاركة الكاملة في أي بطولة تحت رعاية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. تم ذكرهم في قائمة النتائج الرسمية ويمكنهم الحصول على ميداليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمية.

المادة 7.26. مشاركة دولة عضو غير نشطة

لا يجوز للرياضيين أو الفرق من دولة عضو غير نشطة المشاركة في أي حدث من أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية(المادة 1.10 من اللوائح).

المادة 7.27. مشاركة دولة غير عضو

إذا تمت دعوته وفقاً للبند. 7.22 من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية. لا يجوز للرياضيين أو الفرق المشاركة إلا في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية حيث لا يُتوقع استبعادها. لذلك لا يمكن لدولة غير عضو المشاركة على حساب دولة عضو في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. لم يتم ذكر الدول غير الأعضاء في قائمة النتائج الرسمية ولن يتم عمل قائمة نتائج إضافية. ومع ذلك. قد تقدم الدولة المنظمة الهدايا التذكارية والهدايا أو جائزة فخرية.

المادة 7.28. الانسحاب من المشاركة

يجب على أي دولة تنسحب من المشاركة في المسابقة التي أرسلتها في المشاركة النهائية. إخطار المنظمين كتابياً قبل شهر واحد (1) على الأقل من افتتاح المسابقات مع إرسال نسخة إلى الأمين العام. أي دولة لا تبلغ الدولة المضيفة بذلك سوف تخضع لإجراءات تأديبية (المادة 1.12 من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية).

المادة 7.29. السفر

أ. كقاعدة عامة. تتحمل وفودهم نفقات سفر البعثات المشاركة إلى موقع المسابقة (أقرب مطار دولي). النقل المحلي على حساب الدولة المضيفة.

ب. نفقات السفر

1. نفقات سفر الرئيس وأعضاء لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وجميع الأشخاص المدعويين خلال البطولة و / أو اجتماع لجنة الرياضة يتحملها وفودهم. ستوفر اللجنة المنظمة الإقامة الكاملة لجميع أعضاء CSC في بطولة العالم.

2. يتحمل الوفد الطالب مصاريف سفر رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية لزيارة الموقع التي يتم إجراؤها بناءً على طلب من الدول المنظمة مثل النقل المحلي ذي الصلة والطعام والإقامة. بناءً على اللوائح الرياضية ذات الصلة.

المادة 7.30. الألقاب

أ. لا يجوز منح الألقاب والجوائز الرسمية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلا للرياضيين الذين يمثلون الدول الأعضاء النشطة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية تنص لوائح كل بطولة على العدد الدقيق للميداليات التي سيتم منحها. يجب اتخاذ كل تدبير لضمان إمكانية التصديق على السجلات.

ب. العناوين

1. بطولة العالم

أ. في كل بطولة عالمية. يمنح المجلس الدولي للرياضة العسكرية ألقاباً فردية وجماعية "(عام) بطل العالم العسكري المجلس الدولي للرياضة العسكرية في (الرياضة / الانضباط)" و / أو "(عام) بطل العالم العسكري المجلس الدولي للرياضة العسكرية في (حدث الفريق)".

مثال: بطل العالم العسكري 2010 المجلس الدولي للرياضة العسكرية في السباحة. 100 متر أسلوب. المجلس الدولي للرياضة العسكرية بطل عسكري عالمي في كرة السلة 2010.

ب. علاوة على ذلك. يتم إعلان أي رياضي أو فريق يكسر رقماً قياسيماً في المجلس الدولي للرياضة العسكرية "صاحب الرقم القياسي العالمي (الرياضة / الانضباط) المجلس الدولي للرياضة العسكرية "

2. البطولة القارية

أ. في كل بطولة قارية يمنح المجلس الدولي للرياضة العسكرية ألقاباً فردية وجماعية لـ "(سنة) بطل المجلس الدولي للرياضة العسكرية العسكري (القارة) في (الرياضة / الانضباط)" و / أو "(العام) المجلس الدولي للرياضة العسكرية العسكري (القارة) بطل في (حدث الفريق).

ب. علاوة على ذلك يتم إعلان أي رياضي أو فريق يكسر رقماً قياسيماً في المجلس الدولي للرياضة العسكرية "صاحب الرقم القياسي (مستوى) (الرياضة / الانضباط)".

3. البطولة الإقليمية

في كل بطولة إقليمية. يمنح المجلس الدولي للرياضة العسكرية ألقاباً فردية وجماعية لبطل (عام) عسكري (منطقة) في (رياضة / حدث) "و / أو (عام) بطل المجلس الدولي للرياضة العسكرية العسكري (المنطقة) في (حدث جماعي)

4. البطولة

في البطولة. لا يتم منح أي ألقاب رسمية لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية ولكن يتم منح الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية فقط.

جوائز البطولة

المادة 7.31

- أ. تشمل جوائز بطولة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
1. ميداليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمية.
 2. شهادات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمية.
 3. كأس تحدي المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي (الكأس الدائمة).
 4. جوائز أخرى وفقاً للوائح الرياضية المقابلة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.
 5. كأس اللعب النظيف وفقاً للوائح الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية المقابلة.
- ب- يجب أن يكون وصف وإسناد جوائز بطولة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وفقاً للوائح. الفصل.

رئيس البعثة

المادة 7.32.

أ. رئيس البعثة

1. يجب أن يكون رؤساء البعثات على دراية بأنظمة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
2. يجب ألا تشارك البعثات أو تكون حاضرة في الأحداث الرياضية فحسب. بل يتعين عليها أيضاً المشاركة في المؤتمرات الإعلامية حول المجلس الدولي للرياضة العسكرية وأيام الدراسة والفعاليات والاحتفالات التذكارية والثقافية التي تنظمها الدولة المضييفة.

ب. إجراء المهام

1. رئيس البعثة مسؤول عن سلوك فريقه في الرياضة والانضباط العام. يجب عليه التأكد من أن أعضاء بعثته يحترمون القواعد والتوجيهات المنصوص عليها من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية ومنظمي البطولة. يعد احترام الجداول الزمنية أمراً مهماً بشكل خاص لأنها تشكل الأساس للتسيير الفعال للمسابقات والاحتفالات. المنصوص عليها من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية ومنظمي البطولة. يعد احترام الجداول الزمنية أمراً مهماً بشكل خاص لأنها تشكل الأساس للتسيير الفعال للمسابقات والاحتفالات.
2. يقوم رئيس البعثة أيضاً بتطبيق القواعد المتعلقة بالسلوك واللباس أثناء الاحتفالات. يلعب دوراً مهماً في تعزيز روح المجلس الدولي للرياضة العسكرية بين مهمته / مهمتها. وهي روح تتمثل في الموقف الودي تجاه المهمات الأخرى. والمجاملة تجاه المنظمين واللعب النظيف في المنافسة.

3. الهدايا

- أ. يجوز لرئيس البعثة أن يقدم هدايا إلى سلطات ومنظمي الدولة المضييفة والبعثات الأخرى.

ب. يجب على رئيس البعثة استشارة عضو مهم في اللجنة المنظمة (الرئيس أو مساعده) حول توزيع الهدايا. ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الدولة المضيفة. يجب تقديم الهدايا بحذر ويفضل قبل مأدبة الاختتام.

ج. بعد الحدث

يجب على رئيس البعثة عند عودته إلى بلده / بلدها. توجيه خطاب مجاملة للوفد المنظم من خلال رئيس الوفد.

المادة 7.33. تقرير اللجنة المنظمة

أ. أثناء المنافسة (المستوى العالمي / القاري)

يجب على اللجنة المنظمة استكمال وتقديم جزء من التقرير المشترك (اللائحة الملحق 5) إلى الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب- مباشرة بعد المنافسة

ترسل اللجنة المنظمة خلال يومين فاكس أو بريد إلكتروني بالنتائج إلى الأمانة العامة.

ج- خلال شهرين بعد المنافسة

ترسل اللجنة المنظمة للأمانة العامة ملفاً نهائياً يتضمن كتيب النتائج الرسمية وتقرير عام عن البطولة وتقرير إعلامي بالمقالات الصحفية والصور والفيديو وغيرها.

الفصل الثامن الأحداث الرياضية

المادة 8.1. إجراءات الدعوة

أ. بطولة العالم

يجب أن تكون إجراءات الدعوة إلى WMC على النحو التالي:

1. قبل تسعة (9) أشهر من الحدث. سترسل اللجنة المنظمة مسودة الدعوة إلى قسم الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وإلى PCSC المسؤول عن الرياضة المهمة

2. سيقوم PCSC بالتعاون مع قسم الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية بمراجعة الدعوة وتقديم مدخلات للمنظم

3. قبل ستة (6) أشهر من الحدث. سترسل اللجنة المنظمة النسخة النهائية والرسمية للدعوة (النسخة الإلكترونية) إلى إدارة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية موقعة من رئيس الوفد أو سلطة عليا أخرى. يجب أن يكون ملف الدعوة بتنسيق لا يمكن كسره.

4. سيتم وضع ملف الدعوة على موقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية مع التقويم.

5. تقوم الدولة المنظمة بإبلاغ جميع سفاراتها الموجودة في البلدان المدعوة بتنظيم الحدث لتسهيل إجراءات التأشيرات للدول المشاركة.

6. سيتم تخصيص الصفحة الثانية من ملفات الدعوات لإدراج الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية المدعويين. مما يعني أن جميع الدول الأعضاء قد تصل إلى الدعوة من موقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

7. بالنسبة للألعاب الرياضية التي يكون عدد المشاركين فيها محدودًا بموجب اللوائح الرياضية. ستزود لجنة PCSC المعنية اللجنة المنظمة بقائمة التأهيل في الوقت المناسب. وسيُسمح فقط لتلك الدول بالمشاركة.

8. سيتم إرسال الدعوة إلى الضيوف التالية أسماؤهم:

أ. رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ب. ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي.

ج. نائب الرئيس القاري.

د. الأمين العام.

هـ. الرئيس المعني وأعضاء لجنة الرياضة بالاتحاد.

و. الاتحاد الدولي المعني من خلال الأمين العام:

ع. يجوز للدولة المضييفة دعوة الاتحاد الدولي المعني لبطولة العالم من خلال الأمين العام. اعتمادًا على متطلبات الرياضة المحددة. يتحمل الفرد أو الاتحاد المعني نفقات السفر بينما تتحمل الدولة المضييفة تكاليف الإقامة والنقل المحلي. يرسل الأمين العام الدعوة في العام السابق للسماح بوضع الحدث في التقويم الرسمي الخاص به.

ز. ممثل شركاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية والجهات الراعية:

يجوز لدولة تنظم بطولة عالمية عسكرية أن توجه دعوة رسمية إلى ممثلي الشركات الشريكة لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية. سيتحمل الفرد (الأفراد) أو الشركات الشريكة المعنية نفقات السفر والإقامة.

ح. أي عضو المجلس الدولي للرياضة العسكرية بدون اتصال بالإنترنت

لأي سبب من الأسباب. إذا لم يكن لدى أي عضو من أعضاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية إمكانية الوصول إلى الإنترنت. فقد يعلن في أي وقت للمنظم المعني. والذي سيرسل نسخة من الدعوة بالبريد.

ب. البطولة القارية

يجب على أي دولة تنظم بطولة قارية توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء في القارة قبل أربعة (4) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للبطولة. يتم إرسال الدعوات الإضافية إلى:

1 - الأمين العام لاتحاد الدول المستقلة.

2 - نائب الرئيس القاري المعني.

3 - ممثل رابطة الدول المستقلة القاري (إن وجد).

4 - رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد.

5. الاتحاد القاري المعني (إن وجد).

ج. البطولة الإقليمية

يجب على أي دولة تنظم بطولة إقليمية توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء في مكتب الاتصال في المنطقة وإلى أي دولة عضو خارج المنطقة قبل شهرين (2) على الأقل من التاريخ المحدد للبطولة. يتم إرسال الدعوات الإضافية إلى:

1 - الأمين العام لاتحاد الدول المستقلة.

2 - نائب الرئيس القاري المعني.

3 - الممثل الإقليمي لاتفاقية خدمات الدعم الدولية.

4 - رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد.

5. الاتحاد الوطني المعني (إن وجد).

د. البطولة

يجب على أي دولة تنظم بطولة توجيه دعوات إلى دولتين (2) عضوين آخرين على الأقل. يجب إرسال دعوة إضافية إلى الأمين العام.

هـ - المسابقات الثنائية

يجب على أي دولة تنظم مسابقة ثنائية توجيه دعوات إلى دولة عضو أخرى. يجب إرسال دعوة إضافية إلى الأمين العام.

المادة 8.2. ملف الدعوة

أ. بطولة العالم

يتوفر نموذج لملف الدعوة لبطولة العالم المجلس الدولي للرياضة العسكرية في مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية ويجب استخدامه. يجب أن يتناول ملف الدعوة النقاط التالية:

1. خطاب دعوة رسمي موقع من رئيس وفد الدولة العضو المنظمة أو سلطة وطنية أعلى .

2. أحكام خاصة تنطبق على البطولة.

3. برنامج الإقامة والجدول الزمني . بما في ذلك اليوم المحدد ووقت الاجتماع التمهيدي . ومراسم الافتتاح والختام

4. الدول المدعوة.

5. معلومات عملية تتعلق بما يلي:

أ. الوصول إلى موقع المسابقة (أقرب مطار. إلخ).

ب. اللوائح الجمركية (أسلحة. ذخيرة. إلخ).

ج. أنظمة الشرطة (جواز السفر. التأشيرة. إلخ).

د. اللوائح الصحية (التطعيمات. اختبار مكافحة الإيدز. إلخ).

هـ. لوائح اللباس (الزي الرسمي. إلخ).

و. احوال الطقس.

ز. العنوان البريدي. الهاتف. الفاكس. عناوين البريد الإلكتروني للصفحة الرئيسية.

ح. النفقات التي يتعين على المشاركين الوفاء بها.

ع. إصدارات لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية السارية والخصائص التقنية المطبقة.

غ. أي لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية أخرى ذات صلة. ولا سيما الفصل التاسع بشأن مكافحة المنشطات.

6- استمارات التسجيل وتشمل:

أ. اتفاق مبدئي:

يعطي الاتفاق الأولي لمحة عامة عن المهمة المشاركة مع تفاصيل مشاركة الرجال والنساء لكل تخصص.

ب. الإدخال النهائي:

يحدد نموذج الإدخال النهائي أسماء ورتب أعضاء البعثات المشاركة. مع المعلومات الأخرى ذات الصلة والضرورية حسب الاقتضاء مثل تاريخ الميلاد. وأرقام الأسلحة. وكمية الذخيرة و / أو أفضل العروض.

7. التزام رئيس البعثة.

ب. البطولة القارية

يحتوي ملف الدعوة على الأقل على النقاط التالية:

1 - أحكام خاصة بالبطولة.

2. برنامج الإقامة والجدول الزمني.

3 - الدول المدعوة

4. إذا لزم الأمر: المعلومات المتعلقة بالجمارك والشرطة والصحة واللباس. وأحوال الطقس. والعنوان.

5. استمارات التسجيل وتشمل:

أ. اتفاق مبدئي

ب. الدخول النهائي.

6- التزام رئيس البعثة.

ج. البطولة الإقليمية

يحتوي ملف الدعوة على الأقل على النقاط التالية:

1 - أحكام خاصة بالبطولة.

2. برنامج الإقامة والجدول الزمني.

3 - الدول المدعوة.

4. إذا لزم الأمر معلومات تتعلق بالجمارك والشرطة والصحة واللباس وظروف الطقس والعنوان.

5. استمارات التسجيل متضمنة القيد النهائي.

د. البطولة

يحتوي ملف الدعوة على الأقل على النقاط التالية:

1 - أحكام خاصة بالبطولة.

2. برنامج الإقامة والجدول الزمني.

3. الدول المدعوة.

هـ المنافسة الثنائية

يحتوي ملف الدعوة على الأقل على النقاط التالية:

1. أحكام خاصة تنطبق على المسابقة.

2. برنامج الإقامة والجدول الزمني.

المادة 8.3. الرد على الدعوة

أ. بطولة العالم

1. يتم الرد على دعوة من دولة منظمة لبطولة العالم فقط عن طريق الاتفاق الأولي المقدم في الوقت المناسب والدخول النهائي.

2. يجب إعادة الاتفاقية الأولية. التي تُعلم الدولة المنظمة بالعدد الدقيق للدول المشاركة وبالتالي تمثل أساسًا تشغيليًا مهمًا. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الحدث.

3. يجب على اللجنة المنظمة تقييم وضع الدول المشاركة بمجرد تلقي الردود على الدعوات.

4. يجب إرجاع الإدخال النهائي قبل شهر على الأقل من الحدث. عند الاستلام. تقوم الدولة المنظمة بإرسال نسخة إلى رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية بحيث يمكن تقييم مستوى الحكام المرافقين لكل مهمة. لن يكون على الدولة المنظمة أي التزام تجاه الدول الأعضاء التي لم تقدم الدخول النهائي المكتمل على النحو الواجب خلال الموعد النهائي المحدد في ملف الدعوة.

5. ينبغي على الوفود أن تضع في اعتبارها تأخير الإرسال بحيث تصل هذه الوثائق إلى الدولة المنظمة في الوقت المطلوب.

ب- البطولة القارية / البطولة الإقليمية

1. يتم أيضًا الرد على دعوة من الدولة المنظمة للبطولة قارية / إقليمية عن طريق اتفاق مبدئي ودخول نهائي.

2. يتم اعداد الاتفاقية المبدئية قبل شهرين على الأقل من بداية البطولة.

3. يجب إرجاع الإدخال النهائي قبل شهر على الأقل من بداية البطولة.

ج. البطولة

يتم الرد على دعوة دورة ما عن طريق إدخال نهائي يتم إرجاعه قبل أسبوعين على الأقل من بدء البطولة.

د- المنافسة الثنائية

يتم الرد على الدعوة إلى مسابقة ثنائية عن طريق الدخول النهائي الذي يتم إرجاعه قبل أسبوعين على الأقل من بدء المسابقة.

المادة 8.4 - الوصول - المهمة المتوقعة

أ. الوصول المبكر للبعثة المتوقعة

1. يجب على الدول المضيفة أن تحدد في الدعوة أنه في جميع الحالات. يجب أن تدفع البعثات التي تصل مبكرًا تكاليف الإقامة الإضافية للدولة المنظمة عند وصولها.

2. في حالة عدم قدرة البعثة على دفع تكاليف الإقامة هذه لن يسمح للبعثة بالمشاركة في البطولة.

ب- تأخر وصول بعثة متوقعة. ما لم ينص على خلاف ذلك في لوائح الرياضة ذات الصلة. ينطبق ما يلي:

1 - قبل الاجتماع التمهيدي: سيكون للبعثات المتوقعة مشاركة عادية.

2 - بعد الاجتماع التمهيدي (سحب القرعة)

أ. قبل المسابقات

سيكون للبعثات المتوقعة مشاركة عادية. خلال الاجتماع التمهيدي. يتم وضع الرياضيين والفرق عن طريق القرعة باتباع نفس الإجراءات المتبعة في الدول الحاضرة.

ب. بعد بدء المسابقات

- قد يُسمح للبعثات المتوقعة بالمنافسة وفقًا للبرنامج المخطط له. لا يجوز تكرار أو المساومة على الأحداث الجارية أو تلك المكتملة بالفعل.

- سحب القرعة للأحداث القادمة لن يعاد. يتم وضع فرق وأفراد البعثات المعنية. بما يناسب لجنة التحكيم الفنية. في تلك المناصب التي لن تؤثر على سحب القرعة.

- بالنسبة للفرق. يتم مصادرة جميع المباريات أو الأحداث التي لم يتم لعبها.

- بالنسبة للأفراد. مشاركة جميع الأحداث التي لم تشارك فيها.

المادة 8.5 - وصول - مهمة غير متوقعة

أ. قبل الاجتماع التمهيدي

1. البعثات غير المتوقعة التي تصل قبل الاجتماع التمهيدي (قبل سحب القرعة) لا يجوز قبولها إلا في المسابقة إذا قبلت الدولة المضيضة تقديم الدعم اللوجستي.

2. في أي حال. سيتم فرض عقوبة (اللوائح المادة 1.12).

ب- بعد الاجتماع التمهيدي. ما لم ينص على خلاف ذلك في لوائح الرياضة ذات الصلة. ينطبق ما يلي:

1. البعثات غير المتوقعة التي تصل بعد الاجتماع التمهيدي (بعد سحب القرعة). لا يجوز قبولها في المسابقات إلا إذا قبلت الدولة المضيضة تقديم الدعم اللوجستي.

2. في هذه الحالة يقوم الممثل الرسمي لاتحاد إدارة خدمات المعلومات (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) بجمع كل رؤساء البعثات. يجب قبول المشاركة في الأحداث التي لم تبدأ بعد من قبل رؤساء البعثات (أكثر من 50٪ من الأصوات). البرنامج المخطط قابل للتطبيق. لا يجوز تكرار أو المساومة على الأحداث الجارية أو تلك التي تم الانتهاء منها بالفعل.

3. سحب القرعة للأحداث القادمة لن يعاد. يتم وضع فرق وأفراد البعثات المعنية. حسب ما يناسب هيئة المحلفين الفنية. في تلك المناصب التي لن تؤثر على سحب القرعة. في الرياضات الجماعية. عند الانتهاء من سحب القرعة. لا يُسمح لأي فريق آخر بالمشاركة.

4. في أي حال. سيتم فرض عقوبة (اللوائح المادة 1.12).

المادة 8.6 - عدم وجود مهمة بدون إخطار

إذا كانت البعثة التي تقدم اتفاقاً أولياً و / أو دخولاً نهائياً غائبة دون إخطار الدولة المضيضة في الوقت المناسب. فسيتم فرض عقوبة (اللوائح المادة 1.12).

المادة 8.7 - المغادرة

أ - كقاعدة عامة. يتعين على البعثات التقيد الصارم بتاريخ (تواريخ) المغادرة المحددة في الدعوة.

ب. المغادرة المبكرة

1. لن يتم تطبيق أي عقوبات إذا غادر رياضي أو مهمة البطولة بموافقة ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي بسبب الضرورة المطلقة أو في حالة الطوارئ (مثل الإصابات ومشاكل الاتصال بالطائرة وموت أحد الأفراد...).

2. في جميع الحالات الأخرى. سيتم فرض عقوبات (اللوائح المادة 1.12).

- المغادرة المتأخرة

يجب على الدول المضييفة أن تحدد في الدعوة أنه في جميع الحالات. يجب على البعثات التي تغادر بعد الموعد المحدد أن تدفع تكاليف الإقامة الإضافية. لا يوجد التزام على الدولة المضييفة بتقديم أي دعم لوجيستي لتلك الدول الراحلة المتأخرة.

المادة 8.8. لجنة الرعاية

يمكن وضع المسابقات تحت رعاية سلطة عليا أو لجنة رعاية إذا رغبت الدولة المنظمة في ذلك. وتتكون بشكل عام من السلطات الحكومية والعسكرية والرياضية للدولة المضييفة.

المادة 8.9. الوفد المضييف

رئيس الوفد مسؤول عن جميع جوانب الإعداد والتنفيذ والإبلاغ على المدى الطويل للمسابقة :

أ- وضع خطة مالية.

ب. إنشاء تقويم دقيق (مع المكان والتاريخ).

ج. إنشاء برنامج محدد يومياً.

د- إنشاء الهيكل التنظيمي.

هـ- تعيين اللجنة المنظمة (دعوة الشخصيات المهمة).

و- استشارة لجنة رئيس الاتحاد الدولي للرياضة والعلوم في كافة الجوانب الفنية الرياضية.

ع. إنشاء وإرسال الدعوات وفقاً للفصل الثامن من لائحة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الحالية.

ح- طلب شهادات المجلس الدولي للرياضة العسكرية والشارات والدبلومات.

هـ. شراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية والجوائز الأخرى.

ي - تنظيم المؤتمرات الإعلامية. إلخ.

المادة 8.10. اللجنة المنظمة - التكوين

أ. تُنشئ الدولة المضيفة لجنة تنظيمية يُزود بها موظف مسؤول كنقطة اتصال لـ PCSC من أجل تسهيل تبادل المعلومات الفنية.

ب- تتكون اللجنة المنظمة بشكل عام من الأقسام التالية:

1. القسم الفني ويختص بما يلي:

أ. تنظيم الأمانة الفنية.

ب. تنظيم المرافق والمعدات التقنية (منصات. صوت. معدات. أعمدة وأعلام. بوفيه. صرف صحي. مراقبة مكافحة المنشطات. رعاية صحية ...).

ج. تعيين ومهمة الكوادر الفنية (كهربائيين. وحدات تحكم. ...).

د. التسهيلات وخدمة النقل للجنة التحكيم والمنافسين.

هـ. لوحة التسجيل (النتائج المحددة والعامة والفردية والجماعية) وفقاً للوائح الرياضة المقابلة.

ج. إصدار أرقام بداية المنافس.

ز. طباعة وإرسال النتائج.

ح. إذا كانت المسابقة المعنية تتضمن عدة أحداث. فقد يكون هناك عدة أقسام فرعية للمنافسة.

2. قسم العلاقات العامة. ويختص بما يلي:

أ. البروتوكول العام.

ب. تنظيم حفلي الافتتاح والختام.

ج. موسيقى.

د. كتيبات سياحية. خرائط. كتيبات إرشادية. متنوعة.

هـ. التغطية الصحفية قبل وأثناء وبعد المسابقة.

و. نشر النتائج للصحافة. والاتصالات مع المراسلين.

ز. المعلومات والاتصالات.

ح. تنظيم أنشطة سياحية مبادرة (مبادرات) ثقافية.

ع. تنظيم المأدبة الختامية.

ي. مركز المعلومات (بما في ذلك معارض الجوائز والملصقات والصور وأكشاك بيع الصحف والهدايا التذكارية .
والمرافق المصرفية. وفتحات البريد ...).

ك. تقديم الجوائز والهدايا.

ل. تجميع ألبوم تذكاري أو فيديو لرؤساء البعثات والأمانة العامة.

3 - القسم المالي ويختص بما يلي:

أ. وضع الميزانية.

ب. تخصيص الأموال.

ج. إدارة الأموال.

د. دفع الفواتير.

4. القسم اللوجستي. ويختص بما يلي:

أ. تنظيم النقل المحلي والإشراف على حركة المرور وسيارات الموظفين والوقود ومواقف السيارات.

ب. الأمان.

ج. استقبال واستقبال المسؤولين والبعثات.

د. السكن والوجبات للمسؤولين ورؤساء البعثات والفرق والأعضاء الإضافيين للجنة المنظمة.

هـ. تنظيم الإسعافات الأولية والخدمات الطبية (وحدات متنقلة وثابتة).

5. يمكن إنشاء أقسام أخرى مثل للشراكة والرعاية.

اللجنة المنظمة - الواجبات

المادة 8.11

أ. اللجنة المنظمة هي المسؤولة عن التحضير الفوري للمسابقة والتي تشمل:

1. تنظيم الأقسام المطلوبة.

2-تنظيم الأمانة العامة للمسابقة.

3. تدفق المعلومات إلى الدول المشاركة.

ب- قبل افتتاح البطولة. يجب على وفد الدولة المنظمة التحقق من النقاط التالية:

1. إذا كانت الدولة المضيفة تفتقر إلى موظفين أكفاء. فيجوز لها أن تطلب من الأمانة العامة أو رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو وفد آخر أو الاتحاد الوطني مساعدة الكوادر الفنية المؤهلة (المادة 7.29).
2. لا يجوز للقضاة والحكام. الذين لم ترد أسماؤهم مع الاتحاد الدولي الذي يحكم الرياضة المعنية. تولي مهام رسمية في حدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية الاستثناءات منصوص عليها في اللوائح الرياضية.
3. قبل المسابقات. يجب على اللجنة المنظمة التأكد من احترام اللوائح وأن جميع المشاركين يستوفون متطلبات تحديد الهوية

المادة 8.12. هيئة التحكيم الفنية

- أ. يمكن أن يختلف الاسم والمهام الممنوحة لهذه الهيئة باختلاف كل رياضة (انظر اللوائح الرياضية).
- ب- يعين رئيس اللجنة الرياضية بالاتحاد رئيس وأعضاء لجنة التحكيم الفنية خلال الاجتماع التمهيدي من الفنيين الحاضرين للبطولة ممن لديهم معرفة خاصة بالمسائل واللوائح الرياضية المناسبة.
- ج- يتم حل لجنة التحكيم الفنية بعد حفل الختام الرسمي.
- د. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينتمي أي عضو من أعضاء لجنة التحكيم الفنية إلى اللجنة المنظمة.
- هـ. لجنة التحكيم الفنية هي المسؤولة عن التقدم المرضي للمسابقة. يضمنون تقييم أداء الرياضي بشكل صحيح. هم مسؤولون عن:

1. الإشراف على أداء المراقبين والقضاة وحراس الوقت

2. تحديد النتائج.

و. قبل المسابقات. تتأكد لجنة التحكيم الفنية من أن المعدات والمرافق الرياضية تتوافق مع المعايير المطلوبة من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية و / أو لوائح الاتحاد الدولي. ويبلغون نتيجة سيطرتهم إلى ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي.

ع. تحرص لجنة التحكيم الفنية على اتباع اللوائح الفنية بشكل صحيح أثناء المسابقة وهي تحكم كمالاً أول في جميع الاحتجاجات الواردة.

ح. لجنة التحكيم الفنية تسيطر على النتائج وتصدق عليها. يسلم إلى الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية لإرسال جميع النسخ الأصلية للاحتجاجات إلى الأمانة العامة وكذلك القرارات المتخذة.

ز. واجباتها التكميلية المحددة منصوص عليها في كل لائحة رياضية معينة.

ي - يحق لكل عضو صوت واحد (1) والذي يتم عن طريق الاقتراع. في حالة تعادل الأصوات. يكون للرئيس حق التصويت.

ك. إجراءات التعامل مع الاحتجاجات من قبل هيئة المحلفين الفنية هي:

1. يجب تقديم أي احتجاج إلى رئيس لجنة التحكيم الفنية كتابةً وموقعًا من قبل رئيس البعثة أو قائد الفريق وفقًا للتوقيت المحدد في اللائحة الرياضية المحددة. يجب أن يشير كل احتجاج إلى مواد هذه القواعد التي قام عليها.
2. يتطلب كل احتجاج إيداع 100 يورو. إذا رفضت هيئة المحلفين الفنية الاحتجاج ولم يتم تقديم استئناف . فسيتم مصادرة مبلغ 100 يورو وإرساله أو تسليمه إلى أمين صندوق المجلس الدولي للرياضة العسكرية العام أو أحد أعضاء الأمانة العامة لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية الحاضر في الحدث.
3. تحكم لجنة التحكيم الفنية كمالأول في الاحتجاجات التي يتم تلقيها وفقًا للوائح الرياضية المجلس الدولي للرياضة العسكرية و / أو الاتحادات الدولية.
4. يتم إبلاغ القرارات كتابةً إلى اللجنة المنظمة وممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي.

هيئة الاستئناف

المادة 8.13.

أ. التكوين

تتكون هيئة محكمي الاستئناف من:

1. رئيس واحد (1) هو الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
2. ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين مندوبي البعثات المشاركة. بحد أقصى واحد لكل دولة.
3. في حالة حضور أقل من ثلاثة مندوبين من دول مختلفة في البطولة. يجوز للممثل الرسمي دعوة رؤساء البعثة لاستكمال لجنة التحكيم بحيث تضم على الأقل الأعضاء الثلاثة المطلوبين. يجب أن يكون الرئيس والأعضاء المختارون من جنسيات مختلفة. إذا كان هناك أكثر من المرشحين المطلوبين . فإن سحب القرعة يختارهم.

ب - التعيين

يتم تعيين لجنة الاستئناف خلال الاجتماع التمهيدي. تنتهي مهمتها بعد الختام الرسمي للبطولة.

لا يجوز لرئيس اللجنة المنظمة. ورئيس القسم الفني. ورئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وجميع أعضاء لجنة التحكيم الفنية أن يخدموا في لجنة الاستئناف. يحضر أعضاء لجنة التحكيم فقط اجتماعات لجنة الاستئناف. بالإضافة إلى المترجمين الفوريين المعيّنين من قبل الدولة المنظمة إذا لزم الأمر. يحضر رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية هذا الاجتماع كمستشار لرئيس لجنة الاستئناف ولكن دون أن يكون له حق التصويت. يجوز لرئيس لجنة الاستئناف دعوة للاستماع إلى أي شخص يعتقد أنه قد يكون مفيداً.

د- الواجبات

تتدخل هيئة الاستئناف فقط في الحالات التالية:

- 1 - نتيجة احتجاج مكتوب قدمته دولة غير راضية عن القرار الذي توصلت إليه هيئة المحلفين الفنية
 2. عند استدعائها من قبل الممثل الرسمي لاتحاد نظم المعلومات الدولية.
 - 3 - بناء على طلب من رئيس اللجنة المنظمة. أو رئيس لجنة الرياضة بالاتحاد الدولي للرياضة العسكرية. أو رئيس الوفد المضيف.
 4. يحق لكل عضو. بما في ذلك الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية. صوت واحد (1). والذي يتم عن طريق الاقتراع. في حالة التعادل. يكون للممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية التصويت الحاسم.
 - هـ. إجراءات التعامل مع الاعتراضات أمام هيئة محلفين الاستئناف.
1. عندما يرى رئيس البعثة (أو قائد الفريق) أن قرار هيئة المحلفين الفنية لم ينصف احتجاجه / احتجاجها. يمكنه تقديم احتجاج كتابي على قرار لجنة التحكيم الفنية إلى لجنة الاستئناف.
 2. يقدم هذا الاستئناف إلى رئيس لجنة الاستئناف في غضون ساعتين بعد الإخطار الكتابي بالرفض من قبل هيئة التحكيم الفنية.
 3. تحكم هيئة الاستئناف كحل أخير. قرارها لا يعتمد على أي سابقة وهو نهائي. يتم إرسال جميع القرارات التي تتخذها لجنة الاستئناف كتابة إلى اللجنة المنظمة لإرسالها وإلى الأمانة العامة للعلم. سيقبل رئيس البعثة. في جميع الأحوال. القرار الذي اتخذته هيئة محلفين الاستئناف ولن يتسامح مع ردود الفعل غير السارة تجاه القضاة والحكام أو تجاه الدولة المضيفة.
 4. إذا لم يتم إجراء أي إيداع مسبق إلى لجنة التحكيم الفنية فسيتم إيداع مبلغ 100 يورو لهيئة محلفين الاستئناف. إذا رفضت هيئة التحكيم الاستئناف اعتراضاً. فسيتم مصادرة الوديعة ودفعها إلى الأمانة العامة.

ع. الشكاوى

يجوز إحالة جميع الشكاوى إلى مجلس الإدارة. وإذا لزم الأمر. إلى الجمعية العامة. لا يمكن للشكاوى أن تنقض القرار النهائي للجنة الاستئناف.

المادة 8.14. هيئة مكافحة المنشطات

أ. يتم إجراء مراقبة المنشطات وفقاً للأحكام الواردة في فصل لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية ووفقاً لأحدث أنظمة WADA.

ب. يتم تحديد الإجراءات العملية لكل رياضة (عدد الاختبارات. اختيار الرياضيين ...) من قبل لجنة مكافحة المنشطات.

ج. يتناول الفصل التاسع من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية جميع التفاصيل المتعلقة بسلوك ضوابط مكافحة المنشطات في بطولة العالم لاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 8.15. الحكام / القضاة

أ. الإجراءات

1. يجب على كل دولة مشاركة إحضار واحد أو أكثر من الحكام / القضاة وفقاً للقواعد الموضحة في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية المقابلة.

2. في حالة عدم قدرة الدولة على توفير العدد المطلوب من الحكام / القضاة المؤهلين. يجوز لها أن تطلب المساعدة من دولة أخرى للحصول عليها. أو أن تدفع للدولة المنظمة تكلفة الحصول على الحكام / القضاة التكميليين. تم إصلاح هذا المبلغ في ملف الدعوة.

3. يجوز للدولة المنظمة أو لجنة CSC أن تطلب من الاتحاد الرياضي الدولي المعني تعيين "حكم رئيسي". لا يجوز أن يأتي الحكم الرئيسي من إحدى الدول المشاركة.

ب. المؤهلات

يجب أن يكون الحكام / القضاة على مستوى دولي. وأن يكونوا معتمدين حالياً من قبل الاتحاد الدولي أو يستوفون المعايير المحددة المنصوص عليها في لوائح الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية ذات الصلة

ج. الدفع

كل وفد مسؤول عن رواتب الحكام / القضاة. المبلغ يتم التفاوض عليه من قبل الاتحاد الدولي أو الوطني أو الطرف أو الأطراف المعنية. تدفع الدولة المنظمة مقابل الحكام / الحكام الخاصين بها وللحكم الرئيسي المطلوب من الاتحاد الدولي.

د - العقوبات

البعثات التي لا تمتثل للإجراءات المنصوص عليها أعلاه. سواء من حيث عدد الحكام / القضاة أو مستوى كفاءتهم لن تشارك في البطولة.

هـ. السكن

يجب على الدولة المنظمة التأكد من فصل الحكام / القضاة عن الفرق.

المادة 8.16. برنامج الإقامة

يقوم البرنامج بإعلام البعثات بما يلي:

أ - التقويم العام.

ب- الجدول الزمني المفصل وجدول المسابقات والتدريب.

ج- مكان وتاريخ حفلي الاختتام والافتتاح.

د - مكان ومواعيد الاجتماعات المختلفة.

هـ- مكان وتاريخ المأدبة الختامية.

و- قواعد اللباس في المناسبات المختلفة.

ز - المسائل الأمنية.

ح- عناوين وأرقام هواتف السفارات والملحقين العسكريين المختلفين ... إلخ.

ع. الوصف الأرضي لبعض الأحداث (الطبيعة. والنباتات. والغطاء النباتي. وما إلى ذلك) للتزلج والتزلج الريفي على الثلج والتسلق وما إلى ذلك ... قد يكمل المرشدون السياحيون والمعلومات في المنطقة الملف.

المادة 8.17. قواعد الإقامة

أ - عام

1 - رؤساء البعثات مسؤولون عن انضباط مهمتهم. تقع البعثات ضمن اختصاص الدولة المنظمة. خلال الأحداث. جميع الرياضيين الحاضرين في الملاعب متساوون أمام لجنة التحكيم والحكام وأمام أنفسهم. لا يجوز لأي شخص أن يستخدم رتبته لفرض آرائه على الأمور الرياضية.

2. يجب على أعضاء البعثات المدنيين الامتثال للنظام المقبول من قبل جميع المشاركين الآخرين.

ب- الزي العسكري

1. ما لم يوافق الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية على خلاف ذلك. يجب على جميع المشاركين ارتداء الزي العسكري خلال الاحتفالات الرسمية مثل مراسم الافتتاح والختام وحفلات منح الميداليات. لن يُسمح للأفراد الذين ليس لديهم الزي الرسمي بالمشاركة في البطولة. في هذه الحالة. سيقوم رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية بإبلاغ رئيس أركان القوات المسلحة للدولة برسالة مع نسخة إلى رئيس الوفد.

2. يتم تسليم الميداليات. من حيث المبدأ. خلال حفل الختام. قد يتم تقديم الميداليات بالزي الرياضي. إذا لم يكن من الممكن ارتداء الزي العسكري لأسباب تنظيمية. هذا هو الحال على سبيل المثال عندما يتبع العرض مباشرة حدثاً رياضياً للبطولة. يجب أن يحترم الزي الرياضي المعايير الوطنية المقابلة (بدلة تدريب. أحذية رياضية. إلخ.) يُحظر عرض العلم الوطني على المنصة من قبل المتلقي (رياضي أو فريق) في حفل توزيع الميداليات. لا يجوز للأفراد الذين لا يحترمون هذه الوصفات استلام ميدالياتهم (ميدالياتهم) خلال الاحتفالات الرسمية.

ج- الأفعال المحرمة

1. وفقاً لقوانين وتقاليد المجلس الدولي للرياضة العسكرية يُحظر تماماً أي دعاية سياسية أو دينية أثناء حدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية. ولا سيما نشر الوثائق والصور والكتيبات والمراجعات وما إلى ذلك.

2. يجب أن يؤدي أي مخالفة إلى استبعاد البعثة من المنافسة الأخرى وقد يؤدي إلى عقوبات إضافية (اللوائح المادة 1.12).

3. المجلس الدولي للرياضة العسكرية لا تتسامح على الإطلاق مع جميع أشكال التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي. سيتم التحقيق في جميع مزاعم التحرش والاعتداء الجنسي بشكل سريع وكامل واتخاذ العقوبات المناسبة.

د- الزي المدني

يمكن ارتداء الزي المدني في الرحلات التي تنظمها الدولة المضيفة.

هـ. أعضاء الطاقم / سائقي الحافلات

على الرغم من عدم اعتباره جزءًا من مهمة. يتم منح أعضاء طاقم الطائرة وسائقي الحافلات الدخول المجاني إلى جميع الأحداث ويتم إرسال دعوات إلى مختلف الاحتفالات.

المادة 8.18. ظروف مالية

أ. نفقات استضافة البطولة تنقسم بشكل عام إلى قسمين:

1. تكاليف السفر إلى البطولة (مادة 7.29).

2. النقل المحلي والإقامة (الطعام والسكن) التي تغطيها الدولة المضيفة. فور الوصول . يتم إصدار معلومات مكتوبة للبعثات فيما يتعلق بجميع النفقات الشخصية مثل المشروبات والمكالمات الهاتفية والغسيل والمشروبات التي لم يتم تناولها مع الوجبات.

ب. تنطبق هذه الشروط على البعثات المؤلفة وفقاً للوائح للمدة العادية للبطولة وتنطبق. من بين أمور أخرى. على الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية ورئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وممثل الاتحاد الدولي.

ج. إذا كانت البعثة أكبر من المتوقع. أو بقيت لفترة أطول من الوقت (الوصول المبكر - المغادرة المتأخرة). فإن التكاليف الإضافية ستتكفل بها الدولة. وكذلك الأمر بالنسبة لأطقم الطائرات وسائقي الحافلات الذين ينقلون المهمات.

المادة 8.19. الإقامة

أ. ستكون أماكن الإقامة للبعثات هي الأفضل. اعتمادًا على الإمكانيات المتاحة للمنظمين واستنادًا إلى فئات الضيوف مع الإشارة إلى المادة 8.19. ج. جميع رؤساء البعثات هم ضباط ويعاملون على هذا النحو معاملة متساوية. بغض النظر عن رتبتهم.

ب- يعامل ممثلو الاتحادات الرياضية والمراقبون بلطف خاص.

ج - يفضل أن يتم استيعاب المشاركين في فئتين:

1. الفئة 1. ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي والرئيس وأعضاء لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وكبار الشخصيات الحاضرين وجميع رؤساء البعثات والحكام / القضاة وممثلي الاتحاد الدولي وممثلي الشركات الشريكة (على نفقتهم الخاصة).

2. فئة 2. قائدي الفرق (سواء الضباط. ضباط الصف. المدربين. إلخ ...).

د. قد يتم اسكان الضباط من أعضاء الفريق إما في مجموعات أو بشكل فردي. في ثكنات أو فنادق. يجب أن تتوفر في الثكنات الحد الأدنى من الراحة وأن تكون مرافق حديثة.

هـ - يتم استيعاب جميع البعثات. بما في ذلك بعثات الدولة المضيفة. في ظل نفس الظروف. إذا كانت الظروف متوافقة مع قواعد ومعايير المجلس الدولي للرياضة العسكرية. فمن المتوقع أن تقبل البعثات الإقامة التي توفرها الدولة المنظمة.

و. عند وصوله / وصولها. سيقوم ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي بفحص أماكن الإقامة للتأكد من قبولها.

ز - المعايير المحددة في الملحق 21 هي توصية بشأن الحد الأدنى من المعايير المقبولة لاستضافة البعثات الزائرة المشاركة في مختلف بطولات رابطة الدول المستقلة. يجب عمل الترتيبات للمشاركين الذكور والإناث على قدم المساواة.

لن يُسمح لأي مهمة لا تقبل الترتيبات المقدمة من الدولة المنظمة والتي يعتبرها ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي على أنها كافية بالمشاركة في البطولة.

المادة 8.20. وجبات ومشروبات

أ. يجب أن تكون الوجبات والمشروبات متوازنة وقيمة وأن تلي متطلبات النظم الغذائية الرياضية. بقدر الإمكان . يجب مراعاة النقاط التالية:

1 - التقاليد الخاصة بالعرق والدين.

2- المتطلبات والوصفات الطبية.

3. جدول الأحداث.

ب- تقدم الدولة المضيفة مشروبات غير كحولية مجانية أثناء الوجبات.

ج- يجب توفير المياه طوال مدة البطولة.

المادة 8.21. وسائل النقل

يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل البعثات من قبل الوفد المنظم. ومع ذلك فإن الأخير غير ملزم بتوفير وسائل النقل الخاصة. ستحمل جميع المركبات التي تستخدمها البعثات. إن أمكن. اسم وعلم دولهم. ستحمل المركبات الرسمية. إذا أمكن علم المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 8.22. الرعاية الطبية

أ- تقع على عاتق الدولة المضيفة مسؤولية معالجة المشكلات الصحية التي تحدث أثناء أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية بأفضل طريقة ممكنة.

ب- يتم تنظيم خدمة الإخلاء والإسعافات الأولية في موقع (مواقع) المسابقة وسيتم توفير مركز طبي لرعاية الحالات الصغيرة. سيتم علاج الحالات الأكثر خطورة في مستشفى مجهز لإجراء فحوصات كاملة. يجب رعاية اللاعب المصاب بجروح خطيرة أو المرض حتى يمكن إعادته إلى وطنه.

ج- عادة ما تكون تكاليف الرعاية الطبية وتقديمها من مسؤولية الدولة المضيفة. في حالة عدم توفرها أو توفيرها مجانًا. يجب توضيح الترتيبات البديلة في الدعوة ويجب إعداد البعثات لضمان الرياضيين والمسؤولين أو دفع تكاليف أي رعاية طبية قد تكون مطلوبة.

د. إذا رفض وفد الرياضي المصاب. لأي سبب من الأسباب. الترتيبات الطبية التي اقترحتها الدولة المضيفة. فإن تكاليف الاستشفاء في منشأة أخرى ستكون على عاتق الوفد.

المادة 8.23. الأمن

الدولة المنظمة مسؤولة عن أمن جميع الافراد والبعثات والضيوف.

بالتنسيق مع مكتب الحقوق المدنية. يجب على الدولة المنظمة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في جميع الانتهاكات الجنائية المزعومة لتشمل مزاعم الاعتداء الجنسي.

المادة 8.24. التأمين

أ. للوقاية من المسؤولية الناشئة عن الحوادث أو المخاطر الصحية يجب على الدولة المضيفة النظر في الحصول على تأمين ضد المسؤولية والتأمين الصحي خلال فترة البطولة.

ب- على البعثات المشاركة التأكد من توفر المسؤولية والتأمين الصحي خلال فترة البطولة.

المادة 8.25. نقطة التجمع - نادي المجلس الدولي للرياضة العسكرية

نظرًا لأن أحد أهداف المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرئيسية هو تعزيز العلاقات بين الرياضيين العسكريين من جميع الدول. ستسعى الدولة المنظمة لتوفير مكان يمكن للرياضيين فيه الالتقاء وتبادل المعلومات بما في ذلك:

أ. مركز معلومات (نقل تسهيلات بنكية. ترفيه. إلخ ...).

ب. مكتب بريد.

ج- كشك صحف (صور. مجلات ... إلخ)

د- لوحة إعلانات لأخبار المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

هـ- عرض الجوائز والتذكارات المرتبطة بالمسابقة.

و. ركن الإنترنت.

ز- غرفة الترفيه.

المراسم والبروتوكول

المادة 8.26.

أ. يجب أن تكون جميع أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية ذات طابع عسكري وتتضمن احتفالات تعزز هيبته. تدعم القواعد والتوصيات التالية هذا الغرض. ويطلب من الوفود التي تنظم حدثاً لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية تطبيقها واستخدامها كأساس تشغيلي. مع كل الاحترام الواجب للبروتوكول والتقاليد العسكرية لدولهم.

ب- حفل الافتتاح والختام

1. حفل الافتتاح يتكون بشكل رئيسي من:

أ. مدخل الملعب حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي واستعراض الفرق إلى مسيرة اتحاد الجمهوريات الدولية. يجب أن يقود البعثات قاندي فرقههم. يليهم حامل اللواء. منتخب الدولة المضيف هو آخر من يدخل الملعب .

ب. رفعت أعلام الدول المشاركة بنفس الترتيب.

ج. بعد دخول البعثات. يرفع علم البلد المضيف مصحوباً بالنشيد الوطني (نسخة مختصرة)

د. يتم رفع علم المجلس الدولي للرياضة العسكرية على أصوات نشيد المجلس الدولي للرياضة العسكرية (نسخة قصيرة)

هـ. كلمة ترحيب من أعلى سلطة محلية (أو وفقاً لقرار اللجنة المنظمة)

ح . كلمة ترحيب من الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية (OCR)

ز. أهم حاضرين يلفظ العبارة التقليدية: "أعلن افتتاح ... (حدث) ... المجلس الدولي للرياضة العسكرية"

ح. وفقاً للجنة المنظمة المحلية. يمكن تقديم وسام الاستحقاق / رياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية خلال حفل الافتتاح.

2. حفل الختام

أ. يتم إجراء الحفل الختامي للبطولة بنفس الطريقة العملية لحفل الافتتاح. ولكن يشمل توزيع الميداليات والجوائز (إذا لم يكن قد تم بالفعل). تتكون بشكل رئيسي من:

1) العرض العسكري. يجب أن تتم موازنة المهام وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي بقيادة قائدي الفرق. يليهم حامل اللواء منتخب الدولة المضيفة هو الأخير.

2) أن تكون أعلام الدول المشاركة مرفوعة بنفس الترتيب.

3) توزيع الجوائز على الأبطال وتقديم نجمة الاستحقاق المجلس الدولي للرياضة العسكرية للسلطات.

4) كلمة ختامية من قبل أعلى سلطة محلية.

5) الكلمة الختامية للممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية (OCR).

6) يتم إنزال علم المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى أصوات نشيد المجلس الدولي للرياضة العسكرية (نسخة مختصرة)

7) إنزال علم البلد المضيف مصحوباً بالنشيد الوطني (نسخة مختصرة)

8) تسليم علم المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى البلد المضيف التالي (إذا كان قد حضر الحدث)

9) أهم حاضر مهم ينطق العبارة التقليدية: "أعلن إغلاق ... (حدث) ... المجلس الدولي للرياضة العسكرية".

ب. فيما يتعلق بتوزيع الميداليات والجوائز على الأبطال.

كقاعدة عامة. يتم عزف النشيد الوطني ورفع العلم الوطني فقط عندما تتعلق الجائزة بفوز الفريق. يتم توزيع الجوائز من قبل الشخصية الوطنية التي تترأس الحدث ومن قبل الممثل الرسمي المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج. الممثلون الدبلوماسيون

من أجل إضفاء طابع رسمي أكثر على أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية وتشجيع العلاقات الودية بين حكومات الدول الأعضاء. يوصى بشدة بدعوة الممثلين الدبلوماسيين من جميع الدول المشاركة.

د- المأدبة الختامية

1. يقتضي التقليد أن يحضر جميع أعضاء اللجنة المنظمة والمشاركين في البطولة المأدبة الختامية. يتكلم الممثل الرسمي لاتحاد نظم المعلومات الدولية (المجلس الدولي للرياضة العسكرية) نيابة عن اتحاد خدمات المعلومات الدولية وبالتالي نيابة عن جميع رؤساء البعثات الحاضرين.

2. يقدم هدية المجلس الدولي للرياضة العسكرية التقليدية للجنة المنظمة.

3- يُنصح الممثل الرسمي لاتحاد نظم المعلومات الدولية في سياق خطابه الأخير (الأخير الذي يلقي) بالتشديد على

النقاط التالية:

أ. دور المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشكل عام (أهدافه وإنجازاته وروحه ومستقبله) .

ب. مساهمة الدولة المضيفة في المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ج. تقديم التهاني للرياضيين والمنظمين.

يتوفر دليل كامل للبروتوكول المطبق في أحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية على موقع المجلس الدولي للرياضة العسكرية على الويب ويمكن طلبه إلى الأمين العام لـ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 8.27. الجلسات الرسمية

تعد الاجتماعات الرسمية المختلفة التي تُعقد خلال البطولة ضرورية للتنظيم السليم وهي مسؤولة إلى حد كبير عن الإدارة الفعالة للمنافسة. هم انهم:

أ - الاجتماع التمهيدي.

ب- اجتماعات لجنة الاستئناف.

ج - اجتماعات لجنة التحكيم الفنية.

د - اجتماع (اجتماعات) لجنة الرياضة بالاتحاد

هـ - اجتماع لجنة مكافحة المنشطات.

المادة 8.28. اجتماعات محددة

أ - الاجتماع التمهيدي

1. التكوين

يعقد رئيس اللجنة المنظمة اجتماعاً تمهيدياً قبل بدء المسابقة. يجب على الأفراد التالية أسماؤهم المشاركة:

أ. ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي.

ب. رئيس اللجنة المنظمة المكلفة بالإعداد والتوجيه الفني للمسابقة.

ج. رئيس وأعضاء لجنة الرياضة بالاتحاد.

د. رؤساء بعثات الدول المشاركة أو ممثليهم؛

هـ. قاندي / مدرب الفريق.

و. الحكام / القضاة.

ز. ممثل طبي.

يجوز لرئيس اللجنة المنظمة دعوة مراقبين وله حرية دعوة أعضاء آخرين من البعثات المشاركة واللجنة المنظمة لهذا الاجتماع.

2. جدول الأعمال

أ. كلمة الترحيب.

ب. مقدمة عن:

- ممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي.

- رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

- رئيس اللجنة المنظمة.

- سلطات أخرى.

ج. إحاطة عن التنظيم العام للمسابقة.

د. نظرة عامة على تفويض أحكام التدريب والمسابقات وما إلى ذلك.

هـ. نظرة عامة على التفويض للاجتماعات والاحتفالات والمؤتمرات الصحفية ويوم الدراسة والأنشطة الاجتماعية.

و. إذا لزم الأمر. تعديلات مؤقتة على اللوائح الرياضية.

ز. التحقق من مؤهلات الحكام والحكام.

ح. تعيين هيئة محلفين الاستئناف.

ع. تعيين لجنة التحكيم الفنية.

ي. معلومات عن لوائح مكافحة المنشطات.

ك. الإدخال النهائي لأسماء المنافسين والتحقق من وضعهم العسكري.

ل. سحب القرعة وضع قوائم البداية.

م. متنوع.

ب - اجتماع لجنة التحكيم الفنية (المادة 8.12 من اللوائح)

ج - اجتماع لجنة مكافحة المنشطات (المادة 8-14 من اللوائح)

د. اجتماع هيئة محلفين الاستئناف (المادة 8.13 من اللوائح)

هـ. اجتماع (اجتماعات) لجنة الرياضة بالاتحاد الدولي للمواد الكيميائية (المادة 7.15 من اللوائح)

المادة 8.29. نشاطات أخرى

أ. أنشطة أخرى: عام

خلال البطولة. يتم تنظيم الأنشطة الرسمية الأخرى التالية:

1 - المؤتمر الإعلامي (الصحفي) بشأن المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

2. يوم دراسي.

3. الأنشطة الثقافية.

ب - أنشطة أخرى: التفاصيل

1. مؤتمر إعلامي (صحفي) حول المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ. يجب على الدولة المضيفة أن تُدرج في برنامج البطولة مؤتمراً إعلامياً (صحفياً) مخصصاً لاتحاد أنظمة الدفاع الدولية وأنشطتها. الغرض من هذا الاجتماع هو تعزيز المجلس الدولي للرياضة العسكرية على نطاق واسع. الغرض منه هو إفادة جميع الشخصيات والسلطات الحاضرة وكذلك الصحافة.

ب. يتم إجراؤها بالاشتراك بين: - الممثل الرسمي الذي يتأسر الاجتماع.

- رئيس اللجنة المنظمة.

- مسؤول العلاقات العامة باللجنة المنظمة.

ج. يجب أن تهدف إلى إحداث تأثير كبير ويفضل أن يتبعها مشروب أو حفلة كوكتيل. إنها واحدة من الطرق العديدة للترويج لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية ويجب أن تسبقها وتتبعها حملة علاقات عامة مناسبة. بما في ذلك المقالات الصحفية والإعلانات التلفزيونية والبريد الإذاعي والملصقات واللوحات والصور الفوتوغرافية.

2. يوم دراسي

أ. قد يتم التخطيط لعقد جلسات خاصة بغرض دراسة الجوانب المختلفة للرياضة المعنية خلال كل بطولة عالمية. تم ذكر الموضوع مقدماً من قبل اللجنة المنظمة بالتعاون الوثيق مع رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. الجمهور المعني محدد بوضوح.

ب. تتم الاستعدادات من قبل اللجنة المنظمة بالتنسيق مع رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية وبدعم مالي محتمل من المجلس الدولي للرياضة العسكرية (إذا طلب ذلك كتابة). في البرنامج العام للبطولة من المقرر أن تعقد هذه الجلسات أثناء أو بعد الأحداث.

3. الأنشطة الثقافية

يتم التعرف على الجانب الثقافي لحدث المجلس الدولي للرياضة العسكرية . تقع على عاتق الدولة المنظمة مسؤولية تضمين نشاط ثقافي أو سياحي واحد على الأقل في البرنامج العام.

المادة 8.30. الميداليات الرسمية

أ. الإسناد

كدليل. يتم منح ميداليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمية إلى:

1. أول ثلاثة (3) فرق (ذهبية. فضية. برونزية - ميدالية واحدة لكل عضو).

2. المنافسين الثلاثة (3) الفرديين (الذهبية. الفضية. البرونزية).

يتم تحديد الميداليات لأعضاء الفريق الآخرين في اللوائح الرياضية.

ب. المعايير

سيتم منح الميداليات فقط إذا تم استيفاء معايير الحد الأدنى من المشاركة المحددة في الجدول التالي (سيتم النظر في عدد ميداليات في الترتيب النهائي لبطولة العالم العسكرية / الألعاب العسكرية العالمية المجلس الدولي للرياضة العسكرية):

		قادر				غير قادر			
		الرجال والمشاركات المختلطة		نساء		الرجال والمشاركات المختلطة		نساء	
الحدث	الرياضيين	الفرق	الرياضيين	الفرق	الرياضيين	الفرق	الرياضيين	الفرق	
العاب العالم العسكرية - بطولات العالم العسكرية	ذهب - فضة - برونز	6 او اكثر	6 او اكثر	6 او اكثر	4 او اكثر	5 او اكثر	5 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر
	ذهب - فضة	5	5	5		4	4	3	3
	ذهب	4	4	4		3	3	2	2
بطولة قارية	ذهب - فضة - برونز	5 او اكثر	5 او اكثر	5 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر	5 او اكثر	4 او اكثر
	ذهب - فضة	4	4	4	3	3	3	3	3

	ذهب	3	3	3		2	2	2	2
البطولة الاقليمية	ذهب - فضة - برونز	4 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر	4 او اكثر	5 او اكثر	4 او اكثر
	ذهب - فضة	3	3	3	3	3	3	3	3
	ذهب	2	2	2	2	2	2	2	2

ج. يجب أن يتم تقديم الميداليات من قبل الدول المنظمة ويجب أن تتوافق من حيث الحجم والجودة مع ميداليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية التقليدية. أي يجب أن تكون شارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية في المقدمة ويكون اللقب الرسمي وسنة البطولة مُسجلين على الجانب الخلفي (الوصف في الملحق 17)

د- بالنسبة للأحداث الفردية. يبلغ قطر الميدالية 50 مم. أما بالنسبة لأحداث الفريق. فيبلغ قطرها 40 مم. والميدالية متصلة بشريط نصف أزرق ونصف شريط أبيض.

المادة 8.31. الشهادات

أ. الألقاب الممنوحة خلال البطولة تأخذ شكل الشهادات:

1. شهادة تمنح للرياضيين الذين كسروا رقما قياسيا في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يقدم الأمين العام هذه الوثيقة (الملحق 11) بمجرد تسجيل السجل.

2. شهادة البطل (فردية أو جماعية) (الملحق 10)

3. شهادة المشارك (الملحق 9)

ب- تقدم الأمانة العامة بناء على طلب وعلى نفقة الدولة المنظمة الشهادات.

المادة 8.32. كأس التحدي

أ. تبرعت العديد من الجهات بكأس أو كأس التحدي للعديد من البطولات. يتم تسليم هذه الكأس في كل بطولة عالمية وفقاً للوائح الرياضية ذات الصلة. وبالتالي يجب نقلها إلى الدولة المنظمة من قبل حاملها السابق.

ب- يُمنح الكأس أو كأس التحدي الذي تقدمه الدولة. كقاعدة عامة. من قبل ممثل عن تلك الدولة (الملحق العسكري. رئيس البعثة).

ج- لا يجوز إنشاء كؤوس / كؤوس التحدي الجديدة إلا بعد موافقة لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية التي ستضع القواعد المحددة لكأس الكأس / التحدي وستتحقق من أنها لا تحتوي على عناصر تتعارض مع لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

المادة 8.33. جوائز أخرى

بالإضافة إلى الميداليات. يجوز للدولة المنظمة تقديم جوائز من اختيارها.

المادة 8.34. كأس اللعب النظيف

لفرض حملة المجلس الدولي للرياضة العسكرية ضد العنف وتشجيع الروح الرياضية. يوصى برؤساء لجان المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية للتأكد من أن التنظيم المحدد لرياضتهم يتضمن مادة تتعلق بإسناد جائزة اللعب النظيف. إلى فرد أو فريق. من أجل معين. العمل من أجل اللعب النظيف خلال البطولة.

المادة 8.35. توزيع الجوائز.

أ. يتم تسليم الجوائز خلال الحفل الختامي. قد تحدث استثناءات. وفي هذه الحالة يتم ذلك خلال البطولة أو المأدبة الختامية. ولكن كلما أمكن. يجب أن يتم ذلك في الأماكن العامة. وبالتالي يتم التخطيط لها خلال الحفل الختامي.
ب. يتم تقديم الجوائز من قبل الشخصية الوطنية التي تترأس الحدث ومن قبل الممثل الرسمي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. وكذلك من قبل أي سلطة رفيعة المستوى حاضرة.
ج. عند غياب الحاصل على الميدالية. يحتفظ بمركزه في قائمة الفائزين بالجوائز.

المادة 8.36. السجلات

أ. يمكن إنشاء الفئات التالية من السجلات داخل المجلس الدولي للرياضة العسكرية:

1. الرقم القياسي العالمي (فردى - فريق - ذكر - أنثى).

2. السجل القاري (فردى - فريق - ذكر - أنثى).

ب- إنشاء السجلات

1. يمكن إنشاء سجلات المجلس الدولي للرياضة العسكرية فقط في الألعاب العسكرية العالمية. والبطولات العالمية والقارية المنظمة تحت غطاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

2. إذا اعترف اتحاد دولى بسجل تم إنشاؤه خلال بطولة أو بطولة إقليمية. فسوف يقوم المجلس الدولي للرياضة العسكرية أيضًا بتسجيله كسجل عسكري.

1. الرياضي الذي يحقق رقم السيزم العالمي او القاري ليس ملزمًا بالخضوع لمراقبة المنشطات ويمكن للجنة مكافحة المنشطات في السيزم إعطاء الأولوية لاختبار رياضي يحقق سجل السيزم العالمي أو القاري ضمن نطاق خطة التوزيع السنوية لاختبارات مكافحة المنشطات (TDP).
كما انه يمكن للجنة مكافحة المنشطات في السيزم أن تطلب من اللجنة المنظمة المحلية إجراء اختبار TDP إضافي عند ملاحظة الحاجة الحقيقية لإجراء الاختبار لرياضي يحقق رقما عالميًا أو قاريًا.
ويجب الانتباه عندما يكون اللاعب منتسبًا إلى اتحاد دولي وسيؤثر السجل على سجل IF. إذا كانت لائحة IF تتطلب اختبار اللاعب، فيجب تنفيذ الإجراء حتى لا يكون للرياضي تحيز في الموافقة على جميع العروض الممكنة. سيضمن رئيس جهاز اللعبة أن المعرفة حول متطلبات IF هذه موجودة في اللوائح الرياضية المحددة.
2. في حالة اختبار الرياضي تُقدّم نتيجة اختبار مكافحة المنشطات إلى الأمانة العامة لاتفاقية المجلس الدولي للرياضة العسكرية وتُضاف إلى "طلب التصديق على سجل المجلس الدولي للرياضة العسكرية" إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للانضباط الرياضي ذي الصلة (النموذج 151.6 / e)

د- الإجراءات العامة

1. يمكن للرياضي إنشاء رقم قياسي في حدث واحد. ومع ذلك، لا يجوز للرياضي أن يُنسب له سجل لجزء من الحدث إذا لم يكن قد أنجز الحدث بالكامل.
2. يجب أن تتأكد اللجنة المنظمة للبطولة من أن الحكام / القضاة والتركيبات والمعدات تتوافق مع القواعد ذات الصلة وتضمن أن مراقبة مكافحة المنشطات يجب أن تتم وفقًا لخطة التوزيع السنوية لاختبارات مكافحة المنشطات (TDP). يجب أن يكون بحوزته العدد اللازم من استمارات الطلب.
3. تصادق لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية على قائمة السجلات العالمية والقارية في رياضتها وتقوم بتحديثها (قائمة سجلات CSC).
4. تحتفظ الأمانة العامة بقائمة السجلات العالمية والقارية لجميع الألعاب الرياضية (قائمة سجل المجلس الدولي للرياضة العسكرية) بناءً على قوائم سجلات CSC.
5. ترسل الأمانة العامة شهادة السجل إلى رئيس الوفد المختص.
6. يقوم وفد اللاعب / الفريق بتسليم الشهادة للرياضي / الفريق. ويفضل أن يكون ذلك خلال الحفل.

هـ- الإجراء عندما يكون اللاعب / الفريق قد سجل رقما قياسي

1. في حالة كسر رقم قياسي. يبدأ رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية في إجراءات الاعتماد عن طريق ملء نموذج الطلب. ثم يتم تسليم هذا النموذج إلى اللجنة المنظمة.
 2. وفقاً للوائح الرياضية المحددة. وإذا لزم الأمر. ستطلب اللجنة المنظمة من اللاعب و / أو الفريق الخضوع لاختبار مكافحة المنشطات. اللجنة المنظمة مسؤولة عن استكمال النموذج. ثم يتم إرجاع هذا النموذج إلى رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل نهاية البطولة.
 3. سيتحقق رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية. أيضاً قبل نهاية البطولة. إذا كان الطلب يتوافق مع القواعد ويؤكد ذلك بتوقيعه / توقيعها.
 4. ثم يتم تقديم نموذج الطلب مع الملحقات من قبل رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية الذي سيرسله مع تقريره إلى الأمين العام.
 5. يقوم الأمين العام بملء جزء التحقق وتعديل قائمة سجل المجلس الدولي للرياضة العسكرية وإرسال شهادة السجل.
- و. الاعتراف بسجل من قبل اتحاد وطني أو دولي (مدني)

1. يُطلب من رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية أن يطلب من الاتحاد الدولي المعني الاعتراف ببطولة المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية أو القارية. والأرقام القياسية التي قد يتم وضعها في نهاية المطاف.
2. إذا تم اتباع شروط الاعتراف بسجل وجميع اللوائح الخاصة به. يقوم رئيس لجنة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية بإرسال نسخة طبق الأصل من نموذج الطلب إلى الاتحاد الوطني و / أو الدولي.
3. لا يجوز تقديم الطلبات إلا نيابة عن رياضي عضو وخاضع لسلطة الاتحاد الوطني العضو في الاتحاد الدولي المعني.

الفصل التاسع - أنظمة مكافحة المنشطات

المادة 9.1. سياسة المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ - تلتزم المجلس الدولي للرياضة العسكرية بشكل أساسي وصريح بالقانون العالمي لمكافحة المنشطات (WADC) وتسعى جاهدة من أجل ما يلي:

1. الحفاظ على الرياضة والدفاع عنها من منظور أخلاقي.

2. حماية السلامة الجسدية والنفسية للرياضيين

3. دعم تكافؤ الفرص والمساواة في اللعب بين كل متنافس.

ب. سيجري المجلس الدولي للرياضة العسكرية اختبارات مكافحة المنشطات إلى أقصى حد ممكن. لهذا الغرض . فإن إجراء ضوابط مكافحة المنشطات إلزامي في جميع بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية وألعاب المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية. تم تحديد عدد الضوابط الإلزامية التي يتعين تنفيذها على هذه الأحداث في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية التي تحكم كل رياضة.

ج- يتم تشجيع الدول الأعضاء في اتحاد الدول المستقلة بشدة على إجراء ضوابط لمكافحة المنشطات في جميع الأحداث الرياضية العسكرية واختبارات الخروج من المنافسة في مناطق نفوذها.

د - سياسة مكافحة المنشطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية التالية:

1. تتكون لوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من:

1.1. أحدث مدونة عالمية لمكافحة المنشطات (WADC)

1.2 معايير WADA الدولية للاختبار

1.3 نماذج WbDA لأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية

1.4. أحدث قائمة بالمواد والممارسات المحظورة.

1.5 قواعد المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمكافحة المنشطات الملحق 04 من لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

2. لوائح الاتحاد الدولي ذات الصلة.

3. لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية

4. لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرياضية لكل رياضة.

5. خطة التوزيع السنوية لاختبارات مكافحة المنشطات (TDP)

المادة 9.2. المسؤوليات

تخضع سياسة مكافحة المنشطات المجلس الدولي للرياضة العسكرية للمسؤولية المشتركة بين 4 هيئات.

أ- الأمين العام للسيرم

الأمين العام للسيرم هو أعلى سلطة في أنشطة مكافحة المنشطات في السيرم. ويعمل الأمين العام بتعاون وثيق مع مدير الإدارة الرياضية ومدير مكافحة المنشطات في السيرم. سيضمن الأمين العام المتابعة الإدارية الكافية لأي إجراء محتمل متعلق بنتائج

الاختبارات ، أو أي انتهاك آخر لقواعد السيزم لمكافحة المنشطات. ستضمن لجنة الأمين العام أن إدارة النتائج متسقة مع الأحكام المنصوص عليها في WADA. في حالة وجود انتهاك خطير ومثبت لأي مادة من مواد WADA ، يجوز للأمين العام أن يطلب من لجنة الانضباط عقد الاجتماع والتحليل والبت في القضية.

ب- لجنة مكافحة المنشطات.

في كل حدث تم اختباره. يتم تعيين لجنة "مخصصة" لمكافحة المنشطات وهي مسؤولة عن التنظيم والتنفيذ السليم للاختبارات خلال البطولة. تتكون هذه اللجنة دائمًا من:

1. الممثل الرسمي لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية الذي يعمل كرئيس للجنة والمسؤول عن التأكد من عمليات مكافحة المنشطات قبل وأثناء وبعد المنافسة.

2. رئيس لجنة الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية للرياضة المحددة. الذي يعمل كمستشار تقني لممثل المجلس الدولي للرياضة العسكرية الرسمي.

3. ممثل اللجنة المنظمة الذي قد يتم إعارته من قبل السلطة المسؤولة عن الاختبارات. (ضابط WADA المعتمد لمكافحة المنشطات). يجب تعيين هذا الممثل من قبل رئيس اللجنة المنظمة.

ج. لجنة إعفاء الاستخدام العلاجي (TUEC)

ستكون TUEC مسؤولة عن التحليل والموافقة أو الرفض لجميع إعفاءات الاستخدام العلاجي (TUES) التي يقدمها رياضي أو وفده لحدث معين في السيزم. يجب أن تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء (يفضل من دول مختلفة)، أحدهم يعمل كرئيس والآخرين كأعضاء. يجب أن يكون جميع أعضاء TUEC أطباء ، أو يجب أن يكون لديهم معرفة وفهم عميقين لعلم العقاقير والحركية الدوائية والمجالات ذات الصلة.

د. لجنة الانضباط المجلس الدولي للرياضة العسكرية

تتحمل لجنة الانضباط في المجلس الدولي للرياضة العسكرية بمساعدة مدير مكافحة المنشطات في السيزم، مسؤولية تسليم حالات المنشطات الايجابية بالآتي:

1. من حيث المبدأ، سيتم التعامل مع قضية المنشطات الإيجابية من قبل الاتحاد الدولي (IF) الذي يكون الرياضي عضواً فيه. يسري حكم IF عادةً على المسابقات التي تتم تحت رعاية IF وتحت رعاية السيزم. من خلال هذا الإجراء، سيتم التعامل مع القضية من قبل موظفين ذوي خبرة وستوافق العقوبات المحتملة مع حالات أخرى مماثلة.

2. في حال لم يكن اللاعب عضوًا في IF، فهناك احتمالان.

أ. عندما يكون هناك IF لانضباطه، ولكنه ليس عضوًا، فإن DC سينقل الحالة إلى IF بنفس الطريقة كما لو كان اللاعب عضوًا في IF.

ب. عندما لا يقبل IF أخذ قضية رياضية غير فدرالي (الحالة a.2). أو لا يوجد IF (أي الخماسي العسكري)، فإن DC تنتقل الحالة إلى NADO / RADO في بلد رياضي أو البلجيكي NADO (يتم تحديده بعد استشارة NADO البلجيكي)

استنفاد جميع الاحتمالات المذكورة أعلاه، لا تزال لجنة السيزم للانضباط مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن أي عقوبة يتم تطبيقها على رياضي، أو أي شخص آخر ينتهك أحد أحكام WADA.

المادة 9.3. الاستئناف

أ. الحق في استئناف قرار لجنة السيزم للانضباط (أو من قبل أي منظمة يتم اختيارها من خلال العملية الموضحة في البند D.9.2، الفصل التاسع) يمكن أن يمارسها الرياضي (أو أي شخص آخر تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة المذكورة) مباشرة إلى محكمة التحكيم الدولية للرياضة (CAS) في لوزان، سويسرا.

ب. يجب إخطار الأمين العام لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية على الفور برسالة رسمية في حالة قيام رياضي (أو أي شخص آخر معاقبة من قبل لجنة الانضباط المجلس الدولي للرياضة العسكرية) بتقديم استئناف إلى CAS.

ج. إذا كان الاستئناف يتعلق بمسألة TUE. فيجب سماع القضية والبت فيها من قبل لجنة استئناف TUE

1. يجب أن يتبع تكوين هذه اللجنة نفس TUEC مع مكونات مختلفة.

المادة 9.4. الإجراءات

يتم تناول جميع الإجراءات المتعلقة بسلطات الاختبار وإجراءات الاختبار والعينة والمختبرات المعتمدة وعقوبات إدارة النتائج والطعون في الملحق 04.

المادة 9.5. قواعد المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمكافحة المنشطات

تم تعريفها بالتفصيل في الملحق 04.

الفصل العاشر: أنشطة أخرى في مجال المواد السمكية

يكلف المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدول الأعضاء النشطة بتنظيم الدورات والعيادات والندوات لصالح عدد كبير من المشاركين. يتم تنظيم هذه الدورات والندوات بما يتوافق مع الإرشادات الموضوعية في وثيقة متاحة لدى الأمين العام

أ. تعريف:

1. ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية هي مؤتمر مفتوح لجميع البلدان الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية وكذلك للمؤسسات الدولية بالشراكة مع المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يتم تنظيمه من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالاشتراك مع القوات المسلحة لإحدى الدول الأعضاء فيها.

2- الهدف من ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية هو تكوين هيئة فكرية تتألف من محترفين معروفين في المجالات الرياضية والعسكرية والعلمية لتقديم ومناقشة التحليلات المتعلقة بموضوع معين تمت الموافقة عليه مسبقاً من قبل مجلس المجلس الدولي للرياضة العسكرية المدراء.

ب. متطلبات التنظيم:

1. يتم تنظيم ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية لتستمر عدة أيام. حيث يتم تقسيم كل منها إلى ورش عمل تركز على موضوع محدد للغاية مأخوذ من الموضوع العام الذي تم تناوله. بشكل عام. تستمر ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية من 3 إلى 4 أيام.

2. يجب تقديم موضوع الندوة إلى مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية من قبل أكاديمية المجلس الدولي للرياضة العسكرية. للموافقة على الطلب قبل عام واحد على الأقل من تاريخ الندوة في اليوم الأول. يجب أن يتم التخطيط للندوات (الموضوعات. إلخ) بالتنسيق مع لجنة علوم الرياضة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يجب أن يستند الموضوع إلى حاجة معينة عبرت عنها الدول الأعضاء في اتحاد الجمهوريات الدولية من أجل ضمان نجاح المؤتمر. في حالة الموافقة على الموضوع. سيقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير الندوة من مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

3. بمجرد تحديد التاريخ والموضوع. سيتم عرض الندوة رسمياً في التقويم الخاص بأحداث المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية. عندما يتعين على المنظمين تقديم كل من متطلبات المنظمة ومسودة أولية للمحتويات إلى الجمعية العامة لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية قبل ذلك. الندوة.

4. جميع التفاصيل المتعلقة باللوجستيات وكذلك تلك التي تحدد شروط الدعم المالي من قبل المجلس الدولي للرياضة العسكرية يجب وصفها في وثيقة رسمية يمكن أن يقدمها الأمين العام على أنها "مبادئ توجيهية لتنظيم ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدولية" عند الطلب.

ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 10.2

أ. تعريف:

ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية هي اجتماع يتألف من متخصصين من الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية ومن المؤسسات الوطنية والدولية. يتم تنظيمه على أساس دعوة وبمبادرة من مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

تركز ندوة المجلس الدولي للرياضة العسكرية على تحليل موضوع دقيق للغاية لتزويد مجلس الإدارة بأسس لاتخاذ قرارات استراتيجية في نهاية المطاف بشأن المسائل المتعلقة بموضوع المناقشة.

ب. متطلبات التنظيم:

قد يثق مجلس إدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية في إحدى الدول الأعضاء أو إحدى لجانها أو مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالتنظيم اللوجستي والإداري للندوة. سيتم تعيين مدير واحد من بين رؤساء اللجان ليقوم بدور إدارة المناقشات خلال الندوة وتقديم الاستنتاجات الرئيسية التي سيتم رفعها لاحقاً إلى مجلس الإدارة. سيقوم الأمين العام لاتحاد المجلس الدولي للرياضة العسكرية بتعيين منسق واحد للندوة من بين أعضاء مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية والذي سيكون المساعد الرئيسي لمدير الندوة. سيهتم المخرج والمساعد معاً بالعثور على الخبراء الذين يمكنهم تلبية متطلبات موضوع الموضوع. سيقدر مجلس الإدارة الميزانية التي ستتاح لمنظمي الندوة.

تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المادة 10.3

أ. تعريف:

1. يشمل تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية فترة إما دورة أو تعلم أو ترقية قد تستمر من بضعة أيام إلى عدة أسابيع. ويتم تنظيمه بمبادرة من أحد البلدان الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يجب أن يستهدف التدريب فقط الرياضيين ومديري الرياضة والمدربين.

2. تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية مفتوح لجميع الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية التي تبدي اهتماماً وتقدم المتقدمين للتدريب الذين يستوفون الشرط الأساسي الذي حدده المنظمون.

3. قد يركز تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية على دورة أو تعلم أو ترقية في مجال رياضي محدد سواء كان ذلك في التقنيات الرياضية (المدربين، الحكام، إلخ) أو العلوم الرياضية (الإدارة، الطب التصحيحي، إلخ).

ب. تنظيم المتطلبات

1. الدولة العضو التي تعتزم تنظيم تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية ستقدم المشورة إلى الأمين العام لتحديد الجمهور المستهدف. ومتطلبات التنظيم ونوع المساعدة المطلوبة. يمكن توجيه تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية فقط إلى البلدان الأعضاء الواقعة في منطقة جغرافية محددة مثل. على سبيل المثال. تلك

الموجودة تحت مكتب اتصال معين أو دول البلطيق. يجب ألا يكون عدد المشاركين في تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية أقل أو أعلى من الحد الأدنى والحد الأقصى على التوالي. لذلك. يمكن تنظيم تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية إما على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو القاري.

2. وفقاً لخصائص التدريب المقترح. سيشرك الأمين العام اللجان / اللجان الرياضية التابعة لاتحاد ألعاب القوى الدولي المعنية للاستجابة للاحتياجات التي عبر عنها المنظم. قد تتراوح هذه الاحتياجات من طلب المدربين الخبراء إلى المساعدة اللوجستية. في حالة طلب المساعدة المالية. يراقب الأمين العام الميزانية السنوية المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمخصصة لهذا النوع من الأحداث.

3. في نهاية تدريب المجلس الدولي للرياضة العسكرية. يجب على المنظم تقديم تقرير إلى الأمين العام يعرض الأنشطة والمشاركين والتفاصيل المالية التي تم التعامل معها أثناء التدريب.

المساعدة الفنية.

المادة 10.4

أ. متطلبات التعريف والتنظيم

يمكن صياغة المساعدة الفنية داخل المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالطرق التالية:

1. التدريب (انظر أعلاه).

2- توفير المعدات والمواد الرياضية.

3- المساعدة في إرسال الأفراد إلى أماكن المنافسة.

4- أي نوع من أنواع الاستشارات التي تهدف إلى تحديد وتنفيذ المشروع.

يجب تقديم أي حاجة للمساعدة الفنية إما إلى الأمين العام أو إلى لجنة التضامن والمساعدة الفنية من قبل دولة عضو في المجلس الدولي للرياضة العسكرية. سوف يتعاون الأول من أجل الاستجابة على أفضل وجه مع الأخذ في الاعتبار الميزانية المخصصة للطلبات المقدمة رسمياً. يمكن للجنة التضامن والمساعدة الفنية أن تطلب من الدول الأعضاء في المجلس الدولي للرياضة العسكرية تزويد اللجنة. وفقاً لقدراتها. بالوسائل اللازمة للاستجابة لطلب المساعدة الفنية.

الملحقات

- 01 - بيان مهمة الرابطة
- 02 - عملية صنع القرار
- 03 - ملف القرار (نموذج)
- 04 - قواعد المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمكافحة المنشطات وقائمة المراجعة
- 05 - تقرير مشترك للبطولة العسكرية لرابطة الدول المستقلة (نموذج)
- 06 - المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- 07 - علم المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- 08 - نسيم السمس - إصدار جديد - جميع الأدوات
- 09 - شهادة المشاركة (نموذج)
- 10 - شهادة الأبطال
- 11 - شهادة المجلس الدولي للرياضة العسكرية العالمية
- 12 - طلب التصديق على سجل المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- 13 - أمر الاستحقاق
- 14 - طلب استمارة أمر استحقاق قانوني
- 15 - جائزة نجم نجم الرياضة
- 16 - طلب جائزة نجم رياضي
- 17 - شارات. ميداليات. وشارات
- 18 - كأس الفارس.
- 19 - جائزة التكافل
- 20 - كأس اللعب النظيف
- 21 - الحد الأدنى من متطلبات WMC للإقامة
- 22 - اختبار PCSC - السيرة الذاتية (نموذج)
- 23 - استمارة طلب استضافة WMC